

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد درايعية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



الضمانات القانونية والرقابية لممارسة حق الانتخاب في ظل
التعديل الدستوري لسنة 2020

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق

تحت إشراف:

أ.د بومدين محمد


إعداد الطالبة:

لعجال منيرة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
غيتاوي عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيسا
بومدين محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مشرفا
بركات أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة بشار	ممتحنا
ماينو جيلالي	أستاذ التعليم العالي	جامعة بشار	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2023



قال تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

صدق الله العظيم

(الإسراء - 85)



كلمة شكر

أشكر الله عز وجل الذي أنعم علي بإتمام هذا البحث

ومن ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى:

أستاذي الفاضل البروفيسور بومدين محمد علي جميل صبره ورحابة صدره، وكرم عونه

وتوجيهه،

وإلى كل باحث كان بحثه أرضية بنيت عليها دراستي، ومرجعاً أنار لي جوانب الموضوع،

وإلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لمساهمتهم في تقييم وتنقيح هذا البحث.

الطالبة: لعجال منيرة

إهداء

إلى روح والدي رحمه الله

إلى نور الحياه أُمي شفاها الله

إلى أنس الروح ميساء، هيثم، سلوان

إلى الصاحب في الرحلة ورفيق الدرب هاشمي

إلى العضد والسند: إسماعيل، إبراهيم، علي، جويده، عبد السلام وكل العائلة،

إلى أسرتي العلمية بجامعة أدرار من أساتذة وطلبة.

منيرة

قائمة المختصرات

باللغة العربية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	السلطة المستقلة
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ر.ج.ج
رأي المجلس الدستوري	ر م د
الصفحة	ص
قرار المجلس الدستوري	ق م د
المجلس الدستوري	م د

باللغة الأجنبية

éd	Edition
JMS	The Journal of Modern African Studies
N°	Number
vol	Volume
P	Page

مقدمة

تعكس الانتخابات آخر ما وصلت إليه المجتمعات من تطور بخصوص آليات إسناد السلطة وممارستها، حيث انفتحت الأنظمة الديمقراطية المعاصرة على اعتمادها لتمكين الشعب من ممارسة سيادته عن طريق ممثلين يختارهم لتمثيله وممارسة السلطة باسمه ولحسابه، إذ أصبحت من المسلمات التي تقوم عليها الحكومات، فلا وجود لحكومة في مختلف الأنظمة تدعي أنها تستمد سلطتها في الحكم من غير الشعب الذي تحكمه، سواء تعلق الأمر بالدول الديمقراطية التي تصل فيها الحكومات لسدة الحكم من خلال انتخابات نزيهة تعكس إرادة الشعب الحرة، يتم فيها التداول السلمي للسلطة بين الأحزاب السياسية، وحتى الدول غير الديمقراطية التي تعتمد الانتخابات كغطاء شكلي لخلق سند شرعي، بينما في حقيقة الأمر تحدد الإجراءات وتكيف النتائج على النحو الذي ترضيه الحكومة، وبما لا يتطابق وحقيقة إرادة الشعب¹. فالانتخاب ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لتمكين الشعب من ممارسة سيادته وتجسيدها عبر إقرار حقه وتمكينه من اختيار ممثليه بشكل فعلي عن طريق انتخابات دورية ونزيهة. ذلك أن إجراء الانتخابات بشكل دوري في مدد معقولة بشكل تعددي وتنافسي، يعتبر أحد أهم أعمدة النظام الديمقراطي، الذي لا يكتمل إلا بضمان حرية ونزاهة هذه الانتخابات. وهو الأمر الذي تم تكريسه على النطاق الدولي، فبعد أن كانت المواثيق الدولية على اختلاف نوعها ونطاقها²، تدعو للاعتراف

¹ سعد مظلوم العبد اللي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 16.
² نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر بموجب القرار 217 ألف، بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948: " لكل فرد الحق في المشاركة في حكم بلده مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختياراً حراً، وأكدت نفس المادة في فقرتها الثالثة أن: " إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم ويعبر عن هذه الإرادة في انتخابات دورية وصادقة تجرى بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء تصويت حر معادلة له"، كما نصت المادة 25 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966: " يكون لكل مواطن، دون أي وجه من أوجه التمييز المذكورة في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية

بالحق في الانتخاب وضمن ممارسته من طرف الجميع ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية، تجاوزت هذه المرحلة لتؤكد أن الأساس في النظام الديمقراطي هو مدى المساهمة الحقيقية من طرف الشعب في إدارة شؤونه من خلال ممثليه الذين يختارهم بكل حرية ونزاهة، وهذه الفكرة كانت أساس قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 137/46 الصادر بتاريخ: 1991/12/17 الذي جاء فيه: " الانتخابات الدورية والنزاهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده، عامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة التنوع من الحقوق السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية".

وبالتالي فالتحدي المطروح حاليا لا يتعلق باعتماد الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة وتمثيل الشعب، وإنما يتعلق بإشكالية ضمان حرية ونزاهة الانتخابات، فأصبح البحث عن الضمانات الكافية التي تحمي الإرادة الحقيقية للناخبين، هو أساس اهتمام المجتمعات. إن الأهداف والغايات التي يرجى تحقيقها من خلال الاعتراف بالحق في الانتخاب لا تتحقق دائما إذا تمت هذه الانتخابات ضمن ممارسات غير نزيهة، من خلال تدخل السلطة بوجه مباشر أو غير مباشر، أو لطبيعة النظام الانتخابي المطبق، أو من خلال الضغط على الناخبين، وبشكل عام فإن الممارسات الفعلية في كثير من التجارب الانتخابية المعاصرة باتت تهدد مبدأ التنافسية الحرة واحترام الإرادة الشعبية. ولأجل التطبيق السليم للديمقراطية، واحترام الإرادة الشعبية في اختيار ممثليها، وتحقيق النزاهة في العمليات الانتخابية، يتوجب على الدول تحصين الحق في الانتخاب

أ- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"، كما نصت المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد بتاريخ 27 يونيو 1981، الذي دخل حيز التنفيذ في 21 تشرين الأول/أكتوبر سنة 1986: " لكل مواطن الحق في أن يشارك بحرية في حكم بلده إما مباشرة، وإما عن طريق نواب مختارين اختيارا حرا وفقا لنصوص القانون".

ضد أي انتهاك عن طريق تضمين دساتيرها وتشريعاتها عدة ضمانات، منها ما يتعلق بتطبيق القواعد الانتخابية نفسها على جميع الناخبين والمرشحين، وبشكل دوري ومنظم وغير متحيز لفئة معينة دون أخرى، إلى جانب ضمان حياد الجهة المنظمة والمشرفة على الانتخابات في تعاملها مع كافة أطراف العملية الانتخابية، وعلى مستوى مختلف مراحلها ابتداء من مرحلة تسجيل الناخبين وحتى مرحلة الفرز وإعلان النتائج، والسماح للأفراد بتقديم الشكاوى والطعون الانتخابية خلال مدة مناسبة تلي مرحلة إعلان النتائج، غير أن الممارسة الكاملة للحق في الانتخاب لا تتحقق من خلال إقرار الضمانات في النصوص القانونية، بل لابد من تجسيدها من خلال الممارسة الفعلية للعملية الانتخابية، وبكافة المراحل المكونة لها، فإذا ما تم هذا التطابق بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي للممارسة الميدانية للعملية الانتخابية، تتحقق الصورة المثالية لتطبيق الديمقراطية من خلال إجراء انتخابات نزيهة.

مرت الجزائر بالعديد من التجارب الانتخابية، كانت متعثرة في البداية بحكم حداثة استقلالها وحدثة عهدها بالديمقراطية، ذلك أن مقتضيات مرحلة ما بعد الاستقلال استوجبت العمل على تثبيته وتدعيمه من خلال منح الأولوية لتدعيم الاستقرار السياسي والعمل على إرساء مؤسسات الدولة، وهو الأمر الذي انعكس على طبيعة الانتخابات في مرحلة الأحادية الحزبية التي شملت دستور 1963 ودستور 1976، حيث اتسمت بسيطرة جبهة التحرير الوطني على مقاليد الحكم بحكم شرعيتها التاريخية والدستورية. غير أن أحداث أكتوبر 1988 دفعت المؤسس الدستوري للقيام بجملة من الإصلاحات السياسية الرامية لتعزيز الديمقراطية، وفتح المجال أمام كافة فئات الشعب للمشاركة في الحياة السياسية، فتم لأول مرة إقرار التعددية الحزبية، التي تفترض وجود انتخابات تنافسية تحقق فيها النزاهة والمساواة بين التشكيلات المتنافسة. وتكريسا لذلك تم سن العديد من النصوص القانونية المنظمة للحقوق السياسية، كالقانون المنظم للأحزاب السياسية، وقانون

الانتخابات 13/89¹ الذي لم يعكس حقيقة الخريطة السياسية في إطار تمثيل عقلائي داخل المؤسسات، الأمر الذي أدى إلى توقيف المسار الانتخابي سنة 1992². أما المرحلة الثانية فقد عرفت نظام انتخابات حقق نوعا من الانسجام المؤسسي وذلك بإصدار الأمر رقم 07/97³ الذي غير أنماط الاقتراع التي كانت معتمدة سابقا، لاسيما في إطار القانون رقم 13/89⁴ المتعلق بالانتخابات، وتم بعدها إقرار مجموعة من القوانين الانتخابية عدلت مرات عديدة في إطار إصلاح المنظومة الانتخابية، كان آخرها الأمر رقم 01/21⁵ المتضمن القانون العضوي للانتخابات الذي أحدث تحولا جذريا بما تضمنه من آليات جديدة لحماية الحق في الانتخاب، تعكس رغبة حقيقية في إعادة تمكين الشعب من ممارسة سيادته الكاملة في اختيار ممثليه، في ظل تجسيد أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 بما أقره من استحداث للسلطة المستقلة للانتخابات باعتبارها مؤسسة دستورية مكلفة بتنظيم العملية الانتخابية ومراقبتها والإشراف عليها في كل مراحلها، وبذلك تم استبعاد الإدارة من تنظيم الانتخابات في سابقة تعد الأولى من نوعها في تاريخ الجزائر.

انصبت دراستنا للضمانات القانونية والرقابية لممارسة الحق في الانتخاب أساسا على التعديل الدستوري لسنة 2020 وأحكام الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، إضافة إلى القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مع

¹ قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص4.

² بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، 2017-2018، ص6.

³ الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06/03/1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادرة في: 06/03/1997.

⁴ القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07/08/1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 32، الصادرة في: 07/08/1989.

⁵ الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10/03/2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 17، الصادرة في: 26/03/2021.

الاستثناس بالقوانين الانتخابية السابقة عندما يتطلب الأمر مقارنة ما يعتمده المشرع حاليا من ضمانات، مع ما كان عليه الأمر سابقا للوقوف على الإصلاحات والتحسينات التي طالت هذه الضمانات، وأحيانا التراجع الذي شهدته. كما شملت الدراسة - بغرض الإحاطة بكل الضمانات- كل مراحل العملية الانتخابية بالنسبة لكل أنواع الانتخابات (الرئاسية، التشريعية، المحلية)، بتبيان الضمانات القانونية المتعلقة بكل مرحلة، فكل خلل يعترى إحداها يؤثر على سلامة ونزاهة الانتخابات، من خلال تحديد وتحليل ما أقره المشرع الانتخابي من قواعد موضوعية وإجرائية يتم تطبيقها والتقيد بها، سواء خلال المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية بما أقره من أحكام تضمن المشاركة في الانتخابات بشكل واسع، من خلال الشروط التي وضعت لممارسة حق الانتخاب من جهة، وحق الترشح من جهة أخرى، وضمان التمثيل العادل للمواطنين من خلال الآليات والإجراءات المعتمدة في تقسيم الدوائر الانتخابية، إضافة إلى تنظيم إجراءات الحملة الانتخابية بما يتوافق مع تحقيق المساواة بين جميع المترشحين. كذلك الأمر بالنسبة لإجراءات المرحلة المعاصرة للاقتراع، فنظرا لخطورتها وتأثيرها الكبير والمباشر على الانتخابات، أحاطها المشرع بمجموعة من الآليات لضمان سلامتها وخلوها من التجاوزات القانونية، سواء تعلق الأمر بمرحلة التصويت، أو عملية فرز أصوات الناخبين وإعلان النتائج الانتخابية.

لا تنحصر ضمانات حماية الحق في الانتخاب في وضع قواعد تسيير عليها العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، بل يحتاج الأمر إلى تعيين هيئات مختلفة لتبسط رقابتها على مدى تقيد الجهة القائمة على تنظيم العملية الانتخابية والجهات المشاركة في الانتخابات بهذه القواعد، من خلال هيئات وطنية، أخذت تسميات عديدة بتشكيلات ومهام مختلفة لتتجسد أخيرا في شكل سلطة وطنية مستقلة، أسندت لها مهمة الرقابة إضافة إلى تنظيم العملية الانتخابية، فأسس بذلك المشرع الجزائري لشكل جديد في إدارة الانتخابات التي استأثرت بها السلطة التنفيذية لعقود طويلة. إلى جانب رقابة دولية تنفذ من قبل هيئات دولية وإقليمية في إطار احترام سيادة الدول وبناء على طلبها، على اعتبار أن

الانتخابات الحرة والنزيهة أصبحت مطلباً دولياً يفرضه المجتمع الدولي، ويعتبره معياراً للديمقراطية، فضلاً عن الرقابة القضائية التي يتم تجسيدها من خلال فتح المجال لرفع الطعون الانتخابية أمام جهات القضاء الإداري أو العادي، إضافة إلى فتح المجال أمام المترشحين أو ممثليهم لرفع الطعون أمام المحكمة الدستورية باعتبارها قاضي انتخاب.

وتجدر الإشارة إلى أن الدراسة اعتمدت المعنى الضيق للعملية الانتخابية والذي يقصد به عملية توجه الناخبين لمكاتب التصويت للإدلاء بأصواتهم، إضافة إلى المعنى الواسع الذي يعني كل الإجراءات المتعلقة بالاستحقاق الانتخابي من بدايته إلى نهايته.

كان المنطلق لدراسة الموضوع إشكالية تمحورت حول: ما مدى كفاية الآليات التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2020 وكرسها القانون العضوي للانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 01/21 لممارسة الحق في الانتخاب بكل حرية ونزاهة؟

تكتسي دراسة الضمانات القانونية والرقابية لممارسة الحق في الانتخاب أهمية بالغة، جانب منها يبرز على المستوى النظري من خلال ما يلي:

- تعتبر الانتخابات آلية لتمكين الشعب من ممارسة سيادته من خلال من يختارهم لتمثله وممارسة السلطة باسمه ولحسابه، وبالتالي فوجود ضمانات قوية يسمح بحماية الإرادة الحرة للشعب ويعكس الاختيار الحقيقي للهيئة الناخبة.

- تركز الانتخابات مبدأ التداول السلمي على السلطة، غير أن الأمر قد لا يسمح في غياب ضمانات حقيقية بمنح الفرصة لكل أفراد الشعب للقيام بالمهام التمثيلية، بما يجعل تداول السلطة حكراً على فئة معينة.

- إحاطة العملية الانتخابية بضمانات قانونية ورقابية، يبعث الثقة في نفوس الناخبين بأن الانتخابات تجري بشكل نزيه وشفاف، مما يدفع إلى تشجيعهم على المشاركة في الانتخابات واسترجاع ثقتهم في النتائج الانتخابية، خاصة وأن ظاهرة العزوف عن المشاركة في الانتخابات اتسعت بشكل ملحوظ، وأصبحت نسب المشاركة خاصة من

طرف الشباب في تناقص مستمر، على نحو يوحي بوجود أزمة ثقة بين السلطة والمواطن.

- كثيرا ما تتخذ المنظمات الدولية ضعف الضمانات القانونية المدرجة في القانون الانتخابي، ذريعة لإصدار تقارير سلبية بعدم تطبيق المبادئ الديمقراطية، مما يؤثر على سمعة الدولة على المستوى الدولي.

أما من الجانب العملي فإن دراسة ضمانات ممارسة حق الانتخاب بشكل دقيق ومفصل، يسمح بالوقوف على مواطن القوة والضعف بخصوص هذه الضمانات، بما يوفر أرضية للمشروع الانتخابي تكون منطلقا لتدارك الثغرات وتقوية نقاط الضعف، لتعزيز نزاهة العملية الانتخابية التي تعد أهم متطلبات تطبيق الديمقراطية.

يكمن الهدف من وراء هذه الدراسة في تحديد الضمانات القانونية والآليات الرقابية التي كرسها المشرع الانتخابي لحماية الحق في الانتخاب، وضمان ممارسته في إطار من النزاهة والشفافية كخطوة أولى، ومن ثم التصدي لها بالمناقشة والتحليل والمقارنة مع الضمانات المكرسة في القوانين الانتخابية السابقة، للوقوف على الأسباب الحقيقية الكامنة وراء النقاش السياسي السلبي حول الانتخابات، المنبثق من فكرة وجود عمليات غش وتزوير تطال أصوات الناخبين بتواطؤ من الجهة القائمة على تنظيم العملية الانتخابية، والمترشحين وكذا الأحزاب السياسية المشاركة، وحتى الناخبين في بعض الحالات، بالرغم من عمليات الإصلاح العميقة التي انتهجتها الدولة الجزائرية خاصة بعد الحراك الشعبي، والتي شملت المجال الانتخابي، وانبثقت عنها آليات مستحدثة وغير مسبقة، بحيث يتم تحديد السبب الحقيقي وراء ذلك، فيما إذا كان يتعلق بالقانون الانتخابي الذي مازال يحتاج إلى تحسين، أم أن الأمر يرجع لعدم التطبيق السليم لنصوصه.

تمت دراسة موضوع الضمانات القانونية والرقابية لممارسة حق الانتخاب على ضوء التعديل الدستوري 2020، وأحكام الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات بناء على رغبة ذاتية في الإحاطة بالتخصص العلمي لشخصي، الذي يعد

المجال الانتخابي جزء واسعاً منه، إلى جانب أسباب موضوعية تتعلق بكون الدراسة موضوع الحال تعتبر مساهمة في النقاشات المتعلقة بالقانون الانتخابي وتبسيط الضوء على ما تضمنه من ثغرات ونقائص تؤثر سلباً على نزاهة العملية الانتخابية، على أمل تداركها في القوانين الانتخابية اللاحقة.

بالرغم من الدراسات الواسعة التي تناولت موضوع ضمانات ممارسة حق الانتخاب، بحيث انتفت صعوبات الإحاطة بالمادة العلمية، غير أن الدراسة التطبيقية كانت محدودة في بعض الجزئيات نظراً لاعتماد تنظيمها على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلا أن هذه الأخيرة تعرف تأخراً في إصدار القرارات المتعلقة ببعض جوانب العملية الانتخابية التي أحال إليها القانون الانتخابي مسألة تنظيمها، إضافة إلى انعدام الفقه الدستوري من قرارات وآراء للمحكمة الدستورية في مجال المنازعات الانتخابية الذي يتماشى مع التعديل الدستوري لسنة 2020 وأحكام الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

كان موضوع الانتخابات بشكل عام والآليات الضامنة لحماية حق الانتخاب بشكل خاص، محل اهتمام الكثير من الباحثين خاصة الدراسات الأكاديمية، حيث اختلفت فيما بينها من حيث إشكالية الدراسة والنتائج المتوصل إليها، ومن أهمها ما يلي:

- رسالة دكتوراه للباحث: حمودي محمد بن هاشمي، بعنوان الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، انطلق في دراسة الموضوع من إشكالية مفادها: ما مدى كفاية الضمانات الخاصة بنزاهة العملية الانتخابية في الجزائر. وتمت الدراسة وفق بابين، حيث جاء الباب الأول تحت عنوان الضمانات الموضوعية والإجرائية لنزاهة العملية الانتخابية، والباب الثاني بعنوان الضمانات القضائية للعملية الانتخابية. تمت مناقشتها خلال الموسم الجامعي 2016/2015. وإن تقاطعت دراستنا مع رسالة الدكتوراه المذكورة في مضمون الباب الأول المتعلق بالضمانات الموضوعية والإجرائية، غير أن الإطار القانوني المعتمد مختلف على اعتبار أن الباحث اعتمد على أحكام القانون العضوي رقم 01/12، في حين

تعتمد دراستنا على أحكام الأمر رقم 01/21، وما تضمنه من تعديلات وإجراءات جديدة، أما الباب الثاني من الرسالة فيمثل جزءا فقط مما تناولناه في الآليات الرقابية التي توسعنا فيها لتشمل كذلك الرقابة المستقلة.

- رسالة دكتوراه للباحث ناصف مولود، موسومة بالضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، تمحورت حول الإشكالية التالية: ماهي الضمانات التي جاء بها القانون العضوي رقم 10/16، حيث تضمن الباب الأول من الرسالة إجراءات العملية الانتخابية، أما الباب الثاني فعنون بحماية الحق في الانتخاب وآليات الإشراف على عملية الانتخاب. تمت مناقشة الرسالة خلال الموسم الجامعي 2018/2017. من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، رصد قصور في عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي لا يشمل دورها كل مراحل العملية الانتخابية، أما اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات فتفتقد لعنصر الإلزام والمبادرة باتخاذ القرارات في أعمالها الرقابية، وبالتالي فالاختلاف جوهري بين الموضوعين على اعتبار أن الرسالة المذكورة أعدت على ضوء القانون العضوي رقم 10/16.

- رسالة دكتوراه للباحث شامي رابح تحت عنوان: الضمانات القانونية للانتخابات التشريعية في الدول العربية غطت الإشكالية التالية: هل تشكل النصوص القانونية النازمة للانتخابات التشريعية في الدول العربية ضمانات كافية لبناء سليم لبرلمانات هذه الدول، وجاء الباب الأول من الرسالة بعنوان: الضمانات القانونية الموضوعية للانتخابات التشريعية في الدول العربية، أما الباب الثاني فعنون بالضمانات القانونية الإجرائية للانتخابات التشريعية في الدول العربية، نوقشت في الموسم الجامعي 2019/2018. من خلال ما سبق يتضح أن الرسالة المشار إليها انصبت على الانتخابات التشريعية دون الاستحقاقات الانتخابية الأخرى، في إطار مقارنة مع الدول العربية، كما تمت الدراسة على ضوء القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

- رسالة دكتوراه للباحثة بليل نونة، معنونة بضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، تضمنت

إشكالية تدور حول مدى فعالية الضمانات الخاصة التشريعية والقضائية لتحقيق حرية ونزاهة انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، قدمت في السنة الجامعية 2018/2017، حيث قسمت الدراسة إلى بابين. خصص الباب الأول للضمانات التشريعية الإجرائية لحرية ونزاهة انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، أما الباب الثاني فخصص للضمانات القضائية لحرية ونزاهة انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني. اقتصرَت الرسالة في حدودها الموضوعية على انتخابات المجلس الشعبي الوطني فقط، أما من الناحية الزمنية فقد حددت بالقانون رقم 10/16 المتضمن القانون العضوي للانتخابات. وعليه فالدراسة موضوع الحال تنفرد عما قدم في مجال ضمانات ممارسة حق الانتخاب من دراسات أكاديمية، من حيث شمولية الدراسة التي أحاطت بكل ضمانات العملية الانتخابية بالنسبة لمختلف أنواع الانتخابات من ضمانات قانونية إجرائية وموضوعية، إلى جانب عرض كل أنواع الرقابة التي تخضع لها الانتخابات من رقابة الهيئات الوطنية والدولية وكذا الرقابة القضائية، إضافة إلى الاختلاف من حيث الإطار الزمني، حيث اعتمدت الدراسة على الآليات التي أقرها الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، بالنظر لما يحتاجه الموضوع من عمليات تحليلية لمضمون النصوص القانونية السارية، ومقارنتها مع النصوص السابقة، والتصدي في نفس الوقت لآراء الفقهاء والباحثين المرتبطة بها، واستنتاج أسباب الخلل الموجود في تنظيم العملية الانتخابية، وطرح آراء الباحث بهذا الشأن مع تقديم توصيات بالحلول الممكنة.

بغرض الإجابة عن الإشكالية المطروحة والإحاطة بكل الآليات التي وضعت من طرف المشرع الانتخابي لضمان ممارسة حق الانتخاب بكل حرية ونزاهة، تم اعتماد تقسيم ثنائي من بابين اثنين، تضمن الباب الأول الضمانات القانونية لسلامة إجراءات العملية الانتخابية وتم تقسيمه إلى فصلين، خصص الفصل الأول لضمانات سلامة

الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، بينما خصص الفصل الثاني لضمانات سلامة الإجراءات المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية. أما الباب الثاني من الدراسة فتضمن الضمانات الرقابية على العملية الانتخابية، تمت دراسة هذه الضمانات من خلال فصلين. تضمن الفصل الأول الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية، بينما تضمن الفصل الثاني الرقابة القضائية على العملية الانتخابية.

الباب الأول

الضمانات القانونية لسلامة إجراءات العملية الانتخابية

يقصد بالإجراءات في مجال الانتخابات تلك الأدوات الضرورية المحددة من طرف المشرع الانتخابي، والتي تسير وفقها العملية الانتخابية في مختلف مراحلها على نحو لا يقبل الانقسام أو التجزئة، حيث تتشكل علاقة تلازم بين هذه الإجراءات وتلك العملية التي تتوقف صحتها أو بطلانها على صحة أو بطلان تلك الإجراءات، وعلى هذا الأساس كان من الضروري أن يحدد التنظيم التشريعي والدستوري للانتخابات بشكل واضح ودقيق لقواعد وإجراءات العملية الانتخابية، بما يضمن احترام الإرادة الحرة للناخبين ويمنع المساس بحرية المشاركة السياسية في التمثيل والاختيار عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية.

تمر الانتخابات بمرحلة تمهيدية سابقة على عملية الاقتراع نظمها المشرع الانتخابي وفق إجراءات تضمن سلامة آليات المشاركة السياسية من خلال عمليتي الترشح والانتخاب، وعملية تحديد الدوائر الانتخابية، وإجراء الحملة الانتخابية (الفصل الأول).

تأتي المرحلة المعاصرة التي تترجم بشكل مباشر إرادة الناخبين من خلال التوجه لصناديق الاقتراع للتصويت واختيار ممثليهم، ليتم لاحقاً فرز هذه الأصوات وعدها تمهيداً لإعلان نتائج الانتخابات، بما يتوافق مع ما أقره المشرع الانتخابي من إجراءات تضمن سلامة هذه المرحلة الهامة من كل التجاوزات غير القانونية التي تؤثر على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الضمانات القانونية لسلامة الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية

تعتبر المرحلة التمهيديّة أساس العملية الانتخابية، نظراً للارتباط الوثيق بين إجراءاتها وصحة عملية التصويت، إذ يتوقف صحة وبتلان هذه العملية على مدى سلامة هذه الإجراءات على امتداد نطاقها، الذي يبدأ من تحديد الشروط المطلوبة لممارسة حق الانتخاب والترشح، واستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية انتهاء الحملة الانتخابية، فالمرحلة التمهيديّة تعتبر محور أساس العملية الانتخابية، والسبيل لانتخابات نزيهة وسليمة من كافة مظاهر التزوير واللبس التي تعترضها، وأي اختلالات تمس إجراءات هذه المرحلة، ستؤثر بشكل سلبي على كل الإجراءات اللاحقة للعملية الانتخابية، وعلى هذا الأساس أحاط المشرع الانتخابي الإجراءات التمهيديّة بضوابط قانونية تضمن سلامتها، من خلال تنظيم المرحلة الأولى في العملية الانتخابية عن طريق إقرار مجموعة من الضمانات لتكريس المشاركة في العملية الانتخابية وتحديد شروط الانتخاب والترشح (المبحث الأول)، وتقسيم الدوائر الانتخابية (المبحث الثاني)، فضلاً عن تنظيم الحملة الانتخابية بضوابط عديدة تعمل على تحقيق المساواة بين المترشحين بشكل أساسي (المبحث الثالث).

المبحث الأول

ضمانات المشاركة في العملية الانتخابية

إن الحق في المشاركة في الحياة السياسية حق أصيل كرسه الدستور ونظّمته مختلف القوانين الانتخابية المتعاقبة، باعتبار الشعب هو مصدر كل سلطة¹ يمارسها عبر المؤسسات الدستورية التي يختارها، وعن طريق ممثليه المنتخبين الذين يختارهم بكل حرية وبدون حدود²، فالدولة تستمد وجودها وشرعيتها من إرادة الشعب³.

يشارك الشعب في الحياة السياسية من خلال حق الانتخاب وحق الترشح، فلكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يَنتخب ويُنتخب، ذلك أن العملية الانتخابية تعد آلية للمشاركة في تسيير الشأن العام من خلال ضمان مشاركة الهيئة الناخبة (المطلب الأول) وضمن الحق في الترشح للانتخابات بكل أنواعها (المطلب الثاني).

¹ المادة 7 من دستور 1996: الصادر باستفتاء شعبي في 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 76، المؤرخة في 1996/12/08، المعدل بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، العدد 25، المؤرخة في 2002/14:04، والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15، ج.ر.ج.ج، العدد 63، المؤرخة في 2008/11/16، والقانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، ج.ر.ج.ج، العدد 14، المؤرخة في 2016/03/07، والمعدل في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، المؤرخة في 2016 /03/07.

² المادة 8 من دستور 1996 المعدل، السابق الذكر.

³ المادة 13 من دستور 1996 المعدل، السابق الذكر.

المطلب الأول ضمانات مشاركة الهيئة الناخبة

يضمن المشرع حق كل مواطن في الانتخاب، من خلال اعتماد نظام الاقتراع العام وذلك بعدم تقييده بشروط غير تلك التي وضعها الدستور والقانون الانتخابي (الفرع الأول) من جهة، واعتماد نظام القوائم الانتخابية الذي يعد أهم وسيلة قانونية لحماية وضمان حق الناخب في التصويت، لارتباطها بحجم الوعاء الانتخابي الذي تركز عليه إحصائيات ونتائج الانتخابات في نهاية الأمر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اعتماد نظام الاقتراع العام

يعد الاقتراع العام الأساس لتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الحياة السياسية، من خلال عدم تقييد حق الانتخاب بشروط الثروة المالية أو الكفاءة العلمية، والاكتفاء بالشروط العامة المنظمة للأخذ بالمبدأ¹، فيضع كل نظام سياسي شروطا معينة يجب توافرها في الناخبين حتى يتمكنوا من المشاركة، وممارسة حقوقهم السياسية التي تتفق مع مبدأ الاقتراع العام، والمشرع الانتخابي الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة في قوانينه الانتخابية المتعاقبة فحدد مجموعة من الشروط يستلزم توافرها في الناخب²، آخرها الأمر رقم 01/21 المتضمن قانون الانتخابات، حيث جاء في المادة (50) منه: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول، وكان مسجلا في القائمة الانتخابية".

إن النص على هذه الشروط سواء ضمن أحكام الدستور أو في القوانين الانتخابية لا

¹ حمودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 12.

² آيت شعلال نبيل، النظام القانوني للهيئة الناخبة (دراسة مقارنة)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 3، العدد 2، 2019، ص 38.

يكفي لاعتبار الحق في الاقتراع مكرسا بصورة فعلية، فلا يكون الاقتراع عاما إلا إذا كانت شروطه مرنة ومعقولة (أولا) وألا يتم التوسع في موانع الانتخاب بشكل يحول دون تمتع الأفراد بالتعبير الحر عن رأيهم (ثانيا).

أولا: شروط ممارسة حق الانتخاب

1 - شرط الجنسية

الجنسية هي رابطة قانونية تربط الفرد بوطنه، وهي شرط أساسي لممارسة حق الانتخاب، لأنه حق سياسي لا يجوز ممارسته من قبل الأجنبي¹، على اعتبار أنه لا يدين بالولاء للدولة ولا يأبه بصالحها العام، ولا بثبات وضعها بين الدول، وبالتالي لا يمكنه المشاركة في عملية تسيير هيئاتها ومؤسساتها، على اعتبار أن الأجانب ضيوف يخضعون لقوانين البلد المضيف دون أن يكون لهم حق الاشتراك في وضع قوانين الدولة أو انتخاب من يضع هذه القوانين².

جعل المشرع الجزائري ثبوت الجنسية الجزائرية للفرد شرط أساسي لممارسة الحقوق السياسية وفي مقدمتها المشاركة في الانتخاب، حيث أكد على أن المتجنس بالجنسية الجزائرية³ يتمتع بحقوقه المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابه لها¹، وبذلك

¹ صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، 2013، بدون بلد النشر، ص 110.

² أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص 43.

³ تنص المادة 11 من الأمر رقم 70/86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية، المعدل بموجب الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الجنسية، ج.ر.ج.ج، العدد 15، الصادرة بتاريخ: 2005/02/27: "يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط أن يكون مقيما في الجزائر منذ سبع سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب،

- أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس،

- أن يكون بالغا سن الرشد،

- أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف،

- أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته،

يكون قد ساوى بين المواطنين الجزائريين سواء الأصليين أو المتجنسين في ممارسة حق الانتخاب، تحقيقا لمبادئ الديمقراطية والمساواة المكرسة دستوريا، مع استبعاد الأجانب المقيمين من التمتع بهذا الحق²، وحسنا فعل المشرع حماية للوطن وتحقيقا لحسن تسيير الشؤون العامة على اعتبار أن المواطن الأصلي وحتى المتجنس يكون أكثر حرصا من الأجنبي على مصلحة الدولة.

2- السن القانونية

من المنطقي أن يحدد المشرع في كل دولة سنا معينة للفرد حتى يتمكن من المشاركة في الحياة السياسية، فإذا كان بلوغ سن معينة يعد شرطا للتمتع بالأهلية المدنية الكاملة أي لسلامه وصحة التصرفات القانونية المدنية، والتي غالبا ما تكون بين تسع عشرة (19) سنة وواحد وعشرون (21) سنة في كثير من الدول، فيكون من الطبيعي كذلك أن تشترط الدول في دساتيرها وقوانينها الانتخابية سنا معينة للتمتع بالمشاركة في الحياة السياسية، فليس من المقبول منح حق المشاركة السياسية لصغار السن لعدم توفر النضج السياسي والخبرة المكتسبة من الحياة لديهم³.

تختلف القوانين فيما بينها بشأن تحديد سن معينة للرشد السياسي، وإن كان الاتجاه السائد حاليا في أغلب الدول هو خفض سن الرشد السياسي الى ثماني عشرة (18) سنة وهو ما سار عليه المشرع الجزائري، فسمح لكل جزائري يبلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع أن ينتخب⁴، على اعتبار أنه السن الذي يوفر نوع من المسؤولية

- أن يكون سليم الجسد والعقل،

- أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري،

- ويقدم الطلب الى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه لشروط المادة".

¹ المادة 15 من الأمر رقم 70/86، السابق الذكر.

² بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 46.

³ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 174.

⁴ المادة 15 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

والوعي السياسي لدى المواطن، والنضج الفكري الذي يؤهله لتقدير الأمور ذات الصلة بالشأن العام تقديرا موضوعيا¹، وهو يختلف عن سن الرشد المدني الذي حدده المشرع بتسعة عشر (19) سنة²، الأمر الذي يفتح المجال للتساؤل حول القصد من وراء خفض سن الرشد السياسي مقارنة مع سن الرشد المدني، وكأن المشرع يفترض أن المواطن الجزائري يكتسب النضج السياسي للمشاركة في إدارة الشأن العام قبل النضج المدني الذي يسمح له بمباشرة حقوقه المدنية، وحتى فكرة توسيع الهيئة الناخبة من خلال تخفيض السن المطلوبة لا تبرر هذا الأمر على اعتبار أن الفارق بينها ليس بالكبير، على عكس ما حدث في فرنسا حينما خفضت هذه السن من واحد وعشرون (21) إلى ثمانية عشرة (18) سنة حيث أثر ذلك وبشكل كبير في زيادة عدد الناخبين³.

3- التسجيل في القائمة الانتخابية

يعتبر التسجيل في القائمة الانتخابية شرط أساسي لإمكانية ممارسة حق الانتخاب، واعتبره المشرع الانتخابي واجبا على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة⁴، حيث دعى كل جزائري وجزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية لم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبتا تسجيلهما⁵.

ثانيا: موانع الانتخاب

يمنع الفرد من الانتخاب إذا تحققت فيه إحدى حالات المنع المتعلقة بفقدان الأهلية المدنية أو السياسية المنصوص عليها قانونا، فحتى يستطيع الفرد ممارسة حقه في الانتخاب

¹ دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2014، الجزائر، ص 45.

² المادة 40 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 78، الصادرة في: 1975/09/30.

³ عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، الجزائر، ص 58.

⁴ المادة 145 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁵ المادة 155 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

يشترط أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية، أي أن تتوفر فيه الأهلية العقلية حتى يكون قادراً على المشاركة في الانتخابات والامتنال للإجراءات المنصوص عليها، وذلك بأن لا يكون فاقداً لأهليته المدنية كأن يكون مصاباً بأمراض عقلية تؤثر على قدراته الذهنية وتمس كفاءته في الاختيار والتمييز، أو تجعله غير مدرك للقرارات والتصرفات التي يقوم بها¹. ويميز المشرع الجزائري فيما يتعلق بالأهلية بين حالتين، حالة نقص الأهلية الخاصة بكل من السفه وذي الغفلة، أين تكون الأعمال القانونية باطلة بطلاناً نسبياً أو قابلة للإبطال لصالحه، وحالة فقدان أو انعدام الأهلية، أين يميز المشرع بين كل من الجنون والعتة، وهي الحالة التي يفقد فيها الشخص الحق في القيام بالأعمال القانونية لانعدام الإرادة والتمييز في عمله ومن بين هذه الحقوق الحق في الانتخاب².

كما يشترط في الناخب أن تتوفر فيه الأهلية الأدبية وهي من الشروط العامة التي لا تتعارض مع مبدأ الاقتراع العام، ويقصد بها عدم صدور حكم مخل بالشرف أو الأمانة للناخب³ أو إتيان سلوك غير وطني، وقد حدد المشرع الجزائري حالات المنع من ممارسة حق الانتخاب في كل من حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره، أو حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب للمدة المحددة، أو أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، أو تم الحجز القضائي أو الحجر عليه، وألحق بذلك كل من سلك سلوكاً مضاداً لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني⁴، فهذه الحالات تعتبر موانع قانونية تحول دون اكتساب صفة الناخب.

أثارت هذه الاستثناءات انتقادات بعض المنظمات الدولية، على اعتبار أن الالتزامات

¹ يسرى بولقواس، دور القضاء في العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2021-2022، ص 163.

² دنن جمال الدين، المرجع السابق، ص 47.

³ منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشح وضماناتهما (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، بدون بلد النشر، 2010، ص 126.

⁴ المادة 52 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

الدولية تنص على أن يتاح تسجيل الناخبين لأوسع شريحة ممكنة من المواطنين وذلك لضمان مبدأ الاقتراع العام على قدم المساواة بين الجميع¹، غير أنه يمكن استعادة الأهلية الانتخابية وينتهي الحرمان الناتج عن صدور هذه الأحكام برد الاعتبار لمن حكم عليهم في هذه الجرائم، أو عن طريق رفع الحجز أو الحجز عليهم أو عن طريق العفو²، أما إذا سجل المواطن نفسه وهو ضمن إحداها يعتبر تسجيله غير مشروع ويجوز الطعن فيه بالشطب³. وتفاديا لمثل هذا الأمر وضع المشرع إجراء احترازيا يتمثل في قيام النيابة العامة باطلاع اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية، بكل الوسائل القانونية وتبليغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية بقائمة الأشخاص الفاقدين للأهلية الانتخابية⁴.

الفرع الثاني

اعتماد نظام القائمة الانتخابية

اعتمد المشرع الجزائري على نظام التسجيل في القائمة الانتخابية كشرط شكلي لاكتساب صفة الناخب، فبدون هذا الإجراء لا يمكن للفرد ممارسة حق الانتخاب حتى لو كان مستوفي الشروط الموضوعية، أي حتى لو كان جزائري الجنسية يبلغ 18 سنة ومتمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية. يعد التسجيل في القائمة الانتخابية أحد ضمانات مشاركة الهيئة الناخبة في العملية الانتخابية ويتضح هذا الأمر بشكل جلي من خلال آليات تنظيمها (أولاً) والمبادئ التي تحكم وضعها (ثانياً) ومجال الرقابة عليها (ثالثاً).

¹ توفانغ، ترجمة ناتالي سليمان وسوزان قازان، تسجيل الناخبين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مختارات من دراسات حالة)، المعهد الديمقراطي الوطني، 2015، ص 14.

² المادة 59 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ يسرى بولقواس، دلال لوشن، الحماية القانونية لحق الناخب في النظام الانتخابي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 01، ص 390.

⁴ الفقرة الأخيرة من المادة 52 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

أولاً: تنظيم القوائم الانتخابية

1- التسجيل في القوائم الانتخابية

القائمة الانتخابية هي الوثيقة التي تتضمن إحصاء عدديا للناخبين الذين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية للانتخاب، وترتب فيها أسماءهم فيها ترتيباً هجائياً مع ذكر كل البيانات الأخرى المتعلقة بهوية الناخب، من حيث تاريخ ومكان الميلاد، ومحل الإقامة بالدائرة الانتخابية¹، فهي تلعب دوراً مهماً في تحديد حجم الهيئة الناخبة من خلال السماح لكل من يتمتع بحق التصويت موضوعياً أن يمارسه فعلياً²، واعتمد المشرع الجزائري على نظام التسجيل الإرادي أي أن التسجيل يكون متوقفاً على إرادة الفرد ولا يتم بشكل تلقائي، ففرض وجوباً على كل جزائري وجزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية أن يطلبوا تسجيلهم في قائمة انتخابية³، غير أن هذا الإلزام له طابع معنوي فقط على اعتبار أنه لم يفرض أي عقوبة على مخالفته، كما أن المبدأ الأساسي القائم عليه حق الانتخاب ككل هو الحرية وعدم الإلزام، وبالتالي ما ينطبق على الكل ينطبق على الجزء، وإذا كان المشرع يرغب في تفادي عدم تسجيل بعض من تتوفر فيه الشروط الموضوعية لمعرفة حجم الهيئة الناخبة الفعلي، ومعرفة تطورها والاطلاع على السلوك الانتخابي بشكل عام، وظاهرة الامتناع عن التصويت بشكل خاص، فعليه اللجوء إلى أسلوب التسجيل التلقائي المعمول به في بعض الدول حالياً كبريطانيا وسابقاً في فرنسا قبل سنة 1975⁴.

استحدث المشرع الانتخابي بطاقة وطنية للناخبين في شكل سجل إلكتروني عام وقابل للتدقيق⁵، تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والتقنصلية في

¹ داوود الباز، المرجع السابق، ص 218.

² عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 60.

³ المادة 54 والمادة 55 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 61.

⁵ المادة 6 من القرار رقم 06 المؤرخ في أول غشت سنة 2023، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها.

الخارج، تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات¹، حيث تتولى لجنة الإعلام الآلي والأمن المعلوماتي للسلطة المستقلة، إعداد جميع تطبيقات الإعلام الآلي اللازمة لضبط وتحيين البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة².

الغرض من مسك هذه البطاقة بحسب ما جاء في مخطط التطوير الاستراتيجي للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات³ في المقام الأول، التحكم بدقة في تحديد هوية الناخبين لتفادي ازدواجية التسجيل، من خلال تسخير القانون بالاعتماد على السجل الوطني للحالة المدنية الذي يخص كل مواطن برقم تعريفه وطني موحد، حتى يتم تطهير ما هو موجود من قوائم أخرى، ويقتضي هذا الإجراء تعاوننا من طرف المؤسسات الإدارية، بأن يوضع تحت تصرف السلطة المستقلة عند الاقتضاء الإمكانيات الضرورية وتحديد الإجراءات الواجبة الاتباع للوصول للغاية المنشودة.

بلغ عدد المسجلين في البطاقة الوطنية خلال المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية لسنة 2022، 23 مليوناً و186 ألف مسجل، مع تسجيل تراجع في الهيئة الناخبة بسبب شطب التسجيلات المزدوجة حيث سجلت (423344) ناخبا مشطوب⁴.

مع التطور التكنولوجي الحاصل على جميع المستويات أصبح من الضروري لتحقيق

¹ المادة 53 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² المادة 8 من القرار رقم 06، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السابق الذكر.

³ أوضح السيد شرفي رئيس السلطة المستقلة في مقال منشور بتاريخ 20 أبريل 2023، على موقع وكالة الأنباء الجزائرية، على الرابط: <http://www.aps.dz/ar/algerie>، تاريخ الاطلاع: 2023/09/15، على الساعة 13:00 " أن مخطط التطوير الاستراتيجي الذي تم وضعه من طرف السلطة المستقلة، يهدف الى مواكبة المستجدات الحاصلة في مجال تسيير وإدارة المسارات الانتخابية على المستوى الدولي، وذلك بالنظر إلى التحديات الجديدة التي فرضتها تكنولوجيا الإعلام والاتصال في هذا المجال، وأبرز في هذا الصدد ضرورة الاستفادة من الامتيازات والتسهيلات التي توفرها هذه التكنولوجيات في مجال التسيير العصري لمختلف مراحل العملية الانتخابية، مع التركيز على أهمية تكوين العنصر البشري، وهو ما من شأنه أن يضيف ضمان مصداقيه وشفافية هذه الاستحقاقات، وبالتالي ضمان صوت المواطن ".

⁴ تصريح محمد شرفي رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن مقال بعنوان " مسار جديد لتقوية بناء المؤسسات للجزائر الجديدة"، جريدة المساء، بتاريخ 29 ديسمبر 2022، منشور على الرابط:

<https://www.el-massa.com/dz/>، تاريخ الاطلاع: 2023/7/20، على الساعة: 16:00.

نزاهة العملية الانتخابية، الاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة في تسجيل الناخبين واستبدال الطريقة التقليدية بالتسجيل الإلكتروني، الذي يزيد من الموثوقية في السجل الانتخابي من قبل الأحزاب السياسية والناخبين، كما أن دعم معلومات الناخب ببياناته الحيوية سيعالج ظاهرة تشابه الأسماء، ويسهم في تسريع عملية تحديث وتصحيح التعديلات التي تطرأ على وضعية الناخب¹، وفي هذا الإطار أنشأت السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات "منصة الخدمات الإلكترونية" تتيح للمواطنين بعض الخدمات الإلكترونية المتعلقة بالانتخاب، سواء تعلق الأمر بالتسجيل لأول مرة أو تغيير بلدية الانتخاب، أو طلب نسخة من بطاقة الناخب، ومعرفة مكان الاقتراع²، وتعمل هذه المنصة فقط خلال فترة المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية، دون أن تلغي الطريقة التقليدية في التسجيل من خلال التوجه للجنة البلدية للتسجيل في القوائم الانتخابية، ويتم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه الانتخابي³، الذي حدده المشرع الانتخابي بمفهوم المادة 36 من القانون المدني⁴ بمقر السكن أو محل الإقامة العادي، واستثني من هذا المبدأ العام الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، الذين لهم أن يطلبوا تسجيلهم بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية:

- بلدية مسقط رأس المعني،
- بلدية آخر موطن للمعني،
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

¹ المنظمة العربية للإدارات الانتخابية، ورشة عمل حول استخدامات تكنولوجيا المعلومات، بتاريخ 2017/11/24، منشورة على الرابط: <https://arabembs.org/posts/128>، تاريخ الاطلاع: 2023/07/20، على الساعة: 17:00.

² المنصة الإلكترونية للانتخابات، على الرابط: <https://services.ina-elections.dz>

³ المادة 51 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ تنص المادة 36 من الأمر رقم 58/75، السابق الذكر على ما يلي: "موطن كل جزائري هو الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي محل الموطن، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن في نفس الوقت".

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلدية إقامة الناخب¹.

تعتبر الجزائر من الدول التي أقرت لأفراد الهيئات النظامية الحق في المشاركة السياسية من خلال الانتخاب² تجسيدا لمبدأ المساواة، باعتبارهم جزائريون لهم الحق في التصويت والتعبير عن اختيارهم بكل ديمقراطية، حيث يمكن لأفراد الجيش الوطني الشعبي، الأمن الوطني، الحماية المدنية، موظفي الجمارك الجزائرية ومصالح السجون غير المسجلين في البلدية التي بها موطنهم أن يطلبوا تسجيلهم، إما في بلدية مسقط رأسهم، أو بلدية آخر موطن لهم، أو بلدية مسقط رأس أحد أصولهم³، ولضمان حيادهم السياسي فإنهم يقومون بعملية التصويت خارج الثكنات ومراكز الشرطة ومختلف أماكن العمل الخاصة بهم⁴.

نظرا لأهمية دقة القوائم الانتخابية وتأثير ذلك بشكل قوي على نزاهة العملية الانتخابية حرص المشرع الانتخابي على تجريم الكثير من الأفعال التي تؤثر على سلامتها، فرصد عقوبات جزائية بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج لكل من يسجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء وصفات مزيفة، أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها

¹ المادة 57 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² ذهبت بعض التشريعات (دول أمريكا اللاتينية، البرازيل، الأرجنتين، الإكوادور، تركيا، الكونغو، إندونيسيا، وتونس إلى غاية سنة 2018) إلى إعفاء القوات المسلحة والشرطة من ممارسة حقوقهم السياسية، وذلك لإبعادهم عن السياسة لأن مهمتهم تنحصر في حماية الوطن والشعب، التي تتطلب العمل بحيادية دون الميل لجهة دون أخرى، مما يؤثر على حماية المجتمع والحفاظ على تماسكه، للاطلاع أكثر أنظر، زياد خلف نزال، التصويت الخاص في قانون الانتخابات العراقي رقم 9 لسنة 2020، مجلة كلية الحقوق، (العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثاني)، المجلد 1، العدد 1، 2023، ص 383.

³ المادة 58 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ عثمان الحباني، تصويت العسكريين في انتخابات الجزائر بين الحق وفرضيات التلاعب، مقال منشور بمجلة العربي الجديد، بتاريخ 15 مارس 2017، على الرابط: <https://www.google.com/amp/s/www.alaraby.co.uk/>، تاريخ الاطلاع: 2023/08/15، على الساعة: 11:30.

القانون¹. أما التزوير في تسليم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية أو اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو إتلافها أو بطاقات الناخبين أو إخفاءها أو تحويلها أو تزويرها، فعقوبتها الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج، وتضاعف العقوبة في حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية²، كما يعاقب كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية، بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج³.

2 - مراجعة القوائم الانتخابية

تتم عملية مراجعة القوائم الانتخابية بشكل دوري خلال الثلاثي الأخير من كل سنة وتسمى بالمراجعة العادية، أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي وتسمى بالمراجعة الاستثنائية.

أ - المراجعة العادية

وهي التي تكون بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات⁴، وتتم من قبل اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية على مستوى كل بلدية⁵، وكذا على مستوى كل

¹ المادة 278 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² المادة 279 والمادة 280 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ المادة 282 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ قرار رقم 12 المؤرخ في 13 نوفمبر 2022، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتضمن إعلان فترة فتح المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية واختتامها.

⁵ المادة 63 من الأمر رقم 01/21 " تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً،

- ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية،

توضع تحت تصرف ورعاية اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد".

دائرة دبلوماسية وقنصلية¹، يتضمن هذا القرار الإشارة إلى تاريخ بداية ونهاية عملية المراجعة، والتي تكون عادة في الثلاثي الأخير من كل سنة، و بذلك يكون المشرع الانتخابي قد سحب من الإدارة صلاحية وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها، إذ كانت تتولى ذلك اللجنة الإدارية الانتخابية تحت إشراف الإدارة (الوالي) وتم تحويلها إلى لجنة بلدية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات²، حيث تتولى اللجنة البلدية مراقبة طلبات التسجيل الجديدة سواء تلك المتعلقة بالأشخاص الذين غيروا محل إقامتهم مع بيان أسمائهم وتاريخ ومكان ميلادهم وعناوينهم، كما تراقب قائمة الأشخاص المشطوبين بسبب تغيير الإقامة أو الوفاة، حيث أوجب القانون على الشخص الذي غير مكان إقامته أن يطلب خلال الثلاث أشهر الموالية لهذا التغيير، شطب اسمه من القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة³، أما في حالة وفاة أحد الناخبين تعلم المصالح المعنية لبلدية الإقامة، والمصالح الدبلوماسية والقنصلية السلطة المستقلة بذلك، والتي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين. وإذا كانت الوفاة خارج بلدية الإقامة، يتعين على بلدية مكان الوفاة اطلاع بلدية إقامة المتوفي بكل الوسائل القانونية، والتي تطلع بدورها السلطة المستقلة بذلك⁴.

وفي الأخير تضبط لجان مراجعة القوائم الانتخابية جدولاً يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين، ويتم تعليقه خلال الأربع والعشرون ساعة التي تلي قرار

¹ تتكون هذه اللجنة طبقاً لنص المادة 64 من الأمر رقم 01/21 من: - رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيساً،

- ناخبين (2) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، تعيينهما السلطة المستقلة، عضوين،

- موظف قنصلي، عضواً،

- أميناً للجنة يعين من بين أعضائها.

² أحسن غربي، الحق في الحصول على المعلومات الانتخابية كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 2، 2021، ص 383.

³ المادة 60 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ المادة 61 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

اللجنة¹.

أصبح نظام المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية المعتمد في الجزائر منتقدا، على اعتبار أنه لا يوفر التحيين الفعلي لهذه القوائم، وفي هذا السياق صرح السيد "محمد شرفي" رئيس السلطة المستقلة، أن هناك توجه جديد لاعتماد مراجعة يومية للقوائم الانتخابية بحيث تصبح عملية المراجعة مفتوحة طيلة السنة، فيكون بإمكان المواطن تسجيل نفسه في كل حين وعدم حصر ذلك على المواعيد الانتخابية أسوة بالتجارب الرائدة في العملية الديمقراطية، وبما يمكن من التحكم بشكل أفضل في البطاقة الوطنية²، كما أن قانون الانتخابات لم ينص على إمكانية شطب التسجيل المكرر في حالة ازدواجية التسجيل في القائمة الانتخابية إذا ما لوحظ بعد انتهاء فترة المراجعة القانونية، وإنما يجب الانتظار إلى غاية انطلاق فترة المراجعة المقبلة، وهنا يصبح من الملائم إتاحة المجال للسلطة المستقلة لإلغاء التسجيل الثاني من جهة وجعل المراجعة متاحة بشكل دائم من جهة أخرى³.

ب - المراجعة الاستثنائية

تتم المراجعة الاستثنائية بناء على المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة وذلك بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي خلال 45 يوما قبل تاريخ الاقتراع⁴، يحدد هذا المرسوم تاريخ الاقتراع وكذا تاريخ بداية المراجعة ونهايتها، وهي في غالب الأحيان تكون في فترة زمنية قصيرة لا تتجاوز عشرة (10) أيام، تتولى خلالها اللجان الانتخابية نفس العمليات المقررة خلال المراجعة العادية من شطب وإعادة تسجيل⁵.

¹ المادة 11 والمادة 12 من القرار رقم 15 المؤرخ في 13 نوفمبر 2022، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد قواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية.

² شريف عابد، نحو اعتماد مراجعة يومية للقوائم الانتخابية، مقال منشور بجريد المساء، بتاريخ ديسمبر 2022، على الرابط: <https://www.el-massa.com/dz/>، تاريخ الاطلاع: 2023/08/20، على الساعة: 14:00.

³ مخطط التطوير الاستراتيجي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 2022-2024، ص 26.

⁴ المادة 219 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁵ شبري عزيزة، دور الإدارة والقضاء خلال مرحلة القيد في القوائم الانتخابية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، 2013، ص 17.

كثيرا ما لوحظ أن عملية التسجيل خلال المراجعة الدورية ضعيفة مقارنة بالمراجعة الاستثنائية، وهو الأمر الذي يطرح فرضية التلاعب في القوائم الانتخابية على اعتبار أن فترة المراجعة قصيرة، ففي الانتخابات التشريعية التي كانت مقررة في ماي 2012، حددت فترة المراجعة الاستثنائية ما بين 12 و 21 فبراير، تلتها فترة وجيزة لتلقي الشكاوى المتعلقة بهذا الشأن والبت فيها، أما الانتخابات المحلية التي أجريت في 29 نوفمبر 2012، فقد حظيت بفترة تسجيل استثنائية أطول نوعا ما، إذ امتدت من 16 سبتمبر إلى غاية 31 أكتوبر، أما في الانتخابات التشريعية التي جرت في جوان 2021، فقد حددت المراجعة الاستثنائية من 16 إلى 23 من شهر مارس، وفي كل هذه الحالات كانت الفترة الزمنية المخصصة للمراجعة الاستثنائية وجيزة، بحيث لا تسمح للجنة المعنية بفرض رقابتها بشكل دقيق على هذه القوائم، وهو ما يعزز التوجه الجديد الذي يقضي بضرورة اعتماد المراجعة بشكل دائم طوال السنة.

والملفت للانتباه بهذا الخصوص، أن تقارير صحفية أشارت إلى أن الحكومة أعادت العمل بآلية قديمة لتحديث القوائم وتسجيل الناخبين، من خلال إيفاد "مجموعات متنقلة" من المندوبين للقيام بجولات على الناخبين بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012، وهو الأمر الذي اعتمد أيضا في الانتخابات الرئاسية لسنة 2009، وتشير التقارير إلى أن تلك المجموعات سجلت (125) ألف ناخب إضافي بعد أن زارت (580) ألف أسرة في اثنتي عشرة (12) ولاية تقريبا، وقد سهل هذا الإجراء تسجيل الناخبين خاصة بعض الفئات كالنساء وأصحاب الإعاقات الجسدية¹.

ثانيا: المبادئ التي تحكم وضع القائمة الانتخابية

أحاط المشرع الانتخابي القائمة الانتخابية بمجموعة من المبادئ تضمن عدم استغلالها بطرق تمس بالمسار الديمقراطي، وتؤثر على الاختيار الحر لأفراد الشعب.

¹ توفوا وانغ، المرجع السابق، ص 17.

1- مبدأ دوام القوائم الانتخابية

ديمومة القوائم الانتخابية تعني أن القائمة الانتخابية ليست مؤقتة وإنما دائمة¹، لا تنشأ من أجل موعد انتخابي ثم تلغى، بل يستمر التسجيل في ذات القائمة الانتخابية خلال الانتخابات القادمة، فمبدأ ديمومة القائمة الانتخابية ينشئ قرينة على استمرار تمتع الأفراد بحقوقهم ما لم يطرأ مانع قانوني يؤدي إلى فقدانهم هذا الحق، وشطبهم من القائمة الانتخابية²، وعلى هذا يحقق مبدأ الديمومة الاستقرار بالنسبة للناخب، فهو ليس بحاجة أن يطلب قيد اسمه عند كل موعد انتخابي جديد³.

2- مبدأ وحدة القائمة الانتخابية

القائمة الانتخابية واحدة، تستخدم في كل أنواع الاقتراعات ذات الطابع السياسي سواء الانتخابات الرئاسية، التشريعية، المحلية والاستفتاءات على السواء، وهذا ما يمنحها استقراراً ويحميها من التناقض والتعارض في محتواها، وبالرغم من اعتماد اللامركزية في تنظيمها إلا أن ذلك لا يمس بمبدأ وحدة القائمة الانتخابية، كونها مركزية لتبسيط إجراءات التسجيل على المستوى المحلي فقط، حيث تجمع في الأخير في البطاقة الوطنية وتمسك من طرف السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات، فالغاية من المبدأ تفادي تكرار التسجيل في أكثر من قائمة وما يترتب على ذلك من زيادة صورية للكتلة الانتخابية، وإمكانية التصويت المتعدد الأمر الذي يؤثر على نزاهة العملية الانتخابية.

3- مبدأ شمولية التسجيل في القوائم الانتخابية

يقصد بهذا المبدأ إتاحة الفرصة لكل الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للتسجيل في القوائم الانتخابية، بحيث يكون الأمر متاحاً للجميع دون أية شروط أو إجراءات إقصائية تمنعهم من التسجيل، فالقوائم الانتخابية تعكس حجم القوة التصويتية وعليه يجب أن تكون

¹ المادة 62 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد، 28، 2018، ص344.

³ دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص36.

شاملة وعامة لكل الأفراد الذين يشكلون الهيئة الناخبة¹.

ولتحقيق شمولية قائمة الناخبين يجب أن يكون نظام التسجيل بسيطاً وغير مكلف، إلى جانب اعتماد بعض وسائل التشجيع على التسجيل للانتخابات، كتنظيم حملات خاصة تستهدف المواطنين الذين يصعب عليهم التنقل إلى مقر البلدية للتسجيل، وتشكيل وحدات تسجيل متنقلة للوصول إلى السكان في المناطق النائية، وهنا يمكن الاستعانة بهيئات المجتمع المدني كالجمعيات النسائية وممثلي الشباب، إلى جانب تنظيم حملات توعية تستهدف على وجه الخصوص منتسبي المدارس الثانوية، على اعتبار أنهم معنيون بالتسجيل لأول مرة في القائمة الانتخابية، لبلوغهم السن القانونية للانتخاب وكذلك طلبة الجامعات.

يعد التسجيل الإلكتروني أحد أهم الآليات المشجعة على التسجيل في القائمة الانتخابية إذ يسهل على الأفراد عملية التسجيل دون الانتقال إلى مقر البلدية، وهو ما اعتمدته السلطة المستقلة حيث خصصت منصة إلكترونية للتسجيل الأولي عن بعد في القوائم الانتخابية.

ثالثاً: مجال الرقابة على القوائم الانتخابية

تراقب سلامة القوائم الانتخابية من خلال عدة آليات، سواء من خلال فتح المجال أمام المترشحين وكذا الناخبين للاطلاع عليها، أو من خلال آلية الطعن الإداري.

1- الحق في الاطلاع على القوائم الانتخابية

تعتبر مرحلة إعداد القوائم الانتخابية من أكثر المراحل التحضيرية أهمية وتأثيراً على مدى نزاهة العملية الانتخابية، ونتائج الاستشارات السياسية المختلفة، وللتأكد من سلامة هذه القوائم فسح المشرع الانتخابي المجال للمترشحين وكذا الناخبين للاطلاع عليها، بغية الوقوف على مدى سلامتها وتوافقها مع المتطلبات القانونية التي حددها القانون، وعلى هذا الأساس تلتزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية البلدية، أو القائمة الانتخابية للمراكز

¹ توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص344.

الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار¹، وتوضع القائمة الانتخابية البلدية و/أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية، تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين المقبولين نهائيا بالنسبة للدائرة الانتخابية التي تخصهم، دون المساس بالمعلومات ذات الطابع الشخصي، وتسلم من قبل منسق مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بطلب من المترشح أو ممثله في شكل إلكتروني مقابل وصل استلام². تجسيدا لهذه الأحكام وفي إطار التحضير لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2019، صدر منشور عن السلطة المستقلة يتعلق بشروط وكيفيات تسليم نسخة من القائمة الانتخابية البلدية، أشار إلى ضرورة السهر على استتساخ هذه القائمة بالنسبة لكل بلدية بالعدد اللازم من النسخ التي تساوي عدد قوائم المترشحين³، وأوضح المعلومات التي تضمن في نسخة القائمة الانتخابية البلدية⁴.

حماية لحق الاطلاع على القائمة الانتخابية، وضع المشرع الانتخابي عقوبات جزائية تصل إلى الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وغرامة مالية من 4.000 دج إلى

¹ المادة 1/70 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² المادة 1/4 من القرار رقم 69 المؤرخ في 22 مارس 2021، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها.

³ منشور رقم 02 المؤرخ في 27 أبريل 2021، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتعلق بشروط وكيفيات تسليم نسخة من القائمة الانتخابية البلدية.

⁴ جاء في المنشور رقم 02، السابق الذكر " من أجل توحيد المعلومات التي يجب نقلها على هذه الوسيلة المعلوماتية بالنسبة لكافة بلديات الولاية، يجب أن تتضمن نسخة القائمة الانتخابية البلدية على المعلومات التالية:

- اسم الولاية،
- اسم البلدية المعنية،
- تسمية مركز التصويت،
- رقم مكتب التصويت،
- رقم تسجيل الناخب على القائمة الانتخابية،
- اسم الناخب ولقبه،
- تاريخ ومكان الازيداد.

40.000 دج لكل من يمتنع عن وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف من يطلبها ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة¹، فالقائمة يجب أن لا تكون محل أي استعمال غير الاطلاع عليها بمناسبة كل انتخاب، مع الالتزام بإعادتها إلى منسق مندوبية السلطة المستقلة في أجل أقصاه تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للاقتراع المعني²، وكان قد تراجع المشرع عن هذا الإجراء الذي اشترطه في القانون رقم 01/12 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، إدراكا منه أن إرجاع النسخة الأصلية لا يمنع نسخها والاحتفاظ بنسخة مطابقة، خاصة مع التطور التقني والتكنولوجي الكبير في مجال المعلوماتية³.

إلى جانب المترشحين يحق لكل ناخب الاطلاع على القائمة التي تعنيه متى طلب ذلك، حيث تخصص أماكن للناخبين الذين يادروا بطلب حضور وملاحظة أشغال لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، الحائزين لترخيص من المنسق الولائي للسلطة المستقلة المختص إقليميا، في حدود ثلاثة (3) ناخبين في نفس الوقت، مع الالتزام بشرط عدم المساس بالمعطيات السرية ذات الطابع الشخصي، وبذلك يستنتج أن ممارسة حق الاطلاع على القوائم الانتخابية من غير المترشحين أو ممثليهم يجب أن تكون بناء على طلب يقدم من طرف مواطن مسجل في القائمة الانتخابية، وأن ينصب طلب الاطلاع على القائمة المسجل بها فقط، وأن يكون ذلك بمناسبة عملية مراجعة القوائم الانتخابية سواء العادية أو الاستثنائية وغاية ذلك جعل المواطن رقيبا على عمل اللجنة البلدية في إعداد القائمة الانتخابية.

بالرغم من أن المشرع الانتخابي وضح إجراءات الاطلاع من قبل المترشحين أو ممثليهم، إلا أنه تعامل بغموض مع تمكين الناخب من الاطلاع، حيث اكتفى بالنص على إتاحة الإمكانية دون تفصيل لإجراءاتها، كما أنه ضيق من ممارسة هذا الحق على الناخب

¹ المادة 296 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² المادة 4/4 من القرار 69 الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السابق الذكر.

³ توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص 347.

بحيث ينصب فقط على القائمة الانتخابية المسجل بها ولا يتم إلا بمناسبة كل مراجعة، الأمر الذي يجعل الرقابة الشعبية التي يمارسها المواطن محدودة.

1- التظلم أو الطعن الإداري

رخص المشرع الانتخابي للمواطن الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية قصد تمكينه من الوقوف على أي خلل يشوبها، تمهيدا لتقديم تظلمه إلى الجهة المختصة لإصلاح هذا الخلل.

بعد افتتاح فترة المراجعة التي تبدأ باستقبال اللجان المتخصصة لطلبات التسجيل في القوائم والشطب منها، وتختتم بتعليق الجدول التصحيحي للقائمة الانتخابية، الذي يحتوي على قائمة الناخبين الجدد وقائمة الناخبين المشطوبين، يمكن للمواطن تقديم تظلم لرئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، في الحالة الأولى عندما يكون هو المعني شخصيا إذا تعلق الأمر بإغفال تسجيله في قائمة انتخابية¹، وذلك في حالة وجود خطأ مادي أدى إلى عدم تسجيله سهوا، أو رفضت اللجنة تسجيله لعد استيفائه الشروط القانونية لذلك، أو شطبها إياه لسقوط هذه الشروط²، أما الحالة الثانية فتخص الغير حيث يمكنه تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة³.

يلاحظ أن المشرع أوكل مهمة البت في اعتراضات وتظلمات المواطنين لذات اللجنة التي تتولى إعداد القوائم الانتخابية، وقد يرجع الأمر لكونها هي التي أصدرت القرار الأول وبالتالي تكون الأدرى بمعطيات إصداره، مما يسهل ويسرع عملية الرد والتصحيح إن وجد خطأ⁴، غير أن الأمر منتقد من جانب آخر على اعتبار أن اللجنة المعنية تكون الخصم والحكم في نفس الوقت مما قد يؤثر على نزاهة قراراتها.

يتم تقديم الاعتراضات على التسجيل والشطب خلال مدة عشرة (10) أيام الموالية

¹ المادة 66 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 55.

³ المادة 67 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص 353.

لتعليق إعلان اختتام عمليات المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، وخلال خمسة (5) أيام في المراجعة الاستثنائية لدى الأمانة الدائمة للجان مراجعة القائمة الانتخابية، وتدون في سجلات خاصة مرقمة ومؤشرة من قبل رئيس اللجنة، دون أن يتم الإشارة إلى ضرورة منح المواطن وصل استلام رغم أهميته في تقديم الطعن القضائي فيما بعد.

تبت اللجان المختصة في هذه الطعون بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، ويبلغ من طرف رئيس اللجنة البلدية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية، دون أن يحدد وسيلة معينة للتبليغ مما يجعل كل الوسائل القانونية متاحة، مع عدم إلزامها بتسبب قرار الرفض، وهو ما يخالف المبدأ الدستوري الذي يقضي بالتزام الإدارة برد مغل في أجل معقول، بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري.

المطلب الثاني

ضمانات مشاركة الهيئة المترشحة

يعد الترشح أحد أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية، كونه والتصويت يمثلان حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر، ومن ثم كان كلاهما لازمين لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا¹، وعلى هذا الأساس يعرف الترشح بوصفه عملية تجسيد الرغبة في المشاركة في الحياة السياسية، من خلال إعلان الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية عن رغبتهم في خوض المنافسة الانتخابية، مع بقية المترشحين للفوز بتمثيل الشعب في المجالس النيابية أو بمنصب رئيس الجمهورية².

أقرت الديمقراطيات الحديثة جملة من المبادئ لكفالة حق الترشح (الفرع الأول)، على ضوءها وضع المشرع الانتخابي مجموعة من الشروط تحقق الموازنة بين تنظيم هذا الحق

¹ سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، دار دجلة، الطبعة 1، العراق، 2009، ص 224.

² آيت شعلال نبيل، ضمان حق الترشح (دراسة مقارنة)، مجلة الأبحاث القانونية، المجلد 2، العدد 1، 2020، ص 292.

دون تقييده أو إهداره (الفرع الثاني)، إلى جانب إقرار آليات تدعم التمتع به على نطاق واسع من قبل كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مبادئ كفالة حق الترشح

لكفالة حق الترشح، يتعين فتح المجال لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة للترشح، بناء على طلب يقدمه كل من يرغب في ترشيح نفسه قبل الاقتراع بفترة يحددها القانون الانتخابي، على أساس من المساواة وعدم التمييز لأي سبب كان.

أولاً: مبدأ حرية الترشح

من أهم المبادئ التي تحرص الدول على إرسائها، ووضعها موضع التطبيق والالتزام بتحقيق مضمونها في انتخاباتها مبدأ حرية الترشح، وهو مبدأ يتم بمقتضاه فتح باب الترشح على أساس من المساواة أمام كل المواطنين المستوفون للشروط القانونية، الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية المجالس المنتخبة، أو الوصول إلى مقعد الرئاسة، فإذا كان الاتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر يدعو إلى توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخابات تطبيقاً لمبدأ الاقتراع العام، فإن الاتجاه ذاته يدعو أيضاً إلى تكريس مبدأ الترشيح العام من أجل ممارسة فعالة لحق الترشح¹ وذلك من ناحيتين:

- **من الناحية الكمية:** وذلك بعدم اقتصار الانتخابات على مترشح واحد فقط، لأن ذلك يضرب حرية الاختيار للناخب وحرية الترشح أيضاً، فنظام المرشح الواحد أو ما يسمى أحياناً ب(الاستفتاء الشخصي) يتشابه والاستفتاء من حيث طريقة التصويت على بطاقات تحمل في العادة كلمتي (نعم) أو (لا)².

هذه الفكرة اعتمدها المؤسس الدستوري الجزائري في دساتير مرحلة الأحادية أو مرحلة

¹ داود الباز، المرجع السابق، ص 358.

² بوزيد بن محمود، مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 2، العدد 6، 2015، ص 292.

ما قبل التعددية التي لم تكن تكفل مبدأ حرية الترشح، حيث عملت على تضيق هذا الحق وجعلت مهمة اقتراح وتقديم المترشحين حكرا على الحزب الوحيد الموجود آنذاك¹، وهو ما أقرته المادة 27 من دستور 1963² التي جاء فيها: "السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون باقتراع عام ومباشر وسري لمدة خمسة (5) سنين"، أما دستور 1976 وعلى الرغم من أن مضمون المادة 58 منه والذي جاء على النحو التالي: "يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ناخبا وقابلا للانتخاب عليه"³ يوحى بأنها قد كفلت حرية الترشح وجعلته في متناول جميع المواطنين بالتساوي، غير أن مجال إعمال هذا الحق ضيق جدا، بالنظر لنظام الدولة والحزب الواحد السائد⁴، حيث نص المؤسس الدستوري في المادة 105 من ذات الدستور على ضرورة اقتراح المرشح لرئاسة الجمهورية من طرف حزب جبهة التحرير الوطني، ثم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

تخلى المؤسس الدستوري عن هذه الفكرة بعد ذلك في دساتير مرحلة التعددية، وتبنى مبدأ حرية الترشح للجميع، فنص دستور 1989 صراحة ضمن المادة 47 على أنه "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنْتَخب أو يُنْتَخب"⁵، وتعزز هذا التوجه بأحكام دستور 1996 الذي أكد مبدأ حرية الترشح لكل مواطن تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانونا، وهو خلاف ما كان سائدا في المرحلة السابقة التي كانت فيها ممارسة حق الترشح مقترنة بالانتماء إلى حزب جبهة التحرير الوطني، وهو الحزب الوحيد المعتمد آنذاك.

¹ سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 70.

² دستور 1963 الصادر في 10 أكتوبر 1963، ج.ر.ج.ج، العدد 64.

³ دستور 1976، الصادر في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج، العدد 94، المؤرخة في 1976/11/24.

⁴ سهام عباسي، نفس المرجع، ص 70.

⁵ دستور 1989، الصادر بموجب استفتاء شعبي في 28 فبراير 1989، ج.ر.ج.ج، العدد 9، المؤرخة في 1989/03/01.

إن مبدأ حرية الترشح لا يجب أن يفهم منه إتاحة الفرصة للجميع للترشح دون مراعاة للشروط والضوابط القانونية التي حددها المشرع لتنظيم ممارسة الحق في الترشح، فمن الناحية القانونية هناك ارتباط وثيق بين عدد المترشحين للمجالس المنتخبة وعدد المقاعد النيابية المراد شغلها من حيث الزيادة والنقصان، فعدد المقاعد النيابية تتحكم فيه الكثافة السكانية للدائرة الانتخابية، ومن جهة أخرى تفرض القوانين الانتخابية قيود تتعلق بالسكن والأهلية من أجل ممارسة حق الترشح¹.

- من الناحية الكيفية: يقتضي الأمر من هذه الناحية توفير بدائل متعددة في التنافس الانتخابي في شكل برامج سياسية، عن طريق عرض برامج متعددة ومختلفة أمام الناخبين من طرف مرشحي الأحزاب أو المترشحين المستقلين، وبالتالي تتاح لهم حرية الاختيار بين المترشحين على أساس البرامج التي يعرضونها في حملاتهم الانتخابية.

غير أنه لا أهمية للحديث عن تعدد المترشحين مع التشدد في الشروط والإجراءات المتعلقة بعملية الترشح، بالشكل الذي يؤدي إلى تقييده، فالأمر يحتاج إلى تحقيق التوازن بين حرية الترشح من جهة والحاجة إلى ضبطه وتنظيمه من جهة أخرى².

ثانيا: مبدأ إعلان الترشح

يلزم المشرع الانتخابي كل من يرغب في ترشيح نفسه بضرورة تقديم طلب بذلك قبل الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخاب³، وهو ما يسمى إعلان الترشح أو التصريح بالترشح واعتبر المشرع الجزائري إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى مندوبية الولاية للسلطة المستقلة تصريحا بالترشح، فيما يتعلق بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁴، وأوجب ضرورة تقديمها قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين (45) يوما

¹ آيت شعلال نبيل، ضمان حق الترشح، المرجع السابق، ص 295.

² بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 292.

³ أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 176.

⁴ المادة 201 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

كاملة¹، أما في الانتخابات الرئاسية فيعد تصريحاً بالترشح إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصياً لدى رئيس السلطة المستقلة بناء على وصل²، على أن يودع التصريح بالترشح في ظرف الأربعين (40) يوماً على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة³، ويتم ذلك من طرف المترشح شخصياً عن طريق موعد مسبق يحدد بالتنسيق بين رئيس السلطة الوطنية والمترشح المعني، بعد ملاء استمارة وإرسالها بشكل مسبق إلى السلطة المستقلة، تتضمن على الخصوص أسماء وألقاب كل الأشخاص المرافقين للمترشحين والمعلومات الخاصة بالمركبات التي سيتم استعمالها في إيداع استمارات اكتتاب التوقيعات.

تتولى السلطة المستقلة بعد استلام ملفات الترشح، التأكد من توفر الوثائق الإدارية المنصوص عليها بموجب أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، واستمارات اكتتاب التوقيعات مملوءة ومصادق عليها ومستوفية للشروط المحددة قانوناً، وأن توزيعها على المستوى الوطني يتطابق مع أحكام القانون الانتخابي، كما تتأكد من عدم منح كل ناخب توقيعه لأكثر من مترشح واحد أو لنفس المترشح أكثر من مرة، حيث بعد المعالجة اليدوية للاستمارات تأتي المعالجة المعلوماتية عن طريق ركن المعلومات الموجودة في الاستمارة، وإدخالها في قاعدة البيانات، ثم استغلال هذه البيانات من خلال معالجة معلوماتية (logiciel)، تسمح باكتشاف التوقيعات المضاعفة، والتأكد من تسجيل الموقع في القوائم الانتخابية.

تفصل السلطة المستقلة في ملفات الترشح خلال سبعة (7) أيام من تاريخ إيداعها بعد المداولة بشأنها، بإصدار قرارات فردية معللة تعليلاً قانونياً تتضمن قبول أو رفض

¹ المادة 203 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² المادة 249 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ المادة 251 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية وتبلغ فورا للمعنيين¹.

يعد السبب الأساسي لتكريس مبدأ إعلان الترشح هو حماية المترشح بالدرجة الأولى وتنظيم الإجراءات الانتخابية السابقة على عملية الاقتراع، حيث كان من نتائج عدم تطبيق مبدأ إلزامية إعلان الترشح في القوانين الانتخابية الفرنسية، أن انتُخب النائب العمومي بفرساي السيد فوزان "VOISIN" لعضوية الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1871 عقب الحرب السبعينية بين فرنسا وألمانيا، دون أن يقوم بترشيح نفسه أو يعلم عن انتخابه بسبب اعتقاله في أحد سجون روما².

ثالثا: مبدأ المساواة في الترشح

يقضي هذا المبدأ تحقيق المساواة بين كافة المواطنين أمام القانون بشكل عام وفي الحق في الترشح بشكل خاص، دون أي تمييز من أي نوع لاسيما التمييز بسبب الجنس، الذي يعتبر أكبر أساس اعتمد للتمييز بين المواطنين في ممارسة الحقوق السياسية، فتم منع المرأة إلى وقت قريب من ممارسة حقوقها السياسية، إذ لم يكن للنساء الحق في التصويت في جميع دول العالم تقريبا خلال القرن التاسع عشر وحتى بداية القرن العشرين باستثناء ولاية "ويومبيغ" الأمريكية التي قررت حقهن في التصويت سنة 1769، وتبعتها بعض الولايات وكذلك نيوزيلاندا سنة 1792³، أما باقي دول العالم فلم تسمح للنساء بالحق في التصويت والترشح إلا بعد الحرب العالمية الأولى سنة 1914⁴، لذلك عملت الاتفاقيات الدولية

¹ مذكرة عمل حول دراسة ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، منشورة على الرابط: <https://ina-elections.dz>، تاريخ الإطلاع: 2024/02/11، على الساعة: 16:00.

² بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 176.

³ مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، المجلد 7، العدد 1، 2012، ص 196.

⁴ تقرر حق المرأة في التصويت في الدانمارك سنة 1915، وتقرر في هولندا سنة 1921، بريطانيا سنة 1927، فرنسا سنة 1944، وإيطاليا سنة 1945، انظر مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 196، أما على الصعيد العربي فكانت جيبوتي أول دولة عربية تمنح الحقوق السياسية للمرأة سنة 1946، وسوريا اعترفت بحق التصويت للمرأة سنة 1948 وأعطى دستور لبنان للمرأة حق الترشح والتصويت سنة 1952، ومصر سنة 1956، والمرأة الجزائرية والتونسية سنة

والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان على ترسيخ هذا المبدأ، وكذلك فعل المؤسس الدستوري في دساتير الجزائر المتعاقبة التي أكدت على هذا المبدأ وجسده من خلال التشريعات الوطنية، حيث أقر دستور 1963 في ديباجته على ضرورة إشراك المرأة في الشؤون العامة للدولة، كما أكد في فصله المتعلق بالحقوق والحريات على حق المرأة في التمتع بكافة الحقوق دون استثناء، ومحاربة كل أنواع التمييز وبخاصة التمييز القائم على الجنس، وحث على ضرورة تمتع الجنسين بنفس الحقوق والواجبات¹، أما دستور 1976 فأقر مبدأ المساواة بين الجنسين مع النص بشكل صريح على ضمان الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة الجزائرية²، وكرس أول دستور في مرحلة التعددية لسنة 1989 ضمن المادة 28 منه مبدأ المساواة بين المواطنين في ممارسة الحقوق السياسية، وتم تأكيد هذا المبدأ من خلال دستور 1996 الذي صرح في أكثر من موضع على المساواة بين المواطنين، مشددا على أن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات ولا يتأتى ذلك إلا بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية³.

على الرغم من هذا التكريس الدستوري لمبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية إلا أن واقع تمثيل المرأة في مختلف المجالس المنتخبة محلية أو وطنية بقي ضعيفا، ففي المجلس الشعبي الوطني المنتهية ولايته في شهر ماي 2012 كان هناك (30) امرأة من بين (389) نائبا يضمهم المجلس، أما مجلس الأمة فضم سبع عضوات من بين أعضائه (144)، وكان إدراج العنصر النسوي في الكثير من القوائم الانتخابية غرضه جلب أكبر

1963، وقطر سنة 1998، أما المرأة السعودية فلم تحصل على حق التصويت والترشح إلا سنة 2015، انظر مدافر فايزة، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية من نظام الكوتا إلى مبدأ المناصفة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 25، 2021، ص 185.

¹ المادة 10 والمادة 12 من الدستور الجزائري لسنة 1963، السابق الذكر.

² المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1976، السابق الذكر.

³ المادة 29 والمادة 31 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل، السابق الذكر.

عدد من الكتلة الناخبة النسوية أكثر منه تمكينها من الحصول على مقعد انتخابي¹. عمل المؤسس الدستوري على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في مختلف المجالس المنتخبة من خلال التعديل الدستوري 2008، الذي تبني فكرة التمييز الإيجابي لصالح المرأة²، عن طريق الأخذ بالنظام الإلزامي للحصص ضمن قوائم الترشيحات، وفي المقاعد المحصل عليها من كل قائمة أو ما يسمى بنظام الكوتا، باعتباره أكثر الأنظمة انسجاما مع اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها الجزائر سنة 1996³، وتم تجسيده فيما بعد من خلال القانون العضوي 03/12⁴ الذي حدد كفاءات تطبيقها النظام. واجه هذا النظام اعتراضات شديدة من طرف الأحزاب السياسية، واعتبروه مساسا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة⁵، غير أن المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بمطابقة الدستورية للقانون 03/12 قرر أن "المادتان 2 و3 من القانون العضوي لا تمس بأحكام الدستور وإنما تهدف إلى إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة النساء في الحياة السياسية.... كما تهدف إلى ترقية حقوقها السياسية"⁶.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020⁷، فقد حافظ على المكتسبات السابقة في تحقيق المساواة في الحقوق السياسية، وتعزيز مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، حيث نصت

¹ عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، 2013، ص 89.

² التعديل الدستوري لسنة 2008، الصادر بموجب القانون 19/28، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، العدد 63، الصادرة في: في 16 نوفمبر 2008.

³ عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، نفس المرجع، ص 89.

⁴ القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج، العدد الأول، الصادرة في: 14 يناير 2012.

⁵ مدافر فايزة، المرجع السابق، ص 192.

⁶ رأي المجلس الدستوري رقم 05/ر.م. د/ 11 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد الأول، الصادرة في: 2012 /01/14.

⁷ التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب استفتاء شعبي في الفاتح من نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادرة في: 2020/12/30.

المادة 59 منه على أن " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذا الحكم"، وتم تجسيد هذا الحكم من خلال الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، والذي تخطى عن نظام الحصص واستبدله بمبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، الذي يقضي بتخصيص نصف أعضاء القائمة للنساء في المجالس المنتخبة، غير أن نظام المناصفة لا يضمن للنساء الفوز بالمقاعد الانتخابية، وإنما فقط المشاركة في الانتخابات، بحيث يترك الأمر للناخب وحده للاختيار في نظام انتخابي قائم على القائمة المفتوحة، مما قد يقلص من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة¹.

وعلى ذلك يعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي تدعم ممارسة الحقوق السياسية للجميع، وخاصة حق الترشح الذي عمل المشرع الجزائري على تأكيد المساواة في ممارسته من خلال إجراءات عديدة أقرها تصب دائما في نفس الغاية.

الفرع الثاني

حماية حق الترشح من خلال شروطه

لا يوجد تلازم بين أهلية الانتخاب وأهلية الترشح، فليس كل ناخب يمكن أن يكون مترشحا، بل يلزم أن يتمتع هذا الأخير بالصلاحيات القانونية للترشح، حسب ما حدده المشرع من شروط لكل نوع من أنواع الانتخاب، مع وجوب أن يحتفظ كل قيد على حرية الترشح بالطابع الاستثنائي، وأن يتم الاستناد للقانون وحده في وضع هذه القيود، مع وجوب تفسيرها تفسيرا ضيقا².

أولا: الصلاحية للترشح (الشروط الإيجابية)

إن الصلاحية للترشح مرهونة بتوفر مجموعة من الشروط في المترشح، حددتها أحكام الدستور، إلى جانب قواعد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، والهدف من دراستها هو

¹ مدافر فايضة، المرجع السابق، ص 194.

² داود الباز، المرجع السابق، ص 362، 363.

الوقوف على مدى اعتبارها شروط تقييد أم شروط تنظيم للحق في الترشح.

1- شرط الجنسية والإقامة

أ- شرط الجنسية

تعتبر الجنسية شرطا أساسيا لممارسة الحقوق السياسية، فكما لا يحق للفرد ممارسة حق الانتخاب إلا إذا كان جزائري الجنسية، فالأمر كذلك بالنسبة للمترشح، حيث قصر المشرع الجزائري حق إدارة الشؤون العامة على المواطن فقط، لما للأمر من ارتباط بمبادئ الولاء والتبعية وحماية الشأن العام.

اعتبر المؤسس الدستوري الجزائري حيافة المترشح للانتخابات الرئاسية للجنسية الجزائرية الأصلية و فقط، من الشروط الأساسية لقبول ترشحه، وبذلك يكون قد استبعد مزدوجي الجنسية، بمعنى أنه لا يحق لصاحب الجنسية الجزائرية الأصلية أن يترشح لمنصب الرئيس إذا كان حاملا لجنسية دولة أخرى، وكذلك استبعاد كل من يحمل الجنسية الجزائرية المكتسبة، ونفس الأمر ينطبق على زوج المترشح¹.

عرف شرط الجنسية الأصلية لزوج المترشح محاولات عديدة لإدراجه من قبل المشرع الانتخابي في قانوني الانتخابات لسنتي 1989 و 1995، لكن تصدى المجلس الدستوري لذلك في قرار له بخصوص دستورية بعض أحكام القانون رقم 13/89 المتضمن قانون الانتخابات، واعتبر شرط إرفاق طلب الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني غير مطابق للدستور².

كما اشترط المشرع ألا يكون المترشح قد تجنس بجنسية أجنبية في أي وقت حتى ولو تنازل عنها عند إقدامه على الترشح.

يلاحظ تشدد المؤسس الدستوري بشأن جنسية المترشح وهو أمر مستحسن إلى حد ما

¹ المادة 87 من دستور 1996 المعدل، السابق الذكر.

² عمار عباس، الانتخابات الرئاسية على ضوء اجتهادات المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 15، 2020، ص 33.

ولكن الجدل يثور بشأن المانع من قبول الترشح إذا كان المترشح قد اكتسب جنسية دولة أخرى، لكن تنازل عنها وقت إيداع ملف الترشح، وكذلك بخصوص زوج المترشح من حيث اشتراط الجنسية الأصلية فقط، وهو الأمر الذي يمس بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون والغرض الحقيقي لإدراجه هو تقييد حرية الترشح¹، والأمر نفسه ينطبق على والدي المترشح من حيث اشتراط إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لهما لكن دون حرمانهما من اكتساب جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية على خلاف زوج المترشح.

أما بالنسبة للترشح للمجالس المنتخبة فبسط المشرع الانتخابي من الشروط المتعلقة بالجنسية، فاشتراط التمتع بالجنسية الجزائرية سواء كانت مكتسبة أو أصلية².

ب - الإقامة في الجزائر.

هو شرط خاص بالترشح للانتخابات الرئاسية، يثبت المعني بتصريح شرفي يشهد بموجبه المعني على أنه كان مقيما في الجزائر لمدة عشر (10) سنوات على الأقل دون انقطاع التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه³، من خلال هذا الشرط ضيق المشرع من حرية الترشح وخالف مبدأ المساواة الراسخ في الديمقراطيات الحديثة، والمكرس في دساتير الجزائر المتعاقبة، من خلال التمييز بين المواطنين الراغبين في الترشح على أساس ظرف الإقامة خارج الجزائر.

2- شرط بلوغ سن معينة

تكاد تجمع النظم السياسية على اشتراط بلوغ المرشح لرئاسة الجمهورية سنا معينة، وإن اختلفت بعد ذلك في تحديدها، فمنها ما يرفع سن الترشح لرئاسة الدولة ومنها ما يجعله في

¹ في هذا الصدد كان النص الأصلي لقانون الانتخابات رقم 13/89 يتضمن في البند السادس للمادة 128 شرط الجنسية الأصلية لزوج المترشح، غير أن المجلس الدستوري في قرار له بتاريخ 20 أوت 1989 اعتبر هذا الشرط مناف للدستور، ولأسيما المادة 28 من دستور 1989، انظر بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة، الجزائر، 2007، ص 18.

² انظر المادة 184 والمادة 200 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ المادة 7/87 من دستور 1996 المعدل، السابق الذكر.

بداية سن العشرين من العمر، وفي الجزائر أكد المؤسس الدستوري أن من شروط المترشح لرئاسة الجمهورية أن يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع الترشح وليس يوم الاقتراع ويحظى سن الأربعين عاما بتأييد جانب من الفقه باعتباره سن النضج ورجاحة العقل، بينما يرى البعض الآخر أن المسألة نسبية تختلف من شخص لآخر¹، وأن هذه السن المطلوبة لا تساير الاتجاه الديمقراطي الذي يوسع المشاركة السياسية من خلال تخفيض سن الناخب وكذلك سن الترشح².

يحتسب السن من تاريخ الترشح وليس من تاريخ الاقتراع، وهذا تسهيلا للإجراءات حتى تستطيع الجهة التي تتولى فحص الأوراق التثبت من اكتمال السن عند تقديم طلب الترشح³. أما السن المطلوبة لمترشح المجالس المنتخبة فهي أقل من تلك المطلوبة في الانتخابات الرئاسية، فيشترط بلوغ المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي ثلاثا وعشرون (23) سنة على الأقل⁴، والمترشح للمجلس الشعبي الوطني خمسا وعشرون (25) سنة على الأقل⁵ والمترشح لمجلس الأمة يشترط أن يكون بالغا خمسا وثلاثين سنة كاملة وذلك يوم الاقتراع⁶، وبذلك نستنتج أن السن القانوني للمترشح ترتفع كلما زادت أهمية المنصب الذي سيشغله. باشتراط المشرع الانتخابي لهذه الأعمار في المترشح للمجالس المنتخبة، يكون قد وسع من الكتلة المترشحة وفتح المجال أمام كل الفئات العمرية لتمثيل الشعب، وهو ما يعزز حماية الحق في الانتخاب.

3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

وهو شرط كاشف أي أنه من غير المعقول وضع مصير الأمة في يد أشخاص ناقصي

¹ منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 301،300.

² داود الباز، المرجع السابق، ص 377.

³ منصور محمد محمد الواسعي، نفس المرجع، ص 302.

⁴ المادة 3/184 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁵ المادة 3/200 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁶ المادة 1/221 من الأمر رقم 01/21، السابق الكر.

الأهلية أو محكوم عليهم أو محرومين من حقوقهم السياسية والمدنية¹، والأمر ينطبق على المترشح للرئاسة²، كما ينطبق على المترشحين للمجالس المنتخبة³، ويعتبر هذا الشرط تحصيل حاصل مادام المشرع اشترط على المترشح ضرورة التسجيل في القائمة الانتخابية وأن هذا التسجيل كما سبق ورأينا مشروط بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

4- أداء الخدمة الوطنية

يعتبر الالتزام بأداء الخدمة الوطنية من أهم مؤشرات إخلاص الفرد لوطنه، ودليل على استعداده لخدمته والدفاع عن مصالحه، وعلى هذا الأساس اعتبر المشرع المواطن الذي تقاعس عن أداء هذا الالتزام غير صالح للترشح لرئاسة الدولة أو لتمثيل الشعب، فاشترط لقبول ملف المترشح للمجالس المنتخبة أن يقدم ما يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

يؤدي تطبيق هذا الشرط إلى إقصاء طائفة من المواطنين من الترشح تشمل الأشخاص المقبولين غير المؤهلين للتجنيد، حيث تجد نفسها غير قابلة للترشح لأن الإعفاء حسب قانون الخدمة الوطنية يكون بقرار صريح سواء لأسباب صحية أو عائلية أو لأن الشخص ابن شهيد، وكذلك الشخص المقبول غير المؤهل للتجنيد فهو غير معفى طبقاً لقانون الخدمة الوطنية.

كما يشمل الإقصاء أيضاً فئة الأشخاص الذين هم في حالة تأجيل أو لم تسوى وضعيتهم بسبب عدم قيد أسمائهم في قوائم الخدمة الوطنية، أو الذين انتهى أجل التأجيل ولم يلتحقوا بالخدمة الوطنية⁴.

غير أن المؤسس الدستوري تدارك هذا الأمر من خلال اشتراطه على المترشح

¹ دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 73.

² المادة 5/87 من دستور 1996 المعدل، السابق الذكر.

³ المادة 5/200 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 28، 29.

للاقتخابات الرئاسية أن يقدم إثباتات لتأديته الخدمة الوطنية أو مبررا قانونيا لعدم تأديتها، دون أن يشترط الإعفاء منها.

5- انعدام السلوك المعادي لثورة نوفمبر

من بين شروط قبول الترشح لرئاسة الجمهورية، عدم إتيان سلوك معادي ضد ثورة أول نوفمبر 1954 من طرف المترشح إذا كان مولود قبل جويلية 1942¹، أو من طرف والديه إذا كان مولودا بعد هذا التاريخ، وعادة ما يبرر هذا الشرط برغبة المشرع في إبعاد الأشخاص الذين ساهموا في دحض الثورة التحريرية بتعاونهم مع الاستعمار الفرنسي عن إدارة الشأن العام، لما في ذلك من خطورة على مصلحة الوطن لعدم الثقة في ولائهم².

إن المنفحص لهذا الشرط سيقف على حقيقة مخالفته لمبدأ المساواة بين المواطنين في الترشح، الذي يقضي بعدم التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، وعلى اعتبار المشاركة في الثورة ظرف شخصي يخص المواطن، وبالتالي فإن هذا الشرط يميز بين المواطنين بسبب ظروفهم الشخصية، كما أنه لم يراع وضعيات الأشخاص الذين لم يشاركوا في الثورة بسبب المرض أو الدراسة³، إضافة إلى أن المشرع الانتخابي اعتمد وسيلة وحيدة لإثبات المشاركة في الثورة من عدمها، وهي شهادة عضو جيش التحرير الوطني، أو عضو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني التي تسلم من طرف لجان الاعتراف⁴، أما بالنسبة لإثبات المترشح عدم تورط والديه في أعمال ضد ثورة نوفمبر 1954، فقد صرح المجلس الدستوري بهذا الخصوص أن الإثبات يكون بالشهادات الرسمية المنصوص عليها بموجب القانون رقم

¹ المادة 8/87 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 200.

³ بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 23.

⁴ رفض المجلس الدستوري عند دراسته ملف ترشح السيد محفوظ نحاح للاقتخابات الرئاسية 1999، وثيقة قدمها المرشح تثبت مشاركته في ثورة نوفمبر 1954 موقع عليها من طرف من شهدوا على ذلك، انظر، حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 37.

07/99، إذا كان أحد الأبوين أو كلاهما شهيدا، أما في الحالات الأخرى فيكون الإثبات بتقديم المعني تصريحاً شرفياً مصادقاً عليه¹.

6 - الإسلام

تبعاً لكون الإسلام دين الدولة فمن البديهي أن يشترط المؤسس الدستوري أن يكون المترشح للرئاسيات مسلم الديانة²، وبما أن الجزائر لا تعتمد أسلوب إظهار دين المواطن على بطاقة الهوية على أساس أن غالبية الشعب الجزائري مسلم، وبالتالي فالطريقة الوحيدة للثبوت من دين المترشح للانتخابات الرئاسية تكون عن طريق الإعلان بأنه مسلم ضمن التصريح بالشرف الذي يقدمه³، مع وجوب الإشارة إلى أن هذا الشرط مطلوب لمترشح الرئاسيات فقط دون المجالس المنتخبة.

7 - التصريح بالامتلاك العقارية والمنقولة

حماية للصالح العام، أوجب المؤسس الدستوري على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب في مجلس محلي، التصريح بامتلاكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتها⁴، وكذلك ألزم المترشح لرئاسة الدولة القيام بهذا الإجراء⁵، كما حدد القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجموعة من الأشخاص ملزمين بالتصريح بالامتلاكات، تضم أصحاب المناصب التنفيذية، وعلى رأسهم رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة، إلى جانب أصحاب المناصب النيابية وهم أعضاء غرفتي البرلمان، ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة⁶.

يتضمن التصريح بالامتلاكات جرماً للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب، أو

¹ بيان المجلس الدستوري الصادر في 20 يناير 2020.

² المادة 3/87 من دستور 1996، المعدل، السابق الذكر.

³ سهام عباسي، المرجع السابق، ص 99.

⁴ المادة 24 /4 من دستور 1996 المعدل، السابق الذكر.

⁵ المادة 87 /من دستور 1996 المعدل، السابق الذكر.

⁶ المادة 6 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في: 2006/03/08.

أولاده القصر ولو في الشيوع، سواء كانت في الجزائر أو في الخارج أو فيهما معا¹، وقد أكد المجلس الدستوري في بيانه المؤرخ في 20 يناير 2014، أن المترشح ملزم بنشر التصريح مسبقا في يوميتين وطنيتين على أن تكون إحداها باللغة الوطنية الرسمية مع إثبات هذا النشر.

8- إثبات الوضعية تجاه الإدارة الضريبية

باعتبار أن الضريبة من واجبات المواطنة، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 82 من دستور 1996، لذا فمن الطبيعي ألا يقبل المترشح لنيابة الأمة ممن يتهرب من دفع الضريبة وعلى هذا الأساس جعله المشرع الانتخابي من شروط قبول الترشح للمجالس المنتخبة. لم يوضح المشرع الانتخابي طبيعة الوضعية تجاه الإدارة الضريبية التي تقصي المترشح، حيث جاء بصيغة العموم دون تفصيل، فالعبارة بهذه الصيغة تحمل عدة تأويلات فيمكن أن تفهم على أن يكون المترشح غير مدين لدى إدارة الضرائب، وليس عليه أي مستحقات في مواجهتها، وقد يفهم كذلك منها إمكانية قبول ملفه مع التزامه بدفع مستحقاته وفق جدول زمني محدد².

يضاف على ذلك أن المشرع الانتخابي قصر هذا الشرط على المترشح للمجالس المنتخبة، دون سريانه على المترشح لمنصب رئاسة الدولة، الذي يعد أعلى وأهم منصب في الدولة، الأمر الذي يترتب عليه إمكانية ترأس الدولة من طرف شخص له وضعية غير سليمة مع الإدارة الضريبية.

ثانيا: عدم الصلاحية للترشح (الشروط السلبية)

يكون المترشح في وضعية عدم الصلاحية للترشح إذا كان ينتمي إلى إحدى الفئات

¹ المادة 5 من القانون رقم 01/06، السابق الذكر.

² عز الدين قاسمي، شوقي يعيش تمام، التنظيم القانوني للشروط الموضوعية لصحة عملية الترشح للانتخابات النيابية في الأنظمة الانتخابية المغاربية (الجزائر-تونس-المغرب)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2، 2021، ص 478.

التي منعها القانون الانتخابي من الترشح بسبب مناصبهم التي يشغلونها، أو ممارسة المترشح لأكثر من عهدتين برلمانيتين، وكذلك بسبب صلة المترشح بأوساط المال.

1- عدم القابلية للترشح

ذهب المشرع الانتخابي إلى حرمان فئات معينة من الترشح للمجالس المحلية خلال ممارسة وظائفهم، وتشمل القائمة أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، وموظفي السلطة التنفيذية من أصحاب المناصب العليا كالوالي، الأمين العام للولاية، رئيس الدائرة المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الولائية، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، والأمين العام للبلدية، وكذلك الهيئات العسكرية من أفراد الجيش الوطني الشعبي وموظفو أسلاك الأمن¹، أما سلك القضاء فيشمل المنع القضاة فقط، وأضاف المشرع بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني على قائمة الممنوعين من الترشح السفير والقنصل العام والقنصل².

يستمر هذا المنع لمدة سنة بعد التوقف عن العمل، مع ربطه بمكان تأدية المهام المتمثل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق أن مارسوا فيها وظائفهم، وينتفي هذا المنع خارجها.

أقر المشرع عدم قابلية هذه الفئات للترشح لحماية لمصداقية العملية الانتخابية، وتحقيقاً لمبدأ المساواة في تكافؤ الفرص بين كافة المترشحين للاستحقاقات الانتخابية³، نظراً لإمكانية استغلال مناصبهم ونفوذهم للضغط على الناخبين لتغيير نتائج الانتخاب لصالحهم⁴.

¹ المادة 188 والمادة 190 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² المادة 199 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 80.

⁴ داود الباز، المرجع السابق، ص 481.

2- ممارسة عهدتين برلمانيتين

حدد المشرع الانتخابي حق العضوية في المجلس الشعبي الوطني بعهدتين فقط¹، أسوة بما ذهب إليه المؤسس الدستوري في تحديد العهدة الرئاسية بفترتين، حيث جعل من شروط قبول الترشح ألا يكون المترشح قد مارس عهدتين برلمانيتين، وهنا جعل الأمر سيان بين كونهما متتاليتين أو منفصلتين².

يمكن دراسة هذا الشرط من جانب إيجابي كونه يدعم التداول السلمي على ممارسة السلطة، ويفسح المجال لأشخاص آخرين لتمثيل الشعب في البرلمان، خاصة إذا ارتبط وصول هؤلاء المحنكرين لمقاعد المجلس التمثيلي بممارسات ووسائل غير مشروعة كالتزوير وشراء الأصوات، أما من الجانب الآخر فيمكن اعتباره تقييدا لمبدأ حرية الترشح الذي يقضي بإتاحة الفرصة للجميع دون وضع شروط تقييد ممارسة حق الترشح، لأن القرار في الأخير بيد المواطن فهو الذي يختار من يمثله، غير أن هذا الرأي لا يستقيم إلا بافتراض انتخابات نزيهة تعكس الإرادة الحقيقية للناخب.

3- أن يكون له صلة بالأوساط المشبوهة

من الشروط التي أثارت جدلا واسعا بين الأوساط السياسية، ما ورد في المادة 7/200 من الأمر رقم 01/21 " ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة"³، يفهم من هذه العبارة بهذه الصياغة أن المشرع يستبعد المترشح المعروف لدى العامة بصلته بهذه الأعمال فقط، أما إذا كان غير معروف بهذه الأعمال مع قيامه بها بالفعل فيقبل ترشحه وهو أمر غير معقول، إضافة إلى ذلك اشترط المشرع ألا يكون له تأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين، وحسن سير العملية الانتخابية.

¹ المادة 122 من دستور 1996، المعدل، السابق الذكر.

² المادة 8/200 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ المادة 184 (الفقرة الأخيرة) من الأمر رقم 01/21 كذلك نصت على هذا الشرط بالنسبة لمترشح المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، والمادة 221 (الفقرة الأخيرة) نصت على هذا الشرط بالنسبة لمترشح مجلس الأمة.

يأتي إدراج هذا الشرط في إطار أخلقة الحياة السياسية ومحاربة المال الفاسد والمال المشبوه في الانتخابات، ويبدأ ذلك من المراحل الأولى للعملية الانتخابية، من خلال تطهير قوائم الترشح باستبعاد كل من ثبت تورطه في هذه الأعمال، غير أن المشكل يثور بخصوص وسائل الإثبات، ذلك أن صياغة المادة جاءت فضفاضة ويصعب إثبات ما تنص عليه بالأدلة القانونية¹، وهو ما دفع المجلس الدستوري إلى التحفظ عليها دون إسقاطها حيث اعتبر أن النص يكتسيه الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث تحقيق مبادئ الأمن القانوني عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، التي تقضي بضرورة ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره، وبما أن الحكم غير واضح ويصعب إثباته، الأمر الذي قد يترتب عليه انتهاك ومساس بحقوق المواطن، لعدم تحديد الآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال².

أثار هذا الأمر الكثير من الجدل السياسي في الانتخابات التشريعية لسنة 2021، حيث تم إقصاء العديد من مترشحي الأحزاب السياسية والقوائم الحرة، استنادا إلى هذا الشرط من طرف السلطة المستقلة للانتخابات، التي اعتمدت في إثبات صلة المترشحين بالمال الفاسد والأعمال المشبوهة على التحريات التي أجرتها الجهات الأمنية المختصة، وأصدرت الكثير من الأحزاب السياسية بيانات تنديد بهذه الإقصاءات³.

دافع رئيس السلطة المستقلة للانتخابات "محمد شرفي" على طريقة تطبيق المادة 200 بجميع بنودها وقال بأن المحاكم الإدارية أيدت قرارات الرفض لسبعمائة وأربعة (704) طعنا

¹ حدار جمال، تأثير المال في الانتخابات في الجزائر بين الضوابط القانونية وتحديات الواقع، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 2، 2021، ص 195.

² قرار المجلس الدستوري رقم 16/ق.م.د/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.، العدد 17، الصادرة في: 2021/03/10.

³ جاء في بيان صادر عن حزب جبهة التحرير الوطني مؤرخ في 9 ماي 2021: "..... إن اللجوء إلى المادة 200 الفقرة السابعة قد مس إطرار في منتهى النزاهة ونظافة اليد والجيب، أغلبهم من أساتذة الجامعات وموظفين بسطاء، ولعل الصورة الكاركاتورية تكتمل عندما نكتشف أن مبرر المال الفاسد والعلاقة مع دوائر المال والأعمال المشبوهة قد أسقط ملفات شباب عاطلين عن العمل، وطلبة جامعيين بعضهم مازال يسكن في الإقامات الجامعية....".

من أصل ثمان مئة وسبعة وأربعون (847) طعنا، وأوضح أن المنسقين الولائيين للسلطة المستقلة للانتخابات مارسوا صلاحية السلطة التقديرية مثل القضاة في تطبيق الفقرة السابعة من المادة 200¹.

الفرع الثالث

الآليات التي اعتمدها المشرع لدعم حق الترشح

استحدث المشرع الانتخابي من خلال الأمر رقم 01/21، آليات عديدة تصب في إطار تشجيع كل فئات الشعب على الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، وخاصة تلك المتعلقة بتمثيل الشعب في المجالس النيابية، ودعمهم بأدوات تسمح لهم بالتواجد على مستوى الساحة السياسية، من خلال دعم فئة الشباب وخريجي الجامعات باشتراط نسب معينة للتمثيل الشبابي ضمن قوائم الترشح، واعتماد نظام القائمة المستقلة، كما أقر المشرع الانتخابي نظام القائمة المفتوحة التي تمنح حظوظا متساوية لجميع المترشحين وتجعل الاختيار خالصا للناخبين، إضافة لإقرار نظام المناصفة بين النساء والرجال في الانتخابات التمثيلية، في خطوة لتشجيع المرأة على التمثيل السياسي والتواجد ضمن المجالس المنتخبة.

أولا: اشتراط نسب للتمثيل الشبابي واعتماد القوائم الحرة لتدعيم ترشح الشباب

من بين المقومات المهمة الموازية للمشاركة السياسية للشباب، وجود إطار قانوني واضح المعالم يلائم هذه الفئة وخصوصياتها، وعلى هذا الأساس وضع المشرع الانتخابي آليات لتدعيم مشاركة فئة الشباب في الحياة السياسية، من خلال اشتراط نسب للتمثيل الشبابي واعتماد القوائم الحرة في الترشح.

1 - اشتراط نسب للتمثيل الشبابي

اشترط المشرع الانتخابي أن تخصص القوائم المتقدمة للانتخابات، على الأقل نصف (1/2) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، على أن يخصص

¹ مقال بعنوان " المادة 200 والمال الفاسد يقرران مصير مئات المترشحين"، منشور بتاريخ 24 ماي 2021، على الرابط: <https://www.aa.com.tr/ar>، تاريخ الاطلاع: 2023/12/25، على الساعة: 17:00.

الثالث منها للحائزين على مستوى تعليمي جامعي¹ دعما للكفاءات وخريجي الجامعات، وقد انعكس هذا الأمر على الانتخابات التشريعية لسنة 2021، حيث شهدت ارتفاع مشاركة الشباب بنسبة (35%)، وحصول حاملي الشهادات الجامعية على (305) مقعدا بنسبة (75%)²، وفي إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب، تتكفل الدولة طبقا لأحكام المادة 122 من الأمر رقم 01/21، بنفقات الحملة الانتخابية الخاصة بمصاريف طبع الوثائق، مصاريف النشر والإشهار، مصاريف إيجار القاعات، ومصاريف النقل.

2- اعتماد القائمة الحرة أو المستقلة

تعتبر الأحزاب السياسية الجهة الرئيسية التي تسيطر على تحديد المترشحين للانتخابات، وبذلك يكون لها تأثير قوي على جدول الأعمال السياسي وعلى صناعة القرار³، ونظرا لانتشار ظاهرة احتكار الترشيحات بناء على الولاءات الشخصية بعيدا عن مبدأ الكفاءة، وظهور ما أصبح يسمى بالمال السياسي، مما أدى إلى تقليص فرص الشباب على مستوى التمثيل السياسي. تدخل المشرع الانتخابي في محاولة للقضاء على هذا الأمر من خلال فتح المجال أمام الشباب للترشح بصيغة قوائم حرة أو مستقلة، وهو ما أشار إليه من خلال المادة 2/201 من الأمر رقم 01/21 التي جاء فيها " يقدم التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب، أو من طرف مترشي القائمة المستقلة"، ونتيجة لذلك برزت بشكل لافت ظاهرة القوائم الحرة في الانتخابات التشريعية لسنة 2021، إذ سجلت مشاركة (837) قائمة حرة، ضمت فئة كبيرة من " التكنوقراط" غير المتحزبين، أغلبها من النخب العلمية التي كانت مصنفة في خانة الأغلبية الصامتة، في حين سجل

¹ المادة 3/191 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² عيبر شليغم، الانتخابات التشريعية في الجزائر 2021، (دراسة للواقع والنتائج)، مجلة دفاقر المتوسط، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 42.

³ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تحسين المشاركة السياسية للشباب على امتداد الدورة الانتخابية، دليل الممارسة المستمرة، 2013، ص 20.

تراجع قوائم الأحزاب السياسية التي بلغ عددها (646) قائمة حزبية¹.

ثانيا: آلية القائمة المفتوحة

يعتبر اعتماد المشرع الجزائري في اختيار المنتخبين بالبرلمان والمجالس المحلية، على نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي²، أحد أهم الوسائل لدعم الحق في الترشح، حيث يسمح هذا النظام للناخب أن يختار بحرية متصدر القائمة بدل فرض مرشح بعينه عليه، فيكون بإمكانه التصرف في ترتيب المترشحين داخل نفس القائمة وتفضيل بعضهم على بعض بالتصويت لمن يراه مناسباً، فيكون ترتيب المترشحين بذلك تنازلياً بالنظر لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم داخل القائمة الواحدة، ويترتب على ذلك توزيع المقاعد على مترشحي القائمة الواحدة بناء على عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم³.

يرتكز الانتخاب بالقائمة المفتوحة على المترشحين بالأساس، وهو الأمر الذي من شأنه أن يقضي على الممارسات التي كانت تقوم بها الأحزاب السياسية من إقصاء للشباب والنساء، من خلال إدراجهم في ذيل القائمة حتى وإن كانوا محل ثقة شعبية، بينما يتصدر أصحاب النفوذ والأموال تلك القوائم.

ثالثا: آلية المناصفة لتشجيع ترشح النساء

تشجيعاً لمشاركة النساء في الحياة السياسية من خلال الترشح، وتكريساً لتوجه المؤسس الدستوري نحو ترقية التناسف بين الرجال والنساء، وتشجيع ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات، اشترط المشرع الانتخابي على القوائم المتقدمة للانتخابات مراعاة المناصفة بين الرجال والنساء، وذلك تحت

¹ عبير شليغم، المرجع السابق، ص 43.

² المادة 169 والمادة 191 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ عمار عباس، طريقة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتوزيع المقاعد وفقاً للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021، مقال منشور على الرابط: <http://ammarabbes.blogspot.com/> تاريخ الاطلاع: 2023/12/28، على الساعة: 00:15.

طائلة رفض هذه القوائم، غير أن هذا الشرط لا يطبق إلا على البلديات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها عشرون ألفاً (20.000)¹، فالبلديات التي يقل عدد سكانها عن هذا العدد قد يتعذر فيها تحقيق المناصفة، إما بحكم نسبة السكان القليلة، أو باعتبارها مناطق لم تنتهياً بعد لمشاركة واسعة بهذه النسبة للنساء².

سجلت نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2021، تراجعاً ملحوظاً في تمثيل النساء في البرلمان، بحيث لم تتجاوز حصتهن (34) مقعداً بنسبة لا تتعدى (8,35%) من مقاعد البرلمان، ويمكن السبب الأساسي لهذا التراجع في إلغاء المشرع بموجب الأمر رقم 01/21 لنظام الكوتا، الذي كان يقضي بتخصيص نسبة (30%) من القوائم للترشيحات النساء واستبداله بمبدأ المناصفة، إلى جانب اعتماد نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة الذي قلص حجم التمثيل النسوي، فلم يعد تخصيص نسبة من الترشيحات للنساء ضمن القائمة يضمن فوزهن بمقاعد برلمانية³.

المبحث الثاني

تقسيم الدوائر الانتخابية وضمانات سلامتها

تعد مسألة ترسيم حدود الدوائر الانتخابية، واحدة من أهم العوامل المؤثرة في العملية الانتخابية، سواء أجريت الانتخابات بمقتضى التصويت الفردي أو التصويت بالقائمة (المطلب الأول)، لذلك تعمل الدول على إحاطة هذه العملية بضمانات تضمن سلامة هذا التقسيم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تأثير عملية تقسيم الدوائر الانتخابية على العملية الانتخابية

درج الفقه على وضع تعريفات متعددة لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية، لا تخرج في

¹ المادة 176 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² سمري سامية، المناصفة في النصوص القانونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 763.

³ عبير شليغم، المرجع السابق، ص 47.

مجملاً عن فكرة اعتبارها عملية سابقة للاقتراع، المقصود منها تعيين حدود لكل منطقة جغرافية أو إدارية داخل إقليم الدولة بصورة واضحة، حتى يتسنى تمثيل كافة فئات المواطنين المقيدون في القائمة الانتخابية داخل المجالس المنتخبة، بعدد من النواب يتناسب مع القوة التصويتية لكل منطقة.

يعتبر تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية أمراً لازماً وضرورياً لإسباغ العملية الانتخابية بالجدية والنزاهة، حتى تأتي إرادة الناخبين معبرة تماماً عن الإرادة العامة للشعب (الفرع الأول)، وتتعدد النظم (الفرع الثاني) والمعايير (الفرع الثالث) التي تعتمد الدول في رسم حدود دوائرها الانتخابية التي تعتبر وليدة اختيار الدولة لنظامها الانتخابي، والتي تترجم إرادة الشعب في اختيار ممثليه المنتخبين.

الفرع الأول

أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية بالنسبة للعملية الانتخابية

تكمن أهمية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، في كونها أداة لا غنى عنها تمكن الناخبين من ممارسة حقهم الانتخابي بسهولة ويسر، وتحقيق انتخابات حرة ونزيهة، وتمنح لهم القدرة على الاختيار الأمثل بين المترشحين، الأمر الذي يكون غير متاح أو بالغ الصعوبة بالنسبة لهم في الحالة التي تكون فيها الدولة دائرة انتخابية واحدة، مما يعيق الناخبين من التعرف الجيد بالمترشحين، وما ينجم عنه من صعوبة في الحكم على ما يتمتع به كل منهم من كفاءة¹.

يشكل تقسيم الدوائر الانتخابية أهمية مركزية في رسم السياسات الانتخابية في إطار الأنظمة الانتخابية الديمقراطية، حيث يعتبر أداة لمنح المترشحين حظوظاً متساوية للفوز بمقاعد المجالس المنتخبة، فالأمر لا يتعلق بمسألة شكلية، بل بعامل أساسي في توجيه الانتخابات والتأثير المباشر على نتائجها، فقد يحدث أن يتم رسم حدود بعض الدوائر

¹ عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين، القاهرة (مصر)، 2002، ص 770، 771.

بطريقة تؤدي إلى جمع الأصوات الموائية لحزب أو مرشح منافس داخل دائرة أو اثنتين على الأكثر، بحيث يحصل على أغلبية ساحقة هنا في حين يصبح نصيبه من الأصوات ضعيفا في بقية الدوائر، فالدائرة الانتخابية هي الوحدة التي تسمح بترجمة الأصوات إلى مقاعد، وبالتالي هي التي تحدد نتائج العملية الانتخابية، ذلك أن كثافة الدائرة الانتخابية من الناحية الحسابية للناخبين، تؤثر على زيادة أو نقصان الصوت الانتخابي المتنافس عليه، فيؤدي انعدام التناسب إلى عدم تساوي الوزن الصوتي لنائب عن نائب آخر، أي أن الوزن الصوتي للنائب ذاته يتغير حسب حجم الدائرة الانتخابية وعدد مقاعدها¹.

لا يعتبر تقسيم الدوائر الانتخابية عملية تقنية بسيطة، يقوم بها خبراء العلوم الإدارية من أجل ضمان أفضل تمثيلية انتخابية للمواطنين، وإنما تعتبر عملية سياسية بامتياز تؤثر في صورة الانتخابات، وطبيعة المؤسسات المنتخبة فيما إذا كانت هذه المؤسسات ذات تمثيلية حقيقية تعكس مبادئ الديمقراطية، أم مؤسسات صورية لا تعبر عن التمثيلية الشعبية².

الفرع الثاني

نظم تقسيم الدوائر الانتخابية وتأثيرها على العملية الانتخابية

يتم تقسيم الدوائر الانتخابية وفق نظامين، أحدهما يقوم على إحداث دائرة واحدة تشمل مجموع إقليم الدولة، والآخر يقوم على تعدد الدوائر الانتخابية بما يتماشى مع ظروف الدولة ونوع النظام الانتخابي الذي تعتمده.

أولا: نظام الدائرة الانتخابية الواحدة

يقوم هذا النظام على اعتبار إقليم الدولة كله دائرة انتخابية واحدة، وبالتالي عدم تقسيمه إلى دوائر صغيرة، وقد تخلت أغلب الدول عن أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة، كونه يرتبط

¹ بن ناصف مولود، المرجع السابق، ص 73.

² عبد اللطيف بروحو، بشأن صراع الداخلية والأحزاب حول التقطيع الانتخابي، مقال منشور على موقع حزب العدالة والتنمية المغربي، بتاريخ 12 جويلية 2015، على الرابط <https://www.pjd.ma/node/1417>، تاريخ الاطلاع 2023/09/14، على الساعة: 23:30.

أساساً بمساحة الدولة حيث كلما صغرت المساحة انتفت الحاجة إلى التمسك بنظام التقسيم، خاصة وأن هذا النظام وجد من أجل ضمان قدر من المساواة بين وحدة وأخرى على أساس التمثيل، وبغية التمكن من تغطية مصالح الشعب الذي يتوزع على إقليم كبير¹.

عرف هذا النظام تطبيقاته الأولى في إيطاليا بموجب قانون 17 ماي 1928، وكان أقرب إلى الاستفتاء منه إلى الانتخاب، حيث كانت هناك قائمة واحدة فيها عدد من المرشحين من الحزب الفاشستي الحاكم، وكان على الناخب أن يقول "نعم" أو "لا" في هذه الانتخابات، وتم إلغاء هذا النظام في إيطاليا عام 1938 لتناقضه مع المبادئ الديمقراطية، أيضاً أخذت البرتغال بنظام الدائرة الواحدة بموجب دستور 1933، غير أن تطبيقه اتسم بملامح ديمقراطية لوجود أكثر من قائمة في الانتخابات، الأمر الذي أتاح للناخب الحرية في اختيار المرشحين، وقد تم التخلي عن هذا النظام في الوقت الحالي²، كما عملت بهذا النظام دولة العراق عند انتخاب الجمعية الوطنية العراقية (البرلمان) سنة 2004، كذلك تشكل دولة هولندا دائرة انتخابية واحدة من 150 عضواً، وهي ملكية دستورية ذات نظام برلماني، ومازال هذا النظام معتمداً إلى الآن في الكيان الإسرائيلي.

إن نظام الدائرة الواحدة يمكن تطبيقه في الدول صغيرة المساحة عكس الدول ذات المساحة الكبيرة، التي يصعب فيها تطبيق هذا النظام إلى درجة الاستحالة في بعض الأحيان، إذ أن تطبيقه يؤدي إلى تضيق حرية الناخب في الاختيار بين المترشحين، بسبب عدم قدرته على معرفتهم معرفة كافية في كافة أرجاء الدولة، مما ينعكس سلباً على جدية الانتخابات والتمثيل الحقيقي للمواطنين.

ثانياً: نظام الدوائر الانتخابية المتعددة

أغلبية الدول في الوقت الراهن تعتمد تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية متعددة، يقوم

¹ يعيش تمام شوقي، آليات تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 5، 2012، ص 6.

² دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 18.

أفرادها المقيدون في القوائم الانتخابية بالمشاركة في العمليات الانتخابية المختلفة¹، وتتسع الدوائر الانتخابية أو تضيق بحسب نظام الانتخاب المطبق، فتكون مساحة الدائرة صغيرة في حالة تطبيق نظام الانتخاب الفردي، ما يترتب زيادة عددها وقلّة نسبة عدد سكانها، وهو السائد في معظم الدول لعدالته واتسامه بالدقة والبساطة، على أن يراعى في ذلك عدم المبالغة في تصغير الدائرة الانتخابية، لما يترتب عليه من زيادة في عدد أعضاء البرلمان، الأمر الذي يؤثر على التحكم الجيد في العمل البرلماني.

بينما تكون الدوائر كبيرة المساحة في حالة تطبيق نظام الانتخاب بالقائمة، حيث تكون قليلة العدد مع ارتفاع عدد سكانها، وفي هذه الحالة يجب تجنب الإفراط في كبر حجم الدائرة الذي لا يسمح للناخب بأن يتعرف بسهولة على المترشحين والمفاضلة بينهم، فضلا عما يترتب عليه من إنقاص عدد أعضاء البرلمان إلى الحد الذي يفرغ تمثيل البرلمان للشعب من مضمونه².

يرتبط اختيار حجم الدائرة الانتخابية بظروف كل دولة ومدى نجاح كل أسلوب فيها، فقد يساهم حجم الدوائر الكبيرة في دولة ما في تحقيق استقرار ونجاح العمل البرلماني، كما قد يكون صغر حجم الدائرة الانتخابية أمر ضروري لمعالجة مشاكلها وتحقيق مطالب السكان التي كثيرا ما تكون متفاوتة ومختلفة³.

الفرع الثالث

معايير تقسيم الدوائر الانتخابية وموقف المشرع الجزائري بشأنها

تشهد الممارسة التطبيقية في دول العالم طرقا مختلفة لتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، تعتمد إما على معيار عدد أعضاء البرلمان أو الكثافة السكانية أو الجمع بينهما، أما المشرع الجزائري فعرف تذبذبا في تطبيق المعيار المعتمد في تقسيم الدوائر الانتخابية.

¹ آيت شعلال نبيل، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2019-2020، ص 32، 33.

² داود الباز، المرجع السابق، ص 486، 487.

³ يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 9.

أولاً: معايير تقسيم الدوائر الانتخابية

تتم عملية التقسيم وفق المعايير التالية:

1- معيار عدد أعضاء البرلمان

تبعاً لهذه الطريقة يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية بحسب عدد أعضاء البرلمان الذي يتولى الدستور تحديده، ويتم التقسيم وفق نظام الانتخاب المعمول به (فردى أو بالقائمة)، فإذا كان نظام الانتخاب الفردي هو السائد، فيكون عدد الدوائر الانتخابية مساوياً لعدد النواب، بحيث يمثل كل دائرة انتخابية واحدة نائب واحد في البرلمان أو مساوياً لنصف عدد النواب، حيث يمثل كل دائرة انتخابية نائبين في البرلمان¹، أما إذا كان النظام المطبق هو الانتخاب بالقائمة، فإن عدد الدوائر الانتخابية يكون في هذه الحالة مساوياً لعدد أعضاء البرلمان مقسوماً على عدد أعضاء البرلمان المحدد والمقرر انتخابه في كل دائرة انتخابية، وبالتالي لا يتأثر وفقاً لهذه الطريقة عدد النواب بزيادة أو نقصان عدد السكان.

2- معيار الكثافة السكانية

تقوم هذه الطريقة على تحقيق التناسب بين عدد أعضاء البرلمان مع عدد مواطني الدولة، كأن يحدد القانون نائبا لكل كثافة سكانية معينة، وهو الأمر الذي يجعل عدد النواب وبالتالي عدد الدوائر الانتخابية يتغير تبعاً لتغير عدد السكان سواء بالزيادة أو النقصان، بحيث تتم مراعاة التطور السكاني، وذلك عكس الطريقة الأولى التي تجعل عدد أعضاء البرلمان جامداً لا يخضع للتغيير مهما تغير عدد السكان².

3- الجمع بين معيار عدد أعضاء البرلمان ومعيار الكثافة السكانية

هذه الطريقة تجمع بين معيار الكثافة السكانية ومعيار عدد أعضاء البرلمان، فبمقتضاها يحدد عدد أعضاء البرلمان تبعاً لعدد السكان، ولكن بشرط أن لا يتجاوز هذا العدد الحد الأقصى لعدد البرلمان المنصوص عليه ضمن الدستور، حيث يفترض لإعمال

¹ حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 109.

² سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 120، 121.

هذه الطريقة تقسيم الدولة إلى عدد ثابت من الدوائر الانتخابية، حتى مع إمكانية زيادة عدد النواب داخل الدائرة نفسها تبعا لزيادة السكان، مما يعني أن عدد الدوائر ثابت ومحدد لكنه متغير من ناحية عدد النواب¹، لكن ما يؤخذ على هذه الطريقة تثبيتها لعدد النواب الإجمالي مهما ارتفع حجم الكثافة السكانية، مما يجعل اعتمادها على المبدأ الديمغرافي غير واقعي ويفقد مضمونه، فإذا افترضنا أن الدستور ينص على أن كل حصة سكانية تقدر ب (100.00) نسمة يمثلها نائب واحد، على أن لا يزيد عدد النواب عن (275) نائب، في هذه الحالة يمكن زيادة عدد النواب داخل الدائرة الانتخابية في حالة زيادة عدد السكان، ولكن دون أن يزيد العدد الإجمالي للنواب المحدد ب (275 نائب)².

ثانيا: موقف المشرع الجزائري بخصوص معيار تقسيم الدوائر الانتخابية

اعتمد المشرع الجزائري على معيار عدد السكان لتحديد عدد مقاعد الدوائر الانتخابية المطلوب شغلها في المجالس الشعبية المحلية والوطنية، مع جعل الدائرة الانتخابية منشأة على أساس التقسيم الإداري، وتم ذلك بشكل متذبذب تراوح بين تطبيقه بشكل سليم في مرحلة الأحادية، وانتهاهه بشكل جزئي ثم العودة إلى أصل المبدأ في مرحلة التعددية.

أول ما اعتمد المعيار الديمغرافي في النظام الانتخابي الجزائري، كان بمناسبة أول انتخابات برلمانية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطنية سنة 1977³، وذلك بموجب الأمر رقم 113/76⁴ المحدد لطرق انتخاب النواب وعددهم وشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي مع العضوية، الذي نص في المادة 3 منه على أن كل دائرة انتخابية يقل عدد سكانها عن ثمانين (80) ألف نسمة لها الحق في مقعد واحد، وفي حالة تجاوز سكانها هذا العدد يمنح لها مقعد إضافي بشرط تجاوز الباقي عشرين (20) ألف نسمة، ونفس الأمر

¹ جمال الدين، المرجع السابق، ص 23.

² آيت شعلال نبيل، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، المرجع السابق، ص 42.

³ حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 110.

⁴ الأمر رقم 113/76 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1976، المحدد لطرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، ج.ر.ج.ج، العدد 3، الصادرة في: 19 جانفي 1977.

كرسه القانون رقم 08/80¹ المتضمن قانون الانتخابات.

بعد ذلك عدل المشرع الجزائري عن هذا المعيار ليعتمد معيارا آخر بموجب القانون رقم 07/91² يقوم على شساعة إقليم الولاية أو المعيار الجغرافي على حساب الكثافة السكانية، مما أفرز ارتفاع كبير لعدد مقاعد ولايات الجنوب، تماشيا مع التعديل الذي جاء به القانون 06/91³ الذي عدل نمط الاقتراع، باستبدال نمط الاقتراع النسبي على القائمة بالاقتراع على الاسم الواحد في دورين، وهو ما يستلزم تمثيل كل دائرة انتخابية بمقعد واحد، فولاية أدرار انتقل عدد المقاعد فيها من ثلاثة (03) مقاعد إلى تسعة (09) مقاعد، في حين تناقص عدد مقاعد الجزائر العاصمة من ثمان وعشرون (28) مقعد ليصبح اثني عشر (12) مقعد فقط، وقد احتجت الأحزاب السياسية آنذاك رافضة هذا التقسيم الانتخابي الذي أفرز دوائر انتخابية تضم أقل من خمسة آلاف (5.000) نسمة ممثلة بمقعد واحد، في حين دوائر أخرى يزيد عدد سكانها عن خمس وثمانين ألف (85.000) نسمة ممثلة بنفس عدد المقاعد.

حاول المشرع الانتخابي من خلال القانون 18/91⁴ إصلاح الوضع الذي أفرزه أسلوب التقسيم السابق، واستدراك الاختلال الكبير في التمثيل من خلال الرجوع إلى القاعدة الديمغرافية ولكن بشكل خاص⁵، حيث قسمت وفق هذا القانون الدوائر إلى مناطق بحسب

¹ الأمر رقم 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1988، يتضمن قانون الانتخابات، ج.ج.ج.ج، العدد 44، الصادرة في: 28 أكتوبر 1980.

² القانون رقم 07/91 المؤرخ في 03 أبريل 1991، يتعلق بتحديد عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني وتحديد الدوائر الانتخابية، ج.ج.ج.ج، العدد 15، الصادرة في: 06 أبريل 1991.

³ القانون رقم 06/91 المؤرخ في 02 أبريل، المعدل المتمم للقانون 13/89 الصادر في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ج.ج.ج، العدد 14، الصادرة في: 03 أبريل 1991.

⁴ القانون رقم 18/91 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج.ج.ج.ج، العدد 49، الصادرة بتاريخ 19/09/1991.

⁵ عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 87.

عدد السكان فيها¹، غير أنه لم يصلح الخلل الذي كان موجودا وهو التمثيل المبالغ فيه لبعض الولايات الواسعة المساحة وقليلة الكثافة السكانية، على حساب ولايات أخرى إلا إصلاحا جزئيا، حيث استمر الإخلال بمبدأ المساواة في التمثيل ومبدأ تساوي الأصوات، بل خلق أفضلية للولايات الصغرى على التجمعات السكانية الكبرى.

واصل المشرع إصلاح عملية تقسيم الدوائر الانتخابية ونجح إلى حد ما في تحقيق ذلك من خلال الأمر 208/97²، الذي أقر صراحة أعمال المعيار الديمغرافي، وألغى التمييز بين مختلف الولايات مهما كان موقعها، وأعطى لكل ولاية حجمها الذي يتناسب ولو جزئيا مع كثافتها السكانية³، كما اعتمد الحدود الإقليمية للولايات كحدود للدوائر الانتخابية⁴.

حافظ المشرع الانتخابي على نفس الطريقة في تقسيم الدوائر الانتخابية في ظل الأمر رقم 01/12⁵، بتحديد الدائرة الانتخابية بالحدود الإقليمية للولاية، واعتماد معيار عدد السكان كأساس لتحديد عدد المقاعد، حيث حافظ على حصة مقعد واحد لكل ثمانين ألف (80.000) نسمة مع تخصيص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف

¹ نصت المادة الثانية من القانون رقم 18/91، السابق الذكر: "تحدد الدوائر الانتخابية لكل ولاية على أساس تقسيم عدد السكان المعنية على المقياس المحدد لها حسب المنطقة التي تنتمي إليها بحيث:
- يخصص لولايات الشمال مقعد لكل شريحة سكانية تتكون من 60.000 نسمة،
- يخصص لولايات الهضاب مقعد لكل شريحة سكانية تتكون من 55.000 نسمة،
- يخصص لولايات الجنوب مقعد لكل شريحة سكانية تتكون من 45.000 نسمة،
- يخصص لولايات الجنوب الأقصى مقعد لكل شريحة سكانية تتكون من 25.000 نسمة".

² الأمر رقم 08/97 المؤرخ في 26 مارس 1997، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادرة في: 1997/03/06.

³ المادة 3 من الأمر رقم 08/97، السابق الذكر، "توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية، يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن ثمانين ألف (80.000) نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف (40.000) نسمة. لا يمكن أن يقل عدد المقاعد على أربعة (4) مقاعد بالنسبة للولايات التي يساوي عدد السكان في كل منها ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000) نسمة أو يقل عنها".

⁴ المادة 2 من الأمر رقم 08/97، السابق الذكر.

⁵ الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج، العدد 8 الصادرة في: 2012/02/15.

(40.000) نسمة، غير أنه أورد بعض الاستثناءات تتعلق بإضافة مقعد للدوائر التي لا تتوفر إلا على أربعة (4) مقاعد، وكذا الدوائر التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر¹ 08/97، إلا أن المشرع أعاد النظر في هذه النسب بموجب الأمر رقم 202/21² وذلك بتخصيص مقعد لكل (120.000) نسمة بدل ثمانون ألف (80.000) نسمة المعمول بها سابقا، على أن يخصص مقعد لكل حصة متبقية تشمل ستون ألف (60.000) نسمة، فيما منح ثلاثة مقاعد كحد أدنى للولايات التي يقل عدد سكانها عن (200.000) نسمة³، ونتج عن ذلك تقليص عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني من (462) إلى (407)، وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بقاعدة التوازن الديمغرافي المرنة، من أجل ضمان التمثيل الأدنى لبعض المناطق، لاسيما الولايات الجديدة التي أضيفت بعد مراجعة التقسيم الإقليمي للبلاد، للتغلب على الصعوبات الناتجة عن احترام الحدود الإدارية للولايات⁴.

المطلب الثاني

مبادئ سلامة تقسيم الدوائر الانتخابية

إذا كانت عملية تقسيم الدوائر الانتخابية تتم بطرق مختلفة باختلاف المعيار المعتمد، إلا أنها يجب أن تستند في ذلك على مبدأ عدالة التقسيم (الفرع الأول)، وحياد الجهة المختصة بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية

يعد مبدأ عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية من أهم الضمانات القانونية للانتخابات بحيث

¹ المادة 3 من الأمر رقم 01/12، السابق الذكر.

² الأمر رقم 02/21 المؤرخ في 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج، العدد 19، الصادرة في: 2021/03/16.

³ المادة 3 من الأمر رقم 02/21، السابق الذكر.

⁴ محروق أحمد، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2021، ص35،36.

يستند هذا المبدأ الى عنصر المساواة النسبية، وتحقيق التمثيل العادل للمواطنين، والقيام بالمراجعة الدورية للدوائر الانتخابية.

أولاً: مبدأ المساواة النسبية

ينتج عن تطبيق هذا المبدأ تساوى جميع الدوائر الانتخابية نسبياً من حيث عدد السكان الناخبين المسجلين، وعدد المقاعد النيابية التي تتمثل بها، وعليه فإن هذا المبدأ يقتضي وجود توازن وتناسب بين عدد سكان كل دائرة، وبين عدد المقاعد المخصصة لها¹، بما يضمن التوازن والتناسب بين أصوات الناخبين، حتى يكون لها نفس الوزن مهما كانت الدائرة الانتخابية التي يصوتون فيها أو الاتجاه السياسي الذي يصوتون له، ما داموا متساوين كمواطنين²، وهو ما يجسد مبدأ "شخص واحد صوت واحد" الذي دعت إليه لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بحيث يكون صوت ناخب ما مساوياً لصوت ناخب آخر، وأن لا يؤدي تحديد الدوائر الانتخابية وطريقة توزيع المقاعد إلى تفاوت في توزيع الناخبين³.

غير أن المساواة المطلوبة تكون نسبية لا مطلقة، بحيث يستحيل تطبيقها بشكل عملي، بمعنى ألا يكون هناك تفاوتاً شديداً في تحديد الدوائر، يصل إلى درجة إهدار مساواة الناخب النسبي لكل صوت مما يؤثر على القيمة السياسية لصوت الناخب، كما لو كان هناك ثمانون ألف (80.000) نسمة في دائرة انتخابية ممثلة بمقعد واحد، ودائرة أخرى بثمانية آلاف (8.000) نسمة ممثلة بنفس عدد المقاعد، وهذا ينتج عنه تفاوت جد ملحوظ للثقل النسبي للأصوات، حيث يعادل صوت الناخب في الدائرة الثانية عشرة أصوات من ناخبي

¹ إسماعيل صعصاع غيدان وآخرون، الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، السنة 13، 2021، ص 233.

² Gérard PADRINI, Grands principes constitutionnels, Harmattan, 2eme éd, 2012, P 93.

³ راجح شامي، الضمانات القانونية للانتخابات التشريعية في الدول العربية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص 286.

الدائرة الأولى¹، وفي الحالة التي يكون فيها تطبيق مبدأ التمثيل المتساوي متعذرا فالواجب عدم الحياد عن مقتضيات هذا المبدأ، إلا في الحدود التي تتوافق مع الصالح العام وبشكل ضيق².

حماية لمبدأ المساواة النسبية في التمثيل، قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة بأن مشروع تقسيم الولاية لدوائر في انتخابات الكونجرس الأمريكي غير دستوري، لأنه لم يحقق المساواة بين الناخبين في كل دائرة، وأكد قرار للمجلس الدستوري الفرنسي في سنة 1986 يتعلق بمعايير تحديد الدائرة الانتخابية، مبدأ أن اختلافات السكان في نطاق الدائرة الواحدة يجب أن لا يتعدى 20% من متوسط الدائرة، بشرط أن تكون هذه الفوارق مبررة بالصالح العام³. كما طبقت بعض الدول هذا المبدأ بشكل صارم، حيث أوجبت مقدونيا أن لا تكون الانحرافات أكثر أو أقل من 3% من حصة السكان، في حين تسمح كل من نيوزلندا وألبانيا واليمن بانحرافات تصل الى 5% من حصة السكان، بينما تحدد أستراليا وروسيا نسبة 10% كحد أقصى للانحرافات المسموح بها⁴.

إن أعمال مبدأ المساواة النسبية في التمثيل يقتضي تحقيق المساواة في تحديد الدوائر الانتخابية، التي تتعارض أحيانا مع الأخذ بالتقسيم الإداري لإقليم الدولة كأساس لتحديد دوائرها الانتخابية، بسبب الاختلاف الموجود بينها من حيث المساحة، فبعض الدوائر تتميز بمساحة واسعة مع تعداد سكاني قليل كالولايات الصحراوية في الجزائر، في حين تكون بعض الدوائر الأخرى محدودة المساحة مع عدد معتبر من السكان، وغالبا ما يتعلق الأمر

¹ داود الباز، المرجع السابق، ص 494.

² بن ستيرة اليمين، ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2018-2019، ص 147.

³ جاي س. جودوين -جيل، ترجمة أحمد منيب، الانتخابات الحرة والنزيهة (القانون الدولي والممارسة العملية)، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، الطبعة الأولى، مصر، 2000، ص 62، 63.

⁴ بن ستيرة اليمين، نفس المرجع، ص 119.

بعاصمة الدولة وبعض الولايات المجاورة¹، وهو ما وقع فيه المشرع الجزائري في أول تجربة لانتخابات تعددية تشريعية من خلال القانون رقم 07/91 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، من خلال اعتماد المعيار الجغرافي بدلا من المعيار الديمغرافي، ما نتج عنه إضعاف القوة التصويتية لناخبي بعض المناطق ومنح ناخبي مناطق أخرى قوة تصويتية أكبر، وذلك في محاولة من الحزب الحاكم استغلال شعبيته في بعض الولايات قليلة الكثافة السكانية مثل أدرار، تمنراست وإليزي²، بعدما تأكد بأن الحزب المنافس سينال الأغلبية في المدن الكبرى ذات الكثافة السكانية، مثل العاصمة، وهران وغيرها³، غير أن هذا الإشكال يمكن تداركه من خلال اعتماد معيار الكثافة السكانية لتحديد عدد النواب، وعليه فالدوائر ذات التعداد السكاني الكبير تمثل بعدد أكبر من النواب، في حين تمثل الدوائر قليلة السكان بعدد أقل من النواب، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري لتدارك الأمر⁴، حيث أعاد إعداد معيار السكان على حسب المنطقة من خلال الدمج بين المعيار الديمغرافي والمعيار الجغرافي⁵.

تختلف الدول بخصوص معيار عدد السكان المعتمد عليه في تحديد نسبة المساواة بين الدوائر، فالأغلبية منها تعند بالعدد الإجمالي للسكان، في حين تعتمد دول أخرى عدد الناخبين المسجلين، بينما اتجه ثالث من هذه الدول يستخدم عدد السكان المواطنين مثل بعض الدول الأوروبية⁶.

¹ نونة بليل، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2018 - 2019، ص 27.

² بموجب هذا التقسيم ارتفع عدد المقاعد لولاية أدرار إلى تسعة (9) مقاعد، وتمنراست ارتفع العدد إلى ثمانية (08) مقاعد، بشار ارتفع العدد إلى عشرة (10) مقاعد، انظر عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 87.

³ بن ستيرة اليمين، المرجع السابق، ص 121.

⁴ جاء في المادة 3 من الأمر رقم 02/21 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، السابق الذكر: "توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية في انتخاب المجلس الشعبي الوطني بحسب عدد سكان كل ولاية...."

⁵ حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 114.

⁶ نونة بليل، المرجع السابق، ص 27.

يمكن أن يفرغ مبدأ المساواة النسبية من مضمونه، بفعل بعض الممارسات التي تؤدي إلى تشويه المشاركة الانتخابية، من خلال تمزيق الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة، فيتم تفتيت الدوائر الانتخابية التي تدين بالولاء لخصومها وضم أجزاء منها لدوائر أخرى مجاورة، بحيث يفقد هؤلاء الخصوم الشعبية المطلوبة، وينعدم تأثيرهم على الناخبين ويتم تشتيتهم في دوائر متفرقة لا يحققون في أي منها ثقل انتخابي¹، وهذا استنادا على اطلاع سابق ودراسة دقيقة لنتائج الانتخابات، فهي بمثابة فرصة لممارسة مناورات الغش²، وأطلق على هذه الطريقة تسمية "جيري ماندر" (Gerry Mandering) نسبة إلى (Elbridge Gerry) وهو حاكم ولاية "ماستشوسيتس" الأمريكية، الذي قام سنة 1812 باستغلال عملية تقسيم الولاية إلى تسع مناطق انتخابية كبيرة بغرض السيطرة على نتائج الانتخابات، وحرمان السود من الفوز بها في المناطق التي يشكلون فيها أغلبية عددية تطبيقا لسياسة التمييز العنصري التي كانت تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك، وطبقت هذه الطريقة بعد ذلك في عدة دول كفرنسا في فترة حكم نابليون الثالث، ثم حكومات الجمهورية الثالثة، وفي مصر خلال انتخابات فترة ما قبل اندلاع ثورة 1952، وحديثا في الانتخابات الرئاسية الكينية عام 2008، التي ترتب عليها اضطرابات شديدة نتيجة اعتراض المعارضة على نتائج الانتخابات³.

كما قد يتم إهدار مبدأ المساواة من خلال توسيع الدائرة الانتخابية، إذ تلجأ بعض الحكومات في الحالة التي يتمركز فيها التأييد الانتخابي في منتصف الدائرة الانتخابية - الأمر الذي يصعب معه اقتطاع جزء منها وضمه إلى دائرة أخرى - إلى إلحاق مناطق أخرى مواتية للحكومة من دائرة مجاورة لتلك الدائرة، بغرض زيادة عدد الأصوات المؤيدة لها، الأمر الذي يؤثر سلبا على عدد الأصوات التي تتحصل عليها المعارضة، وبالتالي فشلها

¹ سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 136.

² Pierre Martin, les systèmes électoraux et les modes de scrutin, collection Clefs politiques, Edition Montchrestien, Paris, 1994, P44.

³ نبيل آيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، المرجع السابق، ص 60، 61.

في الانتخابات¹، فهذه الطريقة التي تتضمن التلاعب في توزيع السكان بين الدوائر الانتخابية تمثل أحد مظاهر تغليب المصالح السياسية على مصالح الشعب في التمثيل، بما يتعارض مع التقسيم العادل للدوائر الانتخابية².

ثانياً: مبدأ التمثيل العادل للمواطنين

لحفاظ على التمثيل العادل للمواطنين، يتوجب على الحكومات الالتزام بعدم تقسيم الدوائر الانتخابية على وجه يؤدي إلى إضعاف أو إهدار القوة التصويتية لمجموعة سياسية معينة من المواطنين، بشكل يؤدي إلى حرمانها من حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة على قدم المساواة مع غيرها من الجماعات الأخرى³، حيث يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق مبدأ المساواة المكرس دستورياً، وما يمليه من ضرورة ترسيخ قاعدة المعاملة القانونية العادلة والمتكافئة للناخبين في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية.

يتنافى مبدأ التمثيل العادل للمواطنين وعملية التقسيم بطريقة تفضيلية لمصلحة جهة معينة، كأن يتم تشتيت ناخبي أحزاب المعارضة في دوائر متفرقة ليصبحوا أقليات غير مؤثرة، أو القيام بدمجهم في إطار دائرتين كبيرتين، أو أن يتم توزيع أقلية متواجدة في موقع جغرافي واحد على عدة دوائر انتخابية مختلفة، بحيث تشكل تلك المجموعات مجموعة ناخبة صغيرة في كل واحدة من الدوائر الانتخابية التي تتواجد فيها⁴، لذلك فإن الدول التي تتميز بوجود انقسامات دينية أو عرقية أو إثنية، تختار شكلاً من أشكال التمثيل النسبي بدلاً من الاعتماد على الدوائر الفردية لانتخاب الممثلين، ذلك أن الدول التي تقوم بتقسيم الدوائر الفردية لا تستطيع ضمان التمثيل النسبي للأحزاب السياسية التابعة للأقليات أو مجموعات الأقليات الموجودة داخل حدودها، دون وجود نصوص قانونية تخصص مقاعد منفصلة لتلك

¹ دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 27.

² مها بهجت يونس الصالحي، إقبال عبد الله أمين، أثر مبدأ التقسيم المعقول على تحقيق عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا/الجزء الأول، المجلد 36، 2021، ص 52.

³ عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 777.

⁴ بن ستيرة اليمين، المرجع السابق، ص 123، 124.

الأقليات أو تخصص دوائر انتخابية خاصة بها¹.

ثالثاً: مبدأ المراجعة الدورية

تعتبر عملية المراجعة الدورية لتقسيم الدوائر الانتخابية ضرورية خلال فترات زمنية متفاوتة، من أجل الوقوف على مدى التناسب بين عدد سكان الدائرة ومساحتها والمرشحين والناخبين، وكذلك إضافة المناطق الجغرافية والأقاليم السكانية الجديدة، ويتم ذلك من خلال إعادة توزيع المقاعد النيابية وتقسيم الدوائر الانتخابية بعد الانتهاء من كل إحصاء سكاني، حتى يتم المحافظة باستمرار على تساوي القوة التصويتية بكافة الدوائر الانتخابية قدر الإمكان².

إن المراجعة الدورية تضمن سلامة النظام القانوني لعملية تقسيم الدائرة الانتخابية، ذلك أن كل نظام قانوني يحتاج إلى مراجعته بشكل دوري للتأكد من مدى ملائمته للواقع من خلال مواكبة التغيرات التي تطرأ على العوامل الرئيسية التي يستند عليها، والنظام القانوني لتقسيم الدوائر الانتخابية يقوم على ثلاثة أسس رئيسية تتمثل في (عدد السكان، الأقاليم، التقسيم الإداري للدولة) وهي من العوامل المتغيرة التي يتعين على الجهة المختصة بالتقسيم مواكبتها واستيعاب التغيرات التي تطرأ عليها.

يراعى في عملية المراجعة الدورية أن تكون هناك مدة زمنية لإجراء هذه المراجعة، وهذه المدة تحدد عادة تبعا للدورة الزمنية اللازمة لإجراء التعداد العام للسكان، كما يستحسن أن تجرى عملية المراجعة من طرف السلطة المختصة بالتقسيم، لإمامها بكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية والتغيرات الحاصلة³.

لم يكرس المشرع الجزائري قاعدة المراجعة الدورية للدوائر الانتخابية كمبدأ قانوني ضمن

¹ نبيل آيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، المرجع السابق، ص 116.

² حمد خالد حمد المكرد، نقل الأصوات في الدوائر الانتخابية على غير الحقيقة، وأثره على فاعلية المشاركة السياسية وعدالة تقسيم الدوائر، مجلة روح القوانين/ الجزء الثاني، العدد 202، 2023، ص 1099.

³ إسماعيل صعصاع غيدان وآخرون، المرجع السابق، ص 232.

القوانين الانتخابية المتعاقبة التي عرفتها الدولة، حيث تميز التقسيم الانتخابي بظرفيته وعدم انتظامه، إذ لم تكن القوانين المتعلقة بتقسيم الدوائر منتظمة من حيث تواريخ صدورها لاعتبارات سياسية واجتماعية، على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد- بإيعاز من المجلس الدستوري- تاريخ مراجعة تقسيم الدوائر الانتخابية بالإحصاء العام الثاني للسكان الذي يلي آخر تقسيم انتخابي¹، كما ذهبت بعض الدول إلى تحديد مدة زمنية معينة يتم بعد انقضائها إعادة ترسيم دوائرها الانتخابية كألبانيا، تركيا وزيمبابوي التي تقوم بالعملية كل خمس (5) سنوات، أما أستراليا فتقوم بترسيم دوائرها كل سبع(7) سنوات، أما الولايات المتحدة الأمريكية فاعتمدت التعداد السكاني العشري، أي أن عملية إعادة الترسيم لا تتم إلا بانقضاء عشر (10) سنوات².

جعل المشرع الجزائري تقسيم الدوائر الانتخابية ثابتا إلى حد بعيد رغم نصه على إمكانية تقسيم الولاية إلى دائرتين أو أكثر، غير أنه عمد إلى أسلوب التعديل في عدد المقاعد المخصصة للدوائر تبعا لزيادة السكان³، فنص في المادة 187 من الأمر رقم 01/21 المتضمن قانون الانتخابات على ما يلي: " يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير..."، وهو نفس الحكم الذي أقره المشرع الانتخابي بخصوص انتخاب أعضاء المجالس الولائية⁴، في حين لم يشر إلى قاعدة إحصاء السكان بخصوص الانتخابات التشريعية، مما يجعل الأمر متوقف على إرادة السلطة التنفيذية، وعليه يبقى من الضروري أن يكرس المشرع الانتخابي قاعدة المراجعة الدورية للدوائر الانتخابية حتى دون المساس بالحدود الجغرافية للدوائر، وذلك من خلال مراجعة عدد ممثلي كل منها بالتناسب مع زيادة

¹ عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 90.

² بن ستيرة اليمين، المرجع السابق، ص 126.

³ بليل نونة، المرجع السابق، ص 29.

⁴ انظر الفقرة الأولى من المادة 189 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر: " يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية، الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير...".

أو نقصان عدد سكانها خلال مدة زمنية محددة¹، وهنا نرشح مدة مقدرة بعشر (10) سنوات أسوة بما ذهبت إليه أغلب الدول دون ربط الأمر بالإحصاء السكاني الذي هو بيد السلطة التنفيذية، على أن يشمل الأمر الانتخابات المحلية والتشريعية.

الفرع الثاني

حياد الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية

نظرا لأهمية تقسيم الدوائر الانتخابية ومالها من تأثير بالغ على نزاهة العملية الانتخابية، حاولت الدول إسنادها إلى جهة تتميز بالحياد وتعال الثقة في حماية حق الانتخاب والتعبير الفعلي عن إرادة الشعب في اختيار ممثليه، واختلفت هذه الجهة من بلد لآخر غير أن العملية غالبا ما أوكلت للسلطة التشريعية أو لجان لرسم حدود الدوائر الانتخابية.

أولا: الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في الأنظمة المختلفة ومدى حيادها

تفاديا لما قد يطرأ على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من تلاعبات ذات صبغة تقنية والتي تتضمن تأثير سياسي على نزاهة العملية الانتخابية، اتجهت عدة دول كمصر وتونس إلى إسناد سلطة التقسيم إلى السلطة التشريعية، لما تحققه ولو نظريا من ضمانات موضوعية تحول دون اعتماد تقسيم يخل بمبادئ العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية، مما يشكل تدليسا على الرأي السياسي²، إلا أن ذلك لا يمنع مشاركة السلطة التنفيذية في العملية خاصة من الناحية التقنية، من خلال إعداد الخرائط الخاصة بالتقسيم، على أن تحتفظ السلطة التشريعية بالقرار النهائي بخصوصها³ منعا لأي تلاعبات تطال العملية الانتخابية، بغية توجيه نتائج الانتخابات لصالحها بوسائل مختلفة تركز أساسا حول حجم الدائرة عن طريق دمجها أو تمزيقها، حسب مقتضيات مصلحة أعضائها ومؤيديها من الناخبين

¹ نبيل آيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، المرجع السابق، ص 54.

² نونة بليل، المرجع السابق، ص 18.

³ حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 128.

والمرشحين، على نحو يضمن لها الفوز على معارضيها¹. بالرغم من الارتياح الكبير لفكرة إسناد عملية تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية، إلا أن الأمر قد لا يشكل ضمانة حقيقية في بعض الحالات التي تكون فيها الأغلبية البرلمانية موالية للحكومة، فهنا تستطيع الحكومة تمرير مشاريعها المناهزة في التقسيم دون خوف من معارضة البرلمان، أو أن يعمد هذا الأخير إلى إصدار قانون تقسيم الدوائر الانتخابية بما يخدم مصالح الأغلبية متجاوزا بذلك مصالح الأقلية²، بالإضافة إلى ما تمنحه الدساتير للسلطة التنفيذية من اختصاصات تشريعية في حالة الضرورة، الأمر الذي يمنحها سلطة تحديد الدوائر بما يخدمها.

لذلك ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الضمانة الحقيقية أمام ما قد يحدث من تجاوزات في تقسيم الدوائر الانتخابية، تتمثل في ثبات تقسيم الدوائر بحيث لا تتغير بتغير الحكومات أو تغير عدد السكان، مع ضرورة أن يكون متطابقا مع التقسيم الإداري للدولة. غير أن هذا الرأي منتقد على أساس أنه لا يراعى فيه زيادة عدد السكان الذين يملك كل منهم جزءا من السيادة طبقا لنظرية سيادة الشعب³.

ذهبت بعض الدول في محاولة إبعاد عملية ترسيم الدوائر الانتخابية عن السلطة التنفيذية، إلى الاعتماد على لجان متخصصة ومحايدة تستند إلى معايير موضوعية تكون منفصلة عن الإدارة الانتخابية، ومن هذه الدول المملكة المتحدة، الهند وكندا وغالبا ما تعتمد على تشكيلة قليلة نسبيا، فقد تكون مكونة من ثلاثة أعضاء كما هو الحال في كندا، أو أربعة أعضاء بالنسبة للمملكة المتحدة، ودول أخرى اعتمدت لجان مشكلة من سبعة أعضاء (نيوزلندا و ألمانيا)، بينما وصل عدد أعضاء اللجنة في ألبانيا إلى تسعة أعضاء⁴، وتتشكل هذه اللجان عادة من موظفين عموميين ليس لهم انتماءات حزبية، يملكون خبرة في

¹ دننن جمال الدين، المرجع السابق، ص 29.

² نونة بلبل، المرجع السابق، ص 19.

³ داود الباز، المرجع السابق، ص 490.

⁴ بن ستيرة اليمين، المرجع السابق، ص 112.

مجال إدارة الانتخابات والجغرافيا والإحصاء، كما قد توسع بعض الدول العضوية إلى أعضاء من السلطة القضائية يتولون في الغالب رئاسة هذه اللجان كما هو الحال في كندا، وكذلك ممثلين من الأحزاب السياسية الرئيسية بشكل خاص، حيث تضم لجنة رسم الحدود في نيوزلندا ممثل عن الحزب الحاكم وآخر عن حزب المعارضة بغية منع أي تحيز حزبي في عملية التقسيم¹.

اعتمدت بعض الدول كالمغرب مثلاً منهاجاً آخر في تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث يتقاسم هذا الاختصاص التشريع والتنظيم معاً، فيختص التشريع بتحديد مجموع المقاعد للدوائر الانتخابية المحلية ووضع المعايير الخاصة بالتقسيم الانتخابي، وأحال مسألة تحديد الدوائر الانتخابية المحلية وعدد المقاعد في كل منها إلى المرسوم².

ثانياً: السلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر ومدى حيادها

مبدئياً يمكن القول إن السلطة التشريعية هي الجهة المخولة بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر، غير أنه لا أساس دستوري لذلك، فإذا رجعنا إلى الأمر رقم 02/21 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، نجد أنه استند إلى المادة 140 من الدستور ضمن تأشيريات الأمر والتي تتضمن النص التالي: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها،

- نظام الانتخابات،....".

مما يوحي بأن البرلمان هو الذي يختص بتقسيم الدوائر وكأنها تتدرج ضمن العبارة الواسعة "نظام الانتخابات"، وهو الأمر الذي فنده المجلس الدستوري ضمن قراره رقم 17/ق.

¹ شبكة المعرفة الانتخابية، تشكيل سلطة الحدود، ترسيم الدوائر الانتخابية، على الرابط:

<http://aceproject.org/ace-ar/topics/bd/bdz0>، تاريخ الاطلاع: 2023/10/02 على الساعة: 00:37.

² رابح شامي، المرجع السابق، ص 308.

مد/21 بخصوص دستورية الأمر رقم 02/21، حيث اعتبر أن تقسيم الدوائر الانتخابية لا يدخل ضمن مجالات القانون العضوي التي تحددها المادة 140 من الدستور، ولا يندرج ضمن نظام الانتخابات الذي ينظمه القانون العضوي لنظام الانتخابات، واعتبر إدراج المادة 140 من الدستور ضمن تأشيريات الأمر رقم 02/21 ورد على سبيل السهو الذي يتعين تداركه¹، كذلك إذا رجعنا للمادة 139 من الدستور التي تحدد مجال اختصاص البرلمان بالتشريع بقوانين عادية، لا نجد في مضمونها ما يشير إلى سلطة تقسيم الدوائر الانتخابية، والنص القانوني الوحيد الذي يمكن اعتماده كأساس لاختصاص البرلمان بذلك هو المادة 2/124 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات التي جاء فيها: " تحدد الدائرة الانتخابية بموجب قانون"، غير أن الأمر لا يتسق مع الشطر الأول من المادة 139 من الدستور التي تقيد البرلمان بالتشريع في الميادين التي يخصصها له فقط الدستور، ومما يؤكد منطقيا هذا الاختصاص ما سار عليه الحال بخصوص تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر، فإذا استثنينا القانون رقم 08/80 الذي منح لرئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية إصدار مراسيم يتم بموجبها تقسيم الدوائر الانتخابية²، حيث تم طبقا لذلك تحديد الدوائر الانتخابية للانتخابات البرلمانية لسنة 1982 و1987 بموجب مراسيم، فإن تنظيم الدوائر الانتخابية تم عن طريق أوامر صادرة عن رئيس الجمهورية الذي يملك حقا دستوريا بالتشريع في الميادين المخصصة للقانون في حالات محددة³، وهو الأمر الذي يؤكد اختصاص البرلمان بتنظيم الدوائر الانتخابية.

تدخلت السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في هذا الاختصاص في عدة

¹ قرار المجلس الدستوري رقم 17/ ق.م د/21 المؤرخ في 13 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج، العدد 19، الصادرة في: 2021/03/16.

² حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 131.

³ المادة 142 من دستور 1996، المعدل، السابق الذكر: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة...."

مرات، حتى أصبحت هي صاحبة الاختصاص الأصيل بداية بصدور الأمر رقم 08/97¹ الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، والذي كان بسبب غياب البرلمان المنتخب بعد وقف المسار الانتخابي، وبعدها أصدر رئيس الجمهورية الأمر رقم 02/12 بين دورتي البرلمان، وأخيرا صدور الأمر رقم 02/21 في فترة شغور المجلس الشعبي الوطني الذي تم حله.

يعتبر تقسيم الدوائر الانتخابية من الموضوعات المشتركة في الجزائر بين البرلمان ورئيس الجمهورية، غير أن رئيس الجمهورية ينفرد بذلك عمليا وهو ما يضيق من ضمانات تحقيق الحياد، على اعتبار أن السلطة التنفيذية تسعى غالبا لنظام يضمن لحزبها الفوز ولها الاستمرارية في السلطة²، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 عزز بشكل عام من ضمانات حياد السلطة التنفيذية في التشريع بأوامر من خلال إخضاعها لرقابة المحكمة الدستورية قبل إصدارها وذلك بموجب إخطار من رئيس الجمهورية³، وهو ما يسري بالتأكيد على الأوامر التي يصدرها بشأن تقسيم الدوائر الانتخابية.

وأمام هذا الغموض بشأن تحديد جهة الاختصاص واستحواد السلطة التنفيذية على عملية التقسيم، يجدر بالمؤسس الدستوري إدراج تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل صريح ضمن مجالات التشريع المخصصة للبرلمان، مادام المجلس الدستوري سبق وأن قرر بأنها لا تتدرج ضمن "مجالات الانتخاب"، أو أن يقوم بتحديد المبادئ التي تحكم عملية التقسيم ويحيل أمر تنظيمها للمشرع، وذلك ضمانا لنزاهتها التي تؤثر حتما على نزاهة العملية الانتخابية.

¹ الأمر رقم 08/97، السابق الذكر.

² ليندة أونيسي، الدائرة الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 3، 2020، ص 29.

³ المادة 2/142 من دستور 1996 المعدل، السابق الذكر: "...يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل عشرة (10) أيام..."

المبحث الثالث

الضمانات القانونية لسلامة إجراءات الحملة الانتخابية

تهدف الحملة الانتخابية إلى تعريف الناخبين بالمرشحين والعمل على إقناعهم بالبرامج والأفكار التي يناضل الحزب أو المترشح من أجل تحقيقها، في حال وصوله إلى السلطة أو دخوله إطار تعبير الشعب عن إرادته ممثلاً في المجلس المنتخب، قصد الحصول على أصواتهم يوم الاقتراع بكل حرية و نزاهة.¹

ويستخدم المرشحون لتحقيق ذلك مختلف أنواع الوسائل في دعايتهم، حتى غير المشروعة منها لأن غاية المرشح أن تكون حملته الانتخابية فعالة ومؤثرة ومن ثم الفوز بالانتخابات.

اهتمت التشريعات بتقرير ضمانات ومبادئ لضبط الحملة الانتخابية وتحديد وسائل الاتصال المشروع التي ينبغي على المترشحين الالتزام بها، حيث يحكم الحملة الانتخابية ثلاثة مبادئ أساسية (المطلب الأول) بهدف ضمان سلامتها ومشروعيتها²، كما حدد المشرع جملة من القواعد تهدف إلى ضبط إجراءاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبادئ الحملة الانتخابية

غاية المترشحين من إجراء الحملة الانتخابية ضمان أصوات الناخبين للفوز بالانتخابات، ومن مقتضيات ذلك تحقيق المساواة بين المترشحين والأحزاب في استعمال مختلف الوسائل اللازمة لإجراء الحملة الانتخابية (الفرع الأول)، والالتزام بالإدارة بالحياد في كل مراحل الحملة وتفصيلها (الفرع الثاني) التي تتم بوسائل مشروعة قانوناً فمشروعية

¹ سالم قنينة، فيصل أنسيغة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 1، المجلد 13، 2021، ص 938.

² ضياء حمد عاجل الكناني، جرائم الدعاية الانتخابية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة 1، لبنان، 2016، ص 24.

الغاية تبرر مشروعية الوسيلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية

لضمان نزاهة العملية الانتخابية وتحقيق تعبيرها الصادق عن الرأي العام، يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرشحين والأحزاب، وعدم التمييز بينهم بسبب ثقل المركز المالي أو التأييد الحكومي¹.

يقتضي تحقيق المساواة بين المترشحين محاربة المحاباة أو التمييز الذي يختص به البعض دون البعض الآخر، فتمنح الفرص المتكافئة للجميع للتعبير عن أفكارهم وبرامجهم الانتخابية بجميع وسائل الاتصال المشروعة.

وقد نظم المشرع الجزائري الحملة الانتخابية بجملة من الأحكام التي تضمن المساواة بين المترشحين في استخدام أساليب الدعاية التقليدية أو الحديثة منها، بحيث يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية والبصرية، وتكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية تبعا لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب أو مجموعة أحزاب سياسية، كما تستفيد قوائم المترشحين الأحرار المتكثلة بمبادرة منهم من نفس هذه الترتيبات، إضافة إلى الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية، التي تستفيد بدورها من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة².

يتوجب على كل وسائل الإعلام السمعية والبصرية ضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين³، وتوزع مساحات الأماكن العمومية

¹ دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 14

² المادة 77 من الأمر رقم 01/21 السابق الذكر.

³ المادة 78 من الأمر رقم 01/21 السابق الذكر.

المخصصة لإلصاق الترشيحات بالتساوي بين المترشحين¹.

يقتضي كذلك مبدأ المساواة أن تكون نفقات الحملة الانتخابية بالنسبة لجميع المترشحين على قدم المساواة، نظرا لارتباط هذه العملية بالمركز المالي للمرشح وبمدى الدعم المالي الذي يتلقاه من أنصاره. ونظرا لما تحتاجه هذه الحملة الانتخابية من نفقات باهضة فإن الأمر يستدعي تدخل المشرع بوضع حدود دقيقة للمبالغ التي يمكن إنفاقها من قبل المترشحين المنتمين للأحزاب السياسية أو الأحرار على السواء، حتى يغلق الباب أمام أي تصرف من شأنه التأثير على استقلالية المترشح، والقضاء على ظاهرة طرق أبواب المؤسسات المالية أو رجال الأعمال من قبل المترشحين، مما يؤدي إلى سيطرة ونفوذ أصحاب المصالح الخاصة أو الجماعات الضاغطة على سياسة المترشح داخل البرلمان، وسياسة الحكومة كذلك وتوجيهها بما يخدم مصالحها على حساب مصالح الأمة².

الجدير بالذكر أن المجلس الدستوري الفرنسي أقر بإبطال الانتخابات في حالة عدم قانونية الحملة الانتخابية لمصلحة مرشح معين واستغلاله لوسائل الإعلام الرسمية، على أساس أنها تخل بمبدأ المساواة بين المرشحين³، ويستبان ذلك من الحكم الصادر في 5 يناير 1959 الذي أقر من خلاله بطلان انتخاب الجمعية الوطنية في الانتخابات المنعقدة في نوفمبر 1958 في الدائرة الثالثة بباريس، بسبب أن المطعون في انتخابه لم يحترم المساواة بين المترشحين واستغل سلطته في الدعاية الانتخابية⁴.

الفرع الثاني

مبدأ حياد الإدارة

تضطلع السلطة الإدارية بالتنظيم المادي للحملة الانتخابية، وأثناء قيامها بهذه المهمة

¹ المادة 82 من الأمر رقم 01/21 السابق الذكر.

² أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 238.

³ عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام (الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 153.

⁴ عبد الله شحاتة الشقاني، نفس المرجع، ص 101، 102.

فإنها ملزمة بواجب الحياد إزاء جميع المرشحين¹، سواء كانوا أحزابا أو أفرادا مستقلين، إذ غالبا ما يكون للحزب الحاكم من السلطات والإمكانات ما لا يكون لغيره، وكون السلطة الحاكمة تسيطر على العديد من الإمكانيات التنفيذية في مجال الدعاية الانتخابية، لذا يقع عليها واجب الحياد²، وحتى لا تستغل بعض الأحزاب مثلا فرصة قربها من (أو تواجدها في) السلطة لاستغلال نفوذها لصالحها أو صالح مرشحيها، عبر تقديم خدمات أو استغلال مرافق عامة أو توظيف أجهزة إعلام، مما ينقص من حقوق الآخرين ويمس نزاهة العملية الانتخابية³.

إن حيادية الإدارة تستدعي بداية حياد الموظف العام، وهي إحدى الواجبات التي يتطلبها سير المصالح العامة في الدولة، فالوظيفة العامة هي تكليف وطني وخدمة يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطن، على ضوء القواعد القانونية السارية، فلا يتأثر بأي انتماء سياسي أو ديني أو قومي أو طائفي، ولا بأرائه الشخصية ولا يمارس أي تمييز بين الأفراد، وإلا كان تصرفه خارجا عن مقتضيات المصلحة العامة ومعرقلا لسيرها مما يوجب مساءلته تأديبيا، أما تعبير الموظف عن آرائه السياسية فهي تدخل ضمن الالتزام العام للموظف بالحياد، الذي يحكمه ضابط التوازن بين ممارسة الموظف العام لحقوقه السياسية وبين حيادية الإدارة ومرافقها العامة، من خلال العمل ألا تؤدي ممارسة الموظف لحقوقه السياسية إلى زرع الشك في حيادته⁴.

كلف المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 01/21 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحضير، تنظيم، تسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية، ولهذا الغرض تضع البلديات والولايات تحت تصرف السلطة المستقلة الموظفين الضروريين والذين يكونون تحت

¹ دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 89.

² ضياء حمد عاجل الكناني، المرجع السابق، ص 27.

³ حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 75.

⁴ وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة 1، القاهرة، 2015، ص 221.

سلطتها الكاملة¹، وأوجب على أعضاء السلطة المستقلة الالتزام بالتحفظ والحياد وأن يمارسوا مهامهم باستقلال تام وشفافية²، وأن يمتنعوا أثناء عهدتهم عن استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك المرتبطة بوظيفتهم³، ولتعزيز هوامش حياد الإدارة خلال الانتخابات يتم إحالة جميع الموظفين المترشحين على عطلة إجبارية⁴، كما يؤدي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً اليمين القانونية، المتضمنة قسماً بأداء مهامهم على وجه الحياد والاستقلالية والنزاهة.

بخلاف الموظف العام الذي أكدت النصوص التشريعية على ضرورة حياده في الحملة الانتخابية، فإن المشرع الجزائري سكت عن تنظيم مسألة حياد أصحاب المناصب العليا في الدولة، الذين يدينون بالولاء لآرائهم وأفكارهم السياسية أو الحزبية التي أوصلتهم إلى المناصب التي يشغلونها، فهم من جانب لهم الحق في المشاركة في أعمال الحملة الانتخابية، كونهم في الغالب منتمين إلى أحزاب سياسية تشترك في الانتخابات، ومن جانب آخر هم ملزمون بواجب حياد مؤسسات الدولة أثناء الحملة، فيمتنعون عن استخدام صفاتهم الرسمية في الدعاية أو الإشارة إلى هذه الصفات في الوسائل الدعائية، أو في بيانات الدعم المقدمة إلى المرشحين المنتمين لذات الاتجاه السياسي.

وقد عالج القضاء الفرنسي هذه الحالة في العديد من قراراته، ميز خلالها بين التصرفات الداخلة في نطاق الدعاية المشروعة، وبين تلك التي تشكل مخالفة قانونية تخل بمبدأ الحياد، فقرر المجلس الدستوري الفرنسي أن قيام أحد الوزراء المرشحين في الانتخابات بزيارة منشأة صحية تقع في الدائرة التي رشح فيها لا يعد مخالفة توجب محاسبته، بينما توزيع أحد

¹ المادة 38 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² المادة 202 من دستور 1996 المعدل، السابق الذكر.

³ المادة 41 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ تعليمة الوزير الأول نور الدين بدوي رقم 344 وأ، بخصوص وضعية المستخدمين التابعين للوظيفة العمومية والقطاع العمومي الاقتصادي المدعويين للالتحاق بمديريات الحملة الانتخابية للمرشحين للانتخاب الرئاسي ليوم 10 ديسمبر 2019، الصادرة بتاريخ 03 نوفمبر 2019.

الوزراء خطابا يدعو فيه الناخبين للتصويت لصالح مرشح معين، مكتوبا على ورقة تحمل اسمه يعتبر إخلالا بواجب الحياد¹.

لا يقتصر حياد الإدارة على واجب التزام موظفيها بانتهاء سلوك يضمن حياديتها، بل يشمل أيضا عدم جواز استخدام موارد وأملاك الدولة لصالح المترشحين أثناء الحملة الانتخابية، وقد حدد المشرع الجزائري عقوبات جزائية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من (6.000) دج إلى (60.000) دج لكل من استعمل أملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة مترشحين².

الفرع الثالث

مبدأ مشروعية وسائل الحملة الانتخابية

يعتمد المترشحون والأحزاب السياسية في ممارستهم للأنشطة المرتبطة بالحملة الانتخابية، على مجموعة من الوسائل المرخصة قانونا، كالتجمعات الانتخابية واللوحات الإشهارية ووسائل الإعلام المختلفة، بهدف إيصال أفكارهم وبرامجهم إلى أكبر عدد من الناخبين قصد الحصول على أصواتهم يوم الاقتراع، إلا أن بعضهم قد يلجأ إلى استعمال وسائل غير مشروعة، الأمر الذي قد يؤثر على نزاهة الحملة الانتخابية وتبعاً لذلك يؤثر على نزاهة نتائج الاقتراع³.

أولاً: الاجتماعات العمومية

أحال القانون العضوي للانتخابات تنظيم الاجتماعات التي تنظم من طرف المترشحين أثناء الحملة الانتخابية إلى القانون رقم 19/91⁴ المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الذي حدد الأحكام والإجراءات الواجب اتباعها لعقد اجتماع عمومي، كما حدد

¹ وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص 226-227.

² المادة 289 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ سالم قنينة، فيصل أنسيغة، المرجع السابق، ص 942.

⁴ القانون رقم 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 62، الصادرة في: 1991/12/04.

المقصود بالاجتماع العمومي بأنه تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي، وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به، قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة¹.

يقدم التصريح بعقد اجتماع عمومي ثلاثة (3) أيام كاملة على الأقل قبل انعقاده ويقدم وصل التصريح عند الطلب من كل سلطة مختصة، على أن يتحمل منظمو الاجتماع وكذا أصحاب التصريح مسؤوليته من بدايته إلى غاية اختتامه².

يمنع في أي اجتماع كل مناهضة للثوابت الوطنية، وكل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام والآداب العامة³، ويمكن للوالي أو من يفوضه أن يمنع اجتماعا إذا تبين أنه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي، أو إذا تبين جليا أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطرا على حفظ النظام العام، مع ضرورة إشعار المنظمين بذلك⁴.

مما سبق ذكره نستنتج أن عملية عقد الاجتماعات الانتخابية مقيدة بالحصول على ترخيص مسبق من الجهات الإدارية، وإن كان الغرض من ذلك ضبط وتنظيم عقد هذه الاجتماعات، من خلال إعلام السلطات المعنية قصد اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة لمنع ما قد يحدث من منازعات بين المرشحين جراء عقد الاجتماعات في مكان واحد أو أماكن متقاربة، إلا أن هذه السلطة الممنوحة للإدارة قد تستغل لخدمة حزب أو مترشح على حساب منافسين آخرين، الأمر الذي يجعل من الضروري إحداث آلية للرقابة القضائية على قرار الرفض⁵.

تعقد الاجتماعات والتجمعات العمومية التي ينظمها المترشحون في إطار الحملة الانتخابية في قاعات مغلقة ومؤمنة، غير أنه يمكن استثناء عقدها على مستوى الهياكل

¹ المادة (02) من القانون رقم 19/91، السابق الذكر.

² المادة (5) من القانون رقم 19/91، السابق الذكر.

³ المادة (9) من القانون رقم 19/91، السابق الذكر.

⁴ المادة (06) مكرر من القانون رقم 19/91، السابق الذكر.

⁵ أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 252.

الرياضية والأماكن العمومية بالنسبة للبلديات التي تفتقر للمنشآت التي يمكنها احتضان مثل هذه التجمعات¹، مع إلزام الجهة المخولة بالإشراف الإداري سواء كانت البلدية أو الولاية، بتوفير الحماية الأمنية لجميع القاعات والمنشآت وكذا حماية المنشطين والمشاركين، ويتم توزيع هذه القاعات خلال الحملة الانتخابية بناء على اتفاق بين المرشحين أو ممثليهم القانونيين وبين الإدارة المشرفة (الوالي أو من يفوضه) حول التاريخ والتوقيت ومكان الانعقاد، وفي حالة عدم الاتفاق تتم العملية عن طريق القرعة، وتجدر الإشارة إلى أنه وبعد استحداث السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ومنحها صلاحية تنظيم العملية الانتخابية، أصبح من الضروري منحها صلاحية تقديم التصريح الخاص بعقد التجمعات الانتخابية بدل إبقائها في يد الإدارة الانتخابية ممثلة في الوالي أو رئيس البلدية، لتقوية ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، ومنع استغلال السلطة التنفيذية لهذا النوع من التراخيص وقصر منحها على الأحزاب الموالية للسلطة².

كما يؤخذ على المشرع في هذا الإطار، إحالة تنظيم الاجتماعات الانتخابية من القانون العضوي للانتخابات إلى قانون التجمعات والتظاهرات العمومية، الذي صدر في ظروف سياسية مختلفة، وبالتالي فأحكامه لم تعد تتناسب مع تطور النظام السياسي من جهة، ولا مع الطبيعة الخاصة للتجمعات الانتخابية من جهة أخرى، والتي غالباً ما تعقد تحت رعاية أحزاب سياسية أثناء الحملة الانتخابية، بخلاف التجمعات العمومية التي يمكن أن تتعد في أي وقت دون رعاية حزبية، لذا فإن هذه الإجراءات قد تكون مناسبة لها، بينما يتم تنظيم الاجتماعات الانتخابية بأحكام قانون الانتخابات³.

¹ بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 157.

² يعيش تمام شوقي، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات وأبحاث المجلد 12، العدد 3، 2020، ص 202.

³ لعروسي أحمد، بن مهرة نسيم، الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 4، 2017، ص 124، 125.

ثانيا: الملصقات الإشهارية

يعد الملصق السياسي مادة منتقاة، يصمم بهدف استقطاب أكبر عدد من الناخبين وجعلهم يلتفتون حول موقف أو برنامج معين من خلال إصاقه على الجدران، ويعتبر من أهم الوسائل المستعملة في الحملات الانتخابية خاصة في بلدان العالم الثالث، وعرف الملصق تطورا من الشكل البسيط الذي يكون على ورق عادي موجه لأغراض التوزيع والإصاق، إلى وسيلة اتصال مرئية تجمع بين الأغراض الدعائية الإشهارية والأغراض الجمالية الفنية¹.

أشار المشرع الجزائري إلى الملصقات الإشهارية ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 338/16 الذي يحدد كليات إشهار الترشيحات للانتخابات، من خلال مصطلح "التعليق" حيث أتاح للمرشحين وعلى نفقتهم الخاصة إشهار ترشيحاتهم باستخدام التعليق، وبالوسائل المكتوبة والإلكترونية².

كما نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على تخصيص أماكن عمومية داخل الدوائر الانتخابية لإصاق الترشيحات، توزع مساحتها بالتساوي مع منع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض³، ويتم تعيين أماكن الإصاق من طرف المصالح البلدية المختصة بالتنسيق مع مندوب البلدي للسلطة المستقلة، تحت إشراف ومتابعة الوالي والمنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات، ويكون عدد الأماكن التي تثبت فيها لوحات الإصاق المخصصة للحملة الانتخابية يتناسب مع تعداد سكانها⁴،

¹ حاشي نهال، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره على العملية الديمقراطية، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص الحقوق والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2014-2015، ص 211.

² المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 337/16، المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كليات إشهار الترشيحات للانتخابات، ج.ج.ج.ج. العدد 75، الصادرة في: 21 ديسمبر 2016.

³ المادة 82 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ جاء في المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 337 /16، المحدد لكيفية إشهار الترشيحات للانتخابات " يحدد الحد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق الانتخابي كما يلي:

- 15 موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها،

وحرصا على الإنصاف والمساواة بين المترشحين للانتخابات، يجب على المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحديد موقع كل قائمة مترشحين داخل الأماكن العمومية المخصصة للإصاق الترشيحات، قبل ثمانية أيام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية، ويكون الإصاق نهارا من الساعة السابعة صباحا إلى غاية الساعة الثامنة ليلا بمبادرة من قوائم المترشحين، وتدوم فترة الإصاق طيلة الحملة الانتخابية حيث تنتهي مع انتهائها في التاريخ المحدد قانونا¹.

وفي تعليمة للسيد "محمد شرفي" رئيس السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات أكد من خلالها على التدابير الواجب اتخاذها على المستوى المحلي، بحيث أوجب أن يسبق الحملة الانتخابية تحضيرات تشمل جميع الجوانب المتعلقة بهذه المرحلة الهامة خاصة من حيث متابعة عملية تحديد أماكن الإصاق، ووضعها مع احترام عددها، والحرص على أن يكون وضع أماكن الإصاق بكيفية تسمح للجمهور الواسع من الاطلاع بكل سهولة على ملصقات قوائم المترشحين (مثل الساحات العمومية والشوارع الرئيسية)، مع مراعاة الكثافة السكانية، وإبعادها عن مخاطر الإلتاف والأماكن التي قد تعرقل حركة مرور المركبات والراجلين².

رصد المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخاب، عقوبات جزائية لكل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك، أو قام عمدا بالاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها، وذلك بغرامة

– 20 موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.000 و 40.000 نسمة،

– 30 موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و 100.000 نسمة،

– 35 موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 نسمة،

– موقعان إضافيان (2) لكل 10,000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180,000 نسمة".

¹ المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 16-337، السابق الذكر.

² التعليمة رقم 8، بخصوص تنظيم وسير الحملة الانتخابية للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية لولايته بجاية وتيزي وزوليوم السبت 15 أكتوبر 2022، الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

مالية من (20.000) دج إلى (50.000) دج¹.

ثالثا: وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية

اشتراط المشرع الجزائري على كل مترشح لأي استحقاق سياسي، وجوبية إيداع البرنامج الانتخابي المراد عرضه خلال الحملة الانتخابية والملزم باحترامه²، ولكي يتمكن المترشح من شرح برنامجه وضع له آلية الإعلام التلفزيوني والإذاعي، لما لها من دور كبير في تكوين الرأي العام لارتباطها اليومي والدائم بالجماهير وبأسلوب منظم ومرتب³.

أسست المادة 77 من الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات، حق استعمال و الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية والبصرية خلال الحملة الانتخابية، وأكدت على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المترشحين ولكن بشكل غير مطلق، بحيث لم تجعل هذه المساواة قاعدة إلا في الانتخابات الرئاسية دون الانتخابات التشريعية، التي لا تتبع فيها قاعدة المساواة في الحصص، بل يطبق الإنصاف بحسب أهمية عدد المترشحين، الأمر الذي من شأنه أن يفتح المجال أمام التحيز باعتبار أن المادة لم تضع ضوابط دقيقة يتم على أساسها تحقيق الإنصاف المطلوب⁴.

تعتبر وسائل الإعلام في الجزائر الشريك الأساسي للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في نشر وتغطية الحملة الانتخابية، وعلى هذا الأساس تم عقد "ميثاق أخلاقيات للممارسات الانتخابية" يهدف إلى عرض المبادئ التوجيهية والممارسات الخاصة التي تشكل إطارا عاما لضبط السلوك الأخلاقي للفاعلين، والأشخاص المشاركين في العملية الانتخابية، وحددهم الميثاق بالسلطة المستقلة، الأحزاب السياسية، وسائل الإعلام السمعية

¹ المادة (290) من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² بن لطرش بشير، المرجع السابق، ص 152.

³ بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 91.

⁴ ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 399.

والبصرية والصحافة المكتوبة والإلكترونية¹.

ألزم الميثاق وسائل الإعلام الوطنية، بضرورة إعلام الناخبين ببرامج المترشحين للانتخابات بما يسمح لهم الاختيار بكل تبصر، مع ضمان تغطية شاملة متوازنة وموضوعية خلال كل مراحل العملية الانتخابية، بشكل حيادي ودون أي تمييز بين المترشحين وتيسير الولوج إليها، كما أوجب على مختلف وسائل الإعلام تخصيص حيز زمني عادل ومنصف للمترشحين، للتدخل عبر وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية تحقيقاً لمبدأ المساواة، والامتناع عن أي معاملة تفضيلية للمترشح والحزب الذي عادة ما يستعمل الوسيلة الإعلامية المعنية كدعامة إشهارية لأنشطته.

ونظراً للدور الكبير لوسائل الإعلام في توجيه الرأي العام، تضمن الميثاق حظراً عن نقل أي إعلان أو تصريح يتضمن عبارات أو صوراً من شأنها الحث على الكراهية والتمييز والعنف، أو يدعو إلى فقد الثقة في مؤسسات الدولة، كما دعى إلى ضرورة التأكد من صحة المعلومات التي تبثها والتي تؤثر على اختيار الناخبين، مع الامتناع عن نشر أو بث أي صبر للآراء حول نوايا الناخبين في التصويت ونسب شعبية المترشحين قبل 72 ساعة من تاريخ إجراء الاقتراع، واحترام فترة الصمت الانتخابي المحددة بثلاثة أيام التي تسبق يوم الاقتراع.

حرصاً على نزاهة الحملة الانتخابية وتحقيق تكافؤ الفرص لجميع المترشحين، دعى الميثاق وسائل الإعلام إلى الامتناع عن قبول أي هدية أو امتياز من قبل المترشحين أو ممثليهم، وعدم استعمال أي وسيلة إشهارية لأغراض الدعاية خلال فترة الحملة الانتخابية².

رابعاً: الإعلام الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي

أصبح الإعلام الإلكتروني فاعلاً أساسياً في الحياة الاجتماعية والسياسية، حيث تزايدت

¹ لمين هماش، جهود السلطة المستقلة للانتخابات في أخلة الممارسات الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 51.

² ميثاق أخلاقيات للممارسات الانتخابية، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، 2019، ص 9،8.

نسبة المتابعين والمتواصلين بمختلف الوسائط الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي¹، وباتت الديمقراطية الناشئة مثل الجزائر تتبنى تدريجياً هذه الوسائل كجزء لا يتجزأ من بنية استراتيجية الاتصال السياسي الخاصة بها، وأصبح هناك توجه ملحوظ من طرف المترشحين لوسائل التواصل الاجتماعي بمختلف منصاتهما، لإدراكهم لقوتها الهائلة في تعزيز الاتصال مع ناخبهم مباشرة وبدون آلية التصفية المرتبطة بوسائل الإعلام الرئيسية، التي في أحيان كثيرة تكون في خدمة مرشحين بعينهم²، كما أنها تختصر عامل الوقت ولا تكلف مبالغ ضخمة.

تعمل الحملات الانتخابية الإلكترونية على التأثير على الرأي العام من خلال استخدامها للإمكانيات الاتصالية للأنترنت في التسويق للمرشح السياسي، وإتاحة المجال للأفراد للولوج إلى موقع المرشح على شبكة الأنترنت للتعرف على سيرته الذاتية، وتمكين وسائل الإعلام من الحصول على التقارير اليومية للحملة وبمعلومات كافية³، كما تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي من قبل التيارات السياسية المعارضة كوسيلة لمقاطعة الانتخابات أو الحد من المشاركة السياسية⁴.

تجلى دور كبير لوسائل التواصل الاجتماعي في الاستحقاقات السياسية الجزائرية في السنوات الأخيرة، ففي الانتخابات الرئاسية في أبريل 2014 كان محتوى وسائل التواصل الاجتماعي نشطاً بشكل ملحوظ، فقد عمدت لجنة الإعلام والاتصال لمديرية الحملة

¹ رقيق ياسين، الرقابة على سير الحملة الانتخابية ومضمونها في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص 912.

² بومخيلة خالد، واقع الحملات الانتخابية في وسائل التواصل الاجتماعي (دراسة حالة الجزائر)، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 4، العدد 4، 2021، ص 379، 380.

³ علي عبد الهادي الكرخي، الحملات الانتخابية الإلكترونية وتأثيرها على الرأي العام، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي ومركز مؤشر للاستطلاع والتحليلات بألمانيا، 2023، ص 226، 227.

⁴ محمد مختار، تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على المشاركة الانتخابية في منطقة الشرق الأوسط، ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، مقال منشور على الرابط: <https://maatpeace.org/ar/>، تاريخ الاطلاع: 2023/11/25، على الساعة: 00:15 ص 1.

الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، إلى إنشاء صفحة فيسبوك وقناة يوتيوب تحمل اسم "عبد العزيز بوتفليقة" في محاوله لاستقطاب الناخبين الشباب من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، وخلال الانتخابات التشريعية لسنة 2017 تم توظيف وسائل التواصل الاجتماعي بشكل كبير في حملات المترشحين، وبرزت الكثير من صفحاتهم، مثل صفحة المرشحة "نعيمه صالح" الأمينة العامة لحزب "العدالة والبيان" و"عبد الرزاق مقري" رئيس حركه "حماس"، كما تم اعتماد خاصية الترويج المدفوع لصفحات المترشحين ومنشوراتهم لتصل لأكثر عدد من المستخدمين الجزائريين، وفي نفس الوقت كان للمؤثرين الاجتماعيين على وسائل التواصل دور كبير في الدعاية لحملات المقاطعة.

شهدت الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 تطورا كبيرا في توظيف وسائل الاتصال الاجتماعي في الفضاء السياسي والاجتماعي بالجزائر، حيث امتلك كل المترشحين صفحات على موقع "فيسبوك" خاصة بهم، تضمنت التغطية الإخبارية لتجمعات المترشحين عبر الوطن، وموازة مع الصفحات الرسمية وجدت صفحات ومجموعات فيسبوكية لمساندة المترشحين¹.

بالرغم من الاستعمال الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي من طرف المترشحين في الحملة الانتخابية، إلا أن المشرع الجزائري لم يضع لها إطارا قانونيا واضحا لتنظيمها، وبالتالي يلتزم المترشحون والأحزاب السياسية بالضوابط العامة المتعلقة بالحملة الانتخابية التي تتناسب مع طبيعتها، كالالتزام بعدم نشر أي إعلان وأي وسيلة إخبارية تتضمن تصريحات لقذف مترشح أو حزب سياسي آخر، أو تحث على الكراهية والتمييز والعنف أو ترمي إلى فقد الثقة في مؤسسات الجمهورية²، غير أن الإشكال مطروح بشأن المجموعات الفيسبوكية الداعمة للمترشحين، التي لا تنسب لهم بشكل رسمي، على اعتبار أن الأحكام القانونية المنظمة للحملة الانتخابية تلزم المترشحين ووسائل الإعلام السمعية والبصرية،

¹ بومخيلة خالد، المرجع السابق، ص 382، 383

² ميثاق أخلاقيات للممارسات الانتخابية، المرجع السابق، ص 7.

المكتوبة والإلكترونية فقط، كما أن هناك أحكام قانونية تتعلق بالحملة الانتخابية لا تتماشى مع هذه الوسائل الدعائية الحديثة، خاصة ما تعلق بما يسمى "فترة الصمت الانتخابي"، ومن الصعب إن لم نقل أنه من المستحيل تطبيقها على وسائل التواصل الاجتماعي¹.

المطلب الثاني

الضوابط القانونية لتنظيم الحملة الانتخابية

يسعى المشرع الانتخابي إلى تنظيم الحملة الانتخابية من جوانب عديدة، من خلال وضع قواعد معينة تحدد الضابط الزمني والمكاني لإجراء الحملة (الفرع الأول)، إلى جانب ضوابط موضوعية توطر نشاط المترشحين أثناء مباشرة الحملة الانتخابية (الفرع الثاني)، دون إغفال ضبط الجانب المالي المتعلق بمصادر الحملة ونفقاتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية

تجرى الحملة الانتخابية على مدى فترة محددة تنتهي قبل تاريخ الاقتراع بأجل معين، وتباشر من طرف المترشحين في إطار عملهم الدعائي، ضمن أماكن وفضاءات معينة وفق ما حدده القانون.

أولاً: الضوابط الزمنية للحملة الانتخابية

انقسم الفقه حول ضرورة تحديد فترة معينة للحملة الانتخابية ونتيجة لذلك ظهر اتجاهان، يرى الاتجاه الأول ضرورة تركها مفتوحة وعدم ضبطها بمدى زمني معين بحيث تمتد إلى غاية يوم الاقتراع، إلا أن هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى إحداث الفوضى والصراع أمام مراكز الانتخاب، مما يؤثر بالسلب على حرية الناخبين ونزاهة الانتخاب، لذلك دعى الاتجاه الثاني إلى تحديد الحملة الانتخابية بمدة زمنية معينة، تنتهي قبل عملية

¹ محمد عبد الله الشوابك، الحملات الانتخابية وأثرها على قواعد الصمت الانتخابي في القانون العماني والقوانين المقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة، المجلد 6، العدد 13، 2022، ص 103.

الاقتراع حفاظا على الأمن والاستقرار وعدم التشويش على اختيارات الناخبين¹، إلا أن غالبية التشريعات الانتخابية² عمدت إلى تقييد فترة الحملة الانتخابية بمدة زمنية معينة غالبا ما تكون قصيرة نوعا ما، من أجل التحكم في النفقات المرتبطة بالعملية الانتخابية لتحقيق التوازن بين المترشحين، لتفاوتهم في الثقل المالي وتخفيف العبء عن الدولة.

في الجزائر تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرون (23) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي ثلاثة أيام قبله، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حدد مدة الحملة الانتخابية بواحد وعشرون يوما (21) تسري على جميع الانتخابات، باستثناء انتخابات الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية، أوفي حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو حصول مانع له، حيث تمتد الحملة الانتخابية في هذه الحالة لمدة اثني عشر يوما قبل يوم الاقتراع، وتنتهي الحملة الانتخابية قبل اثنتين وسبعون (72) ساعة من تاريخ الاقتراع وتسمى هذه المدة بفترة الصمت الانتخابي، منع فيها المشرع الانتخابي نشر وبث صبر الآراء واستطلاع نوايا الاقتراع على التراب الوطني، وحددها بخمسة أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج³، وقد راع المشرع في ذلك جملة من الاعتبارات التي يمكن إرجاعها أساسا إلى فتح المجال لرئيس السلطة المستقلة أن يقرر بناء على طلب منسق المندوبية الولائية تقديم تاريخ الاقتراع عن موعده المحدد باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان أو لأي سبب آخر يستدعي ذلك، كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة أن يقرر بالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية تقديم تاريخ الاقتراع بمائة وعشرون

¹ بليل نونة، المرجع السابق، ص181،182.

² بالنسبة للمشرع التونسي فإن الحملة الانتخابية تفتح قبل الاقتراع باثنتين وعشرون (22) يوما وتسبقها مرحله ما قبل الحملة، وتمتد لثلاثة أشهر على أن تنتهي قبل 24 ساعة من يوم الاقتراع، أما المشرع المصري فحددها من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين حتى الساعة 12 ظهرا من اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع، انظر: بليل نونة، نفس المرجع، ص 181.

³ المادة 81 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

(120) ساعة¹، ويتم هذا الإجراء بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة المستقلة وينشر بكل وسائل النشر المناسبة².

بالرغم من هذا المنع إلا أن المشرع وبعد أن كان يعاقب كل من يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة القانونية بغرامة مالية من (50.000) دج إلى (100.000) دج مع إمكانية حرمانه من حق الترشح لمدة 6 سنوات على الأقل بموجب الأمر 07/97³ المتضمن القانون العضوي للانتخابات، إلا أنه تراجع عن هذا الحكم بعد ذلك، الأمر الذي يثير النقاش خاصة وأن الميدان الانتخابي يشهد عدم التزام واضح من طرف المترشحين والأحزاب السياسية بفترة الصمت الانتخابي، فكثيراً ما يستمرون في عملية الدعاية والتأثير على الناخبين، خاصة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي عن طريق الكتابات والمنشورات التي يشاركها المترشحون على هذه المواقع، بالرغم من أن هذه الفترة قررت بالأساس لإعطاء الناخب فترة هدوء ليفكر بشكل متوازن حول من يختار من المترشحين يوم الاقتراع.

¹ المادة 132 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² جاء في القرار رقم 274 المؤرخ في 21 نوفمبر 2021، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الذي يرخص لمنسقي المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات بتقديم تاريخ الاقتراع المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021 ما يلي:

المادة 2: " يرخص لمنسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الولايات التي تتواجد بها مكاتب التصويت المتنقلة، بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021 باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، كما يمكن تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021 باثنتين (72) ساعة على أكثر لأي سبب آخر في بلدية معينه بعد موافقة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. في حالة ضرورة تكييف هذا الإجراء مع الخصوصيات المحلية، يمكن لمنسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب الحالة، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع إما بأربع وعشرين (24) ساعة وإما بثمان وأربعين (48) ساعة بعد موافقة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات."

المادة 4: " تنشر على الفور القرارات المتعلقة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021، وتعلق في مقرات المندوبيات البلدية والمندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبمقرات البلديات المعنية بالأمر، وذلك خمسة أيام على الأكثر قبل تاريخ الاقتراع."

³ المادة 210 من الأمر رقم 07/97، السابق الذكر.

ثانيا: الضوابط المكانية للحملة الانتخابية

يحتاج المترشحون والأحزاب السياسية للقيام بالحملة الانتخابية، إلى أماكن لنشر الملصقات، النشرات واللافتات الانتخابية المعبرة عن برامجهم السياسية، لذلك عملت التشريعات الانتخابية على تخصيص أماكن ومساحات متساوية لكل المترشحين يباشرون من خلالها نشاطهم الدعائي وفق ما هو محدد قانونا، وتماشيا بما يوافق مصلحتهم في عرض أفكارهم وبرامجهم السياسية على الهيئة الناخبة من جهة، وبما يوافق النظام العام من خلال المحافظة على المظاهر الحضارية والجمالية للمدن من الآثار التي تخلفها هذه الحملة من جهة أخرى¹.

في إطار تنظيم الإطار المكاني للحملة الانتخابية، منع المشرع الجزائري استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية² تكريسا لمبدأ المساواة بين المترشحين ومبدأ حياد الإدارة لضمان نزاهة الانتخابات، ورغم هذا المنع إلا أن الواقع يؤكد أن أحزاب المعارضة تتحفظ بشكل أساسي على استغلال الوزراء والولاة وموظفي الدولة للوسائل العامة من سيارات تابعة للدولة، ووسائل نقل عمومية في الدعاية السياسية لصالح أحزاب السلطة، وكثيرا ما يكون هناك عدم فصل بين المهام الإدارية والأعمال الحزبية كالزيارات.

كما منع المشرع الانتخابي استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال³، بهدف تحييد المساجد والمؤسسات التربوية عن الاستغلال السياسي لفائدة أحد الأحزاب أو المترشحين، وحرصا منه على احترام هذه الأحكام التنظيمية رصد عقوبات جزائية للمخالفين تتراوح بين الحبس من ستة (6) أشهر وثلاث (3) سنوات، وغرامة

¹ لعلوي محمد، المواجهة الجنائية للاعتداءات الواقعة على زمان ومكان الحملة الانتخابية (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 7، 2018، ص 161.

² المادة 83 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ المادة 84 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

مالية من (6.000) دج إلى (60.000) دج¹.

الفرع الثاني

الضوابط المتعلقة بموضوع الحملة الانتخابية

يقصد بموضوع الحملة الانتخابية، العمل الدعائي الذي يقوم به المرشح أو مؤيديه لتوجيه إرادة الناخبين، بالاعتماد على مضامين دعائية مشروعة وحقيقية بعيدا عن الخداع والاحتيال والتشهير أو التجريح، أو أن تؤدي إلى إثارة الفتن الطائفية أو الدينية أو القبلية بين المواطنين².

ضبطا لموضوع الحملة الانتخابية أوجب المشرع الجزائري لأول مرة من خلال الأمر رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات، على كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية أن يمتنع عن كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز³، دون أن يحدد المقصود بخطاب الكراهية ومفهوم التمييز، غير أنه بالرجوع إلى القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، نجده حدد خطاب الكراهية في جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداوة أو البغي أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص، على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، أما التمييز فالمقصود به كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي

¹ المادة 289 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² ضياء حمد عاجل الكناني، المرجع السابق، ص 200، 201.

³ المادة 75 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

مجال آخر من مجالات الحياة العامة¹، وأحال المشرع الانتخابي من خلال نص المادة (293) من الأمر رقم 01/21 تنظيم العقوبات المقررة على هذه الأفعال إلى أحكام القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية و مكافحتها².

وفي إطار أخلة العمل الدعائي خلال الحملة الانتخابية حظر المشرع الجزائري على كل مترشح أن يقوم بأي حركة أو موقف أو سلوك عنيف غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي³، أو أي تصرف قد يعيق أو يخل بحسن سير الحملة الانتخابية لمترشح آخر، كما يتعين على المترشحين عدم تشجيع وعدم قبول مثل هذه التصرفات من قبل مترشح آخر، أو استعمال أي وسيلة ملتوية (تهديدات أو وعود بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) لإجبار المواطنين أو حثهم على التصويت لصالح أي مترشح⁴، كما يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة⁵، أو استعمال لغات أجنبية غير اللغة الوطنية⁶.

الفرع الثالث

ضوابط تمويل الحملة الانتخابية

وضع المشرع الانتخابي مجموعة من الضوابط - منها ما هو مستحدث بموجب الأمر

¹ المادة 2 من القانون رقم 05/20 المؤرخ في 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، العدد 25، الصادرة في: 2020/04/29.

² تنص المادة 30 من القانون رقم 05/20: " يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامه من 60.000 دج إلى 300.000 دج"، كما تنص المادة 32 من القانون 05/20: " يعاقب على خطاب الكراهية بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامه من 300.000 إلى 700.000 دج إذا تضمن الدعوة إلى العنف".

والمادة 34 من القانون رقم 05/20 تنص: " دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامه من 500,000 دج إلى 10.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع".

³ المادة 85 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ ميثاق أخلاقيات للممارسة الانتخابية، المرجع السابق، ص 6.

⁵ المادة 86 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁶ المادة 76 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

رقم 01/21 - قصد مراقبة تمويل الحملة الانتخابية للمترشحين-، جانب منها يرتبط بمراقبة مصادر التمويل، وجانب يتعلق بحدود نفقات الحملة، إلى جانب إقرار المحاسبة المالية للحملة الانتخابية من قبل المحاسب المالي أو لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

أولاً: ضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية

الهدف من ضبط مصادر الحملة الانتخابية هو ضمان مشروعية تلك الأموال من جهة وتيسير مراقبة إنفاقها من جهة أخرى، تجسيدا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين في ظل حياد الإدارة الانتخابية¹، لذلك عمل المشرع الانتخابي على تحديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية في أربعة مصادر على سبيل الحصر تتمثل في²:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمدخيل الناتجة عن نشاط الحزب.

- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية، التي تكون في حدود (400.000) دج فيما يخص الانتخابات التشريعية، وفي حدود (600.000) دج فيما يخص الانتخابات الرئاسية، على أن يقوم المترشح للانتخابات الرئاسية، والمترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة المستقلة بالنسبة للانتخابات التشريعية، بتبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين، الذين استثنى منهم المشرع الانتخابي الدول الأجنبية أو الأشخاص الطبيعية والمعنوية من جنسية أجنبية حيث حظر استقبال الهبات من هذه المصادر³.

- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة، بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان، وعدد المنتخبين في المجالس المحلية، هذه المساعدة المحتملة من الدولة تتوقف

¹ سالم قنينة، فيصل أنسيغة، المرجع السابق، ص 953.

² المادة 87 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ المادة 89 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

على ضابطين، يتمثل الضابط الأول في أن تكون قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية أو المحلية مستقلة، والضابط الثاني أن تكون مشكلة من الشباب، وذلك حرصاً من المشرع على تشجيع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية على اعتبار أن التغطية المالية للحملة الانتخابية قد تشكل عائقاً أمامهم للإقدام على الترشح¹.

- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية، حيث يمكن لقوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة (20%) من النفقات المدفوعة فعلاً ضمن الحد الأقصى المرخص به، ولكل مترشح للانتخابات الرئاسية الحق في تعويض جزافي قدره (10%) في حدود النفقات المدفوعة فعلاً، وعندما يحرز المترشح على نسبة تفوق (10%) من الأصوات المعبر عنها أو تساويها يرفع هذا التعويض إلى (20%) من النفقات المدفوعة فعلاً وضمن الحد الأقصى المرخص به، وفي حالة تحصل المترشح على أكثر من (20%) من الأصوات المعبر عنها ترفع نسبة التعويض إلى (30%)²، ويدفع هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار، وذلك بعد إعلان المحكمة الدستورية للنتائج النهائية، واعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية³.

ثانياً: ضبط حدود نفقات الحملة الانتخابية

بغية محاربة الفساد المالي الناتج عن المبالغة في صرف الأموال في الحملات الانتخابية، وكذا تحقيق المساواة بين المترشحين، وضع المشرع سقفاً محدداً للنفقات الانتخابية، بحيث لا تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية (120.000.000)

¹ سالم قنينة، فيصل أنسيغة، المرجع السابق، ص 954.

² المادة 93 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ المادة 95 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

دج في الدور الأول، و(140.000.000) دج في الدور الثاني¹، أما نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة مرشحة في الانتخابات التشريعية فلا يمكن أن تتجاوز حداً أقصاه (2.500.000) دج عن كل مترشح².

ثالثاً: المحاسبة المالية للحملة الانتخابية

تخضع نفقات الحملة الانتخابية إلى المحاسبة المالية من قبل الأمين المالي ولجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، من خلال مراجعة العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية.

1 - إعداد حساب للحملة الانتخابية

لتوفير الضمانات اللازمة للرقابة على التصرف في المال العام ومراقبة التمويل الأجنبي، أوجب المشرع الجزائري على كل مترشح للانتخابات الرئاسية، وكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية القيام ببعض الإجراءات التي تسهل عملية الرقابة، بداية بفتح ومسك حساب للحملة الانتخابية³ يبين كل الإيرادات والنفقات المرتبطة بها⁴، فإذا كان مصدر نفقات الحملة مكوناً من هبات أو مساهمات من الدولة، في هذه الحالة يتوجب تعيين أمين مالي منفصل عن شخص المترشحين، مهمته إعداد حساب للحملة يتضمن جميع الإيرادات حسب مصدرها، وجميع النفقات التي تم تنفيذها حسب طبيعتها⁵. ويتم

¹ المادة 92 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² المادة 94 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ المادة 96 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ المادة 102 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁵ تتمثل الإيرادات في: مساهمة الأحزاب-المساهمة الشخصية للمترشح - الهبات النقدية والعينية - مساعدات الدولة.

تتمثل النفقات في: مصاريف الطبع والنشر والإشهار-مصاريف البريد والاتصال -مشتريات مستلزمات المكتب والبضائع -إيجار العقارات-إيجار المنقولات أو المعدات-مصاريف التوظيف-أتعاب المحاسب ومحافظ الحسابات والأمين المالي للحملة الانتخابية-مصاريف النقل-مصاريف الاستقبال، انظر مدونة حساب الحملة الانتخابية من المذكرة التوجيهية رقم 01 المؤرخة في 2021/05/16، الصادرة عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، تحدد بعض صلاحيات المترشح الموكل من قبل الأحزاب أو القائمة الحرة وعلاقته بالأمين المالي للحملة الانتخابية.

إثبات المحاسبة المعدة عن طريق وثائق مختلفة كجداول تسليم الصكوك أو السيولة للبنك، ووثائق استلام الهبات، ووثائق إثبات مساعدات الدولة، الفواتير المسددة وغيرها¹.

يعين الأمين المالي بموجب تصريح مكتوب من طرف المترشح للانتخابات الرئاسية أو من طرف المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية، ولا يمكن أن يكون أمينا ماليا إلا لمترشح واحد أو لقائمة مترشحين واحدة.

رصد المشرع عقوبات للمخالفين لهذا الالتزام في حالة عدم تقديم حساب للحملة الانتخابية، أو تم تقديمه ورفض، تتمثل في الغرامة من (400.000) دج إلى (800.000) دج، وبالحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات².

بمجرد إيداع التصريح لدى السلطة المستقلة، يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بفتح حساب بنكي وحيد لدى البنوك، وإذا تعلق الأمر بقوائم المترشحين للدوائر الانتخابية في الخارج يقوم الأمين المالي بفتح حساب بنكي وحيد لدى البنوك المراسلة للبنوك الجزائرية، بغرض تمويل الحملة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية محل الترشح³.

يتولى محافظ الحسابات تقديم حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية، عندما يتحصل المترشح أو قائمة المترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعية أو إعانات من الدولة، ولا يكون الأمر إجباريا في غير ذلك⁴.

2- الرقابة عن طريق لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

في إطار أخلة الحياة السياسية وإبعاد المال الفاسد، أخضع المشرع الجزائري لأول مرة تمويل الحملة الانتخابية للرقابة المالية عن طريق إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة

¹ المذكرة التوجيهية رقم 01، المرجع السابق.

² المادة 311 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ المادة 99 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ المادة 110 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر

الانتخابية، وهو مكسب جديد من شأنه حماية استقلالية قرار المترشحين عن رجال المال عند وصولهم إلى المجالس المنتخبة أو رئاسة الجمهورية¹، كما أنه يدعم الهدف الذي من أجله أسست السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات، والذي ينحصر أساسا في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية برمتها².

تتشكل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من:

- قاض يعينه المحكمة العليا من بين قضااتها، رئيسا،
- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضااته،
- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين،
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- ممثل عن وزارة المالية³.

ما يلاحظ على هذه التشكيلة هو ارتفاع عدد القضاة، الأمر الذي يؤكد رغبة المشرع في إخضاع التمويل المالي للحملة الانتخابية للرقابة القضائية، وتكريس الرقابة القضائية على مختلف مراحل العملية الانتخابية، على اعتبار أن القضاة يتمتعون بالاستقلالية في ممارسة مهامهم في ظل ما يتمتعون به من ضمانات قانونية ودستورية، كما أن وجود قاض يعينه مجلس المحاسبة من شأنه دعم عمل اللجنة في الجانب المحاسبي والمالي إلى جانب عضوية ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مما يعزز دور اللجنة في التصدي لكل أشكال الفساد الذي قد يطل تمويل الحملة الانتخابية⁴.

ما يؤخذ على تشكيلة اللجنة ضمها لممثل عن وزارة المالية الذي ينتمي للسلطة

¹ حسينة غواس، تمويل الحملات الانتخابية في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 3، 2022، ص 624.

² فاضل إلهام، مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 01/21، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص 1026.

³ المادة 115 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ ريكلي الصديق، النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، 2023، ص 420، 421.

التنفيذية، وهو الأمر الذي يخالف مسعى المشرع الانتخابي في إبعاد الإدارة عن الاشراف على العملية الانتخابية في كل مراحلها، وكان من الأجدر أن تضم تشكيلة اللجنة خبير مالي يساهم في دعم عملها في الجانب المالي.

يتمحور عمل اللجنة بداية في مراقبة صحة ومصادقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، حيث يتم إيداع حساب الحملة لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية، للتأكد من مدى التزام المترشحين بإنشاء وإيداع حساب لحملة الانتخابية، وبعد انقضاء هذا الأجل لا يمكن للمترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من التعويض¹، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الدور كان مسند للمجلس الدستوري ضمن أحكام القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن قانون الانتخابات(الملغى)².

تصدر اللجنة قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه في أجل ستة أشهر، وبانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقا عليه³، وفي حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي مبلغ التجاوز الذي على المترشح دفعه للخزينة العمومية، أما إذا نتج عن حساب الحملة فائض في الموارد يكون مصدره الهبات يحول هذا الفائض إلى الخزينة العمومية⁴، وضمانا لحقوق المترشحين أجاز المشرع الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها⁵.

بالرغم من الآليات المختلفة التي وضعها المشرع بغية فصل المال عن السلطة، إلا أن التشريع الانتخابي مازال يحمل العديد من الثغرات بهذا الخصوص، فعمل لجنة

¹ المادة 116 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² فاضل إلهام، المرجع السابق، ص 1028.

³ المادة 118 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ المادة 119 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁵ المادة 121 من الأمر رقم 001/21، السابق الذكر.

مراقبة تمويل الحملة الانتخابية يشمل فقط الحسابات المالية الخاصة بالانتخابات الرئاسية، التشريعية والمحلية، ولا تستطيع مراقبة الحسابات الشخصية للمرشحين ولا حسابات أقاربهم ومعاونيهم، إضافة إلى أن استعمال المال يكون نقدا وخارج إطار المؤسسات المالية الموجودة ولا يمكن مراقبته بدقة، الأمر الذي يمكن المرشحين من تمويل حملاتهم بأموال قد تأتي من مصادر مشبوهة دون أن يعرضوا أنفسهم للعقوبات التي أقرها القانون، كما يمكن للمرشحين تمويل حملاتهم بأموالهم الخاصة أو من قبل الداعمين لهم، فسقف التمويل الذي أقره القانون الانتخابي يبقى سقفا نظريا، إذ أن ما يصرف فعليا يتجاوز بكثير المعلن والمصرح به¹، ولتفعيل عمل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، يقتضي الأمر تعزيز الرقابة الميدانية من خلال إنشاء فروع محلية أو جهوية للجنة، تعمل على رصد النفقات الفعلية للحملات الانتخابية للمرشحين على أرض الواقع.

¹ حدار جمال، المرجع السابق، ص 199.

الفصل الثاني

الضمانات القانونية لسلامة الإجراءات المصاحبة واللاحقة للعملية الانتخابية.

تعتبر هذه المرحلة التي تشمل عملية التصويت وما يلحقها من عملية فرز للأصوات وإعلان للنتائج، من أهم مراحل العملية الانتخابية لارتباطها بشكل مباشر بإرادة الناخبين، وتأثيرها الكبير على مآل العملية الانتخابية، كما تتميز بالخطورة لما قد يعتريها من ممارسات (التزوير، الإكراه، الضغط) تؤثر على نتائج العملية الانتخابية، لهذا أحاطها المشرع الانتخابي بآليات قانونية تضمن سلامتها منها ما يتعلق بعملية التصويت (المبحث الأول، ومنها ما يخص عملية الفرز وإعلان النتائج (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الضمانات القانونية لسلامة عملية التصويت

إن التصويت أو الاقتراع هو العملية السياسية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب عن اختياراتهم، ويكتسي التصويت باعتباره مرحلة من مراحل العملية الانتخابية أهمية كبرى في ترجمة وتجسيد معنى مشاركة الشعب في صنع القرارات، أو التغيير الشرعي الذي يعبر عن رغبة الجماهير، لذا فالأمر يتطلب حماية لهذه الإرادة الشعبية من خلال تكريس مبادئ قانونية وتوفير وسائل مادية تكفل ممارسته بكل حرية ونزاهة (المطلب الأول)، إلى جانب ضمان نزاهة الجهة المشرفة على إجراءات عملية التصويت (المطلب الثاني)، وفتح المجال أمام ممثلي المترشحين للرقابة على إجراءات التصويت (المطلب الثالث)، إلى جانب استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة وما لذلك من أثر إيجابي على العملية الانتخابية (المطلب الرابع).

المطلب الأول

المبادئ القانونية والوسائل المادية الضامنة لسلامة عملية التصويت

تحكم عملية التصويت مجموعة من المبادئ القانونية يتعين الالتزام بها من طرف الناخبين والهيئة المشرفة على العملية الانتخابية، لتحقيق التصويت النزيه الذي يعكس الإرادة الحقيقية للناخبين (الفرع الأول)، ولا يتحقق ذلك إلا بتوفير الوسائل المادية التي تضمن سهولة و سلامة عملية التصويت (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المبادئ القانونية الضامنة لسلامة عملية التصويت

أقرت الأنظمة الديمقراطية مجموعة من المبادئ القانونية، تولت القوانين الانتخابية النص عليها وتنظيمها، لغرض ضمان سلامة الإجراءات المرتبطة بمرحلة التصويت، وحمايتها من كل تدخل يؤثر على نزاهتها.

أولاً: مبدأ شخصية التصويت

بغرض التأكد من نسبة كل صوت لصاحبه، يشترط قيام الناخب بممارسة عملية التصويت شخصياً، عن طريق الحضور يوم الانتخاب والقيام بعملية التصويت، عن طريق وضع ورقة الانتخاب في صندوق الاقتراع¹، وتعتبر طريقة التحقق من شخصية الناخب معياراً للحكم على نزاهة الانتخابات من عدمه، فكلما زادت ضمانات التحقق من شخص الناخب وإحكام عملية إثبات شخصيته، انعكس ذلك على ممارسة حق الانتخاب وتطبيق معنى الديمقراطية.

من أهم عناصر الانتخاب الصحيح، أن يثبت الناخب شخصيته للقائم على عملية التصويت أياً كان، بحيث يتم التحقق من شخصيته قبل إعطائه ورقة الانتخاب، واختلفت الدول في الطرق المستعملة في ذلك، فمنها من توسعت في وسائل إثبات شخصية الناخب إلى درجة اعتماد شهادة الشهود في الإثبات كما هو الحال في مصر.

يعتبر أكثر الأساليب انتشاراً في التحقق من هوية الناخب، مقارنة القائمين على التصويت لبطاقات الناخبين الشخصية مع قائمة التسجيل للتأكد من أن الناخب يحق له الانتخاب، وأنه ينتخب في المكان الصحيح²، وهو الأسلوب الذي اعتمده المشرع الجزائري بحيث أقر من خلال الأمر رقم 01/21 بأن التأكد من هوية الشخص تكون عن طريق تقديم بطاقة الناخب، وفي حالة عدم إمكانية ذلك لأي سبب من الأسباب، أتاح المشرع تعويضها ببطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية تثبت هويته، بشرط أن يكون مسجلاً في القائمة الانتخابية³، ويتم التأكد من تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحو على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، على أن يتم ذلك أمام

¹ سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 262.

² علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، 2005، ص 64.

³ المادة 3/150 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

أعضاء مكتب التصويت¹. وفي إطار حماية الشخصية في التصويت اعتبر المشرع الانتخابي أن التصويت عن طريق انتحال صفات أو أسماء شخص مسجل جريمة يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج².

اعتمد المشرع الانتخابي مبدأ تسهيل عملية التصويت، حيث أجاز للناخب في حالة إصابته بعجز يحول دون تمكنه من الوصول إلى مكتب التصويت³، أو يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعلها في الصندوق كالمكفوف وذو الإعاقة العضوية، أن يستعين بشخص آخر يختاره بنفسه يمكنه من ذلك⁴.

ضمانا لمبدأ شخصية التصويت، ذهبت بعض تشريعات الدول كمصر والعراق إلى منع التصويت عن طريق المراسلة أو عن طريق التوكيل منعا لعمليات التزوير، فلا تسمح لأي شخص أن يصوت محل الناخب لأي سبب كان، في حين اتجهت دول أخرى إلى التوسيع من الهيئة المشاركة، عن طريق وضع استثناءات على مبدأ شخصية التصويت فأجازت التصويت عن طريق المراسلة كالمشرع الفرنسي، الذي كان يسمح في السابق لطوائف معينة مثل البحارة والمرضى في المستشفيات والمسافرين في أعمال تجارية ورسمية، وحتى اللاجئين أن يدلوا بأصواتهم عن طريق البريد⁵، ويتم التصويت بالمراسلة عن طريق أخذ ورقة الانتخاب من الجهة المقيمين بها، ليكتبوا عليها اسم المرشح الذي يختارونه ثم يرسلونها بخطاب مسجل معفى من رسوم البريد، غير أنه بالنظر إلى تعقيدات تطبيقها وتسببها في تأخير نتيجة الانتخابات، إلى جانب الأخطاء القانونية التي تعرضت لها عملية

¹ المادة 150 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² المادة 152 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ المادة 148 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ المادة 149 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁵ صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص 332.

التصويت بالمراسلة¹، فقد تخطى عن استخدامها المشرع الفرنسي، وفي الوقت الحالي لم يعد هناك مبرر لاعتمادها أمام الوسائل التكنولوجية المتطورة التي تتفوق عليها من حيث السرعة والدقة وحتى المصادقية في التمثيل.

أما التصويت بالوكالة الذي يتم عن طريق توكيل الناخب لشخص آخر للتصويت نيابة عنه فقد تحفظت الكثير من الدول على اعتماده، في حين أخذ به المشرع الفرنسي في القانون الانتخابي لسنة 1975²، وحذا حذوه المشرع الجزائري الذي أجاز للناخب أن يطلب التصويت عن طريق الوكالة إذا كان يندرج ضمن الفئات التالية:

- المرضى الموجودين بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم،
 - ذوو العطب الكبير أو العجزة،
 - العمال المستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، أو الذين هم في تنقل، والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع،
 - الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج مقر إقامتهم،
 - المواطنون الموجودين مؤقتا في الخارج،
 - أفراد الجيش الوطني الشعبي، الأمن الوطني، الحماية المدنية، موظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع³.
- يضاف إلى هذه الطائفة الناخبون المقيمون في الخارج، والذين تعذر عليهم تأدية واجبهم بمناسبة يوم الاقتراع لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم، سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية، التشريعية، المحلية، وكل الاستشارات الاستثنائية⁴.

¹ سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 262.

² بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 50.

³ المادة 157 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ المادة 158 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

وضع المشرع الانتخابي شروط وإجراءات محددة يتم على أساسها إعداد الوكالة حتى يضمن نزاهة العملية، إذ اشترط عدم منح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية¹، مع إمكانية التراجع عنها وإلغائها في أي وقت قبل التصويت²، ووجوب أن يتم تحرير الوكالة أمام الجهة المختصة التي حددها القانون بحسب الحالة ويتم ذلك دون أي مصاريف³، فالوكالات الصادرة عن أشخاص مقيمين على التراب الوطني تحرر بعقد أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أما إذا كانت صادرة عن أشخاص خارج التراب الوطني، فتعد بعقد يحرر أمام المصالح القنصلية⁴، وأحال المشرع تنظيم الجانب الشكلي إلى رئيس السلطة المستقلة⁵.

يستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري قد اعتمد كقاعدة عامة مبدأ شخصية التصويت، غير أنه ألحق المبدأ باستثناء يتعلق بالتصويت عن طريق الوكالة، وهو الاستثناء النابع عن حقيقة استحالة أو تعذر قيام الناخب بنفسه وبشكل شخصي بعملية التصويت، بغية تسهيل مهمة الناخبين وتذليل العقبات المادية التي تحول دون قيامهم بذلك، حيث لم يتوسع في الأخذ بالاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية التصويت على نحو ينطوي على عدم الملائمة في التعبير عن رأي الناخبين في اختيار ممثليهم⁶، وهو على خلاف ما كان عليه

¹ المادة 159 والمادة 160 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² المادة 164 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ المادة 166 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ المادة 161 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁵ جاء في المادة 02 من القرار رقم 85 المؤرخ في 7 سبتمبر 2021، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليه: "تعد الوكالة على مطبوع واحد، يكون مطبوع الوكالة المخصص لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية من لون أبيض، ومطبوع الوكالة المخصص لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية من لون أزرق"، أما المادة 4 فنصت على ما يلي: "يجب أن يبين في مطبوع الوكالة لقب واسم كل من الموكل والوكيل وتاريخ ومكان ولادتهما وعنوانهما ومهنتهما ورقم تسجيلهما في القائمة الانتخابية ومكتب تصويتها، ويتضمن إمضاء الموكل والسلطة التي أعدت الوكالة أمامها".

⁶ مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، مصر، 1984، ص 140، 141.

الأمر سابقا، حيث كان يجيز المشرع من خلال القانون رقم 13/89¹ المتعلق بالانتخابات لبعض أفراد الأسرة ممارسة حقهم في التصويت بتوكيل منهم لأقاربهم وأصهارهم من الدرجة الرابعة، كما وسع الأمر بين الزوجين، إذ أعفاهما من التوكيل فأجاز لأحدهما أن يصوت عن الآخر دون الحاجة إلى وكالة، شريطة إثباتهما عند التصويت صلتهما الزوجية عن طريق تقديم دفترهما العائلي وبطاقتهما الانتخابية²، غير أن المجلس الدستوري قضى فيما بعد بأن الأمر ينطوي على مخالفة دستورية لتعارضه مع مبدأ الممارسة الشخصية للحق الانتخابي، إضافة إلى عدم وجود مبرر جدي للجوء إلى أحكام الوكالة الانتخابية³.

ثانيا: مبدأ سرية التصويت

يقوم الحق في التصويت على مبدأ السرية، الذي يعتبر ضمانا هامة لحرية الناخب في الاختيار، بحيث لا يعلن الناخب عن اسم المرشح الذي اختاره أمام جمهور الناس أو أمام أعضاء مكتب التصويت، ولا يطلع أحد على قراره بخصوص المترشحين، حتى يتحرر من كل الضغوط التي قد يتعرض لها سواء من جانب المرشحين أو الهيئات الإدارية، وحتى من زملائهم الذين أعلنوا اتجاهاتهم في التصويت⁴.

إن التصويت العلني يفسح المجال للسلطة الحاكمة للسيطرة على العملية الانتخابية وتوجيه نتائجها لمصلحة مرشحها، سواء عن طريق أسلوب التهديد والإرغام أو أسلوب الإغراء المادي، كما يؤثر على إرادة الناخبين في الاختيار من خلال اتباع التوجه السياسي الذي يختاره أرباب العمل خوفا من طردهم من وظائفهم، وبذلك فالتصويت العلني ينال من حرية المواطنين في المشاركة في العملية الانتخابية، ويؤثر على الحياة الديمقراطية، وتجنبا

¹ القانون رقم 13/89، السابق الذكر.

² صديق سعوداوي، دور المجلس الدستوري في حماية الحق السياسي في الانتخاب السري بين أفراد الأسرة في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد 9، عدد خاص، 2023، ص 386، 387.

³ قرار المجلس الدستوري رقم 4-ق.م د 91 المؤرخ في 10/28/1991، يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون 91/17 المؤرخ في 10/21/1991 الذي يعدل ويتم القانون رقم 13/89 المؤرخ في 7 غشت سنة 1991، والمتضمن قانون الانتخابات، ج.ج.ج. العدد 53، الصادرة في: 1991/10/30.

⁴ مصطفى عفيفي، المرجع السابق، ص 45.

لذلك اتجهت غالبية الدول إلى اعتماد السرية في عملية التصويت¹. أكد المشرع الجزائري على مبدأ سرية التصويت واعتمده في كل أنواع الانتخابات²، ووضع بغية ضمانه مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يتعين على الجهة المشرفة على العملية الانتخابية مراعاتها والتقيد بها، فأوجب ضرورة تزويد كل مكتب تصويت بمعزل³ واحد أو عدة معازل تضمن سرية التصويت لكل ناخب، حيث يدخل المعزل منفردا لعدم إطلاع الغير على اتجاهه في التصويت، بشكل لا يخفي على الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة⁴، كما اشترط المشرع الانتخابي في الأظرفة التي تستعمل في عملية التصويت أن تكون غير شفافة، غير مدمغة وعلى نموذج واحد، حتى لا تظهر من خلالها ورقة التصويت الخاصة بالمرشح الذي اختاره الناخب، مع وجوب أن يكون عددها مساو لعدد الناخبين⁵، إضافة إلى إلزام الناخب بإدخال الظرف الخاص بالتصويت بنفسه داخل صندوق الاقتراع، ومنعه من تسليمه لرئيس مكتب التصويت حفاظا على سرية التصويت⁶، على أن يكون الصندوق داخل مكتب التصويت. ولحماية سرية أصوات الناخبين اشترط المشرع أن يكون الصندوق شفافا يسمح برؤية ما بداخله ويوجد به فتحة واحدة معدة خصيصا لإدخال الظرف، وقليلين مختلفين يسلم أحدهما لرئيس مكتب التصويت والآخر

¹ روافد محمد علي الطيار، حق المرأة في المشاركة في العملية الانتخابية في بعض النظم الدستورية، أعيد نشره تحت عنوان: بيان بأهم المبادئ الدستورية التي تحكم حق التصويت في القانون، بواسطة محاماة نت، على الرابط: <https://www.mohamah.net/law/>، تاريخ الاطلاع: 2023/10/08، على الساعة: 15:24.

² جاء في المادة 85 من دستور 1996 المعدل، السابق الذكر: "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري" أما المادة 121 فنصت على أن: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري...."، كما جاء في المادة 133 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر: "يكون التصويت شخويا وسريا".

³ حددت المادة 62 من قانون الانتخاب الفرنسي لسنة 1974 مفهوم العازل بأنه: "جزء مغلق من قاعة التصويت أعد لكي يجعل الناخب بعيدا عن الأنظار في أثناء وضعه بطاقة التصويت في المطروف"، انظر: روافد محمد علي الطيار، المرجع السابق.

⁴ المادة 146 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁵ المادة 135 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁶ المادة 2/147 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

للمساعد الأكبر سنا¹.

استثنى المشرع الانتخابي وبشكل ضيق بعض الحالات المتعلقة بالوكالة في التصويت من مبدأ السرية، غير أن الأمر يتعلق بالضرورة التي تستلزم ذلك ويرتبط بسبب قانوني مشروع، كما أن نطاق العلنية ضيق يشمل الوكيل فقط.

ثالثاً: مبدأ حرية التصويت

يشمل مبدأ حرية التصويت جانبين، جانب يتعلق بحق الناخب في ممارسة حقه في التصويت أو الامتناع عن ذلك، دون أن يتعرض لأي جزء جزء هذا الامتناع عن المشاركة في عملية التصويت²، فواجب الناخب أدبي محض³، ذلك أن المفهوم الديمقراطي السليم للتصويت يقتضي بأن يتم الإقبال عليه وممارسته من جانب المواطن طواعية واختياراً، وليس بدافع الخوف من العقوبة عند عدم المشاركة، ويتعلق من جانب آخر بحرية الناخب في الاختيار بين المترشحين دون أية ضغوط من أية جهة، سواء من السلطة الحاكمة أو من المترشحين أو من أي جهة أخرى لها مصلحة في توجيه إرادتهم نحو هدف معين⁴.

اختلفت النظم الانتخابية من حيث اعتناق مبدأ الحرية في التصويت أو الإلزامية والإجبار، حيث اتجهت كثير من الدول إلى إقرار التصويت الإجباري كأستراليا منذ 1924، تركيا منذ 1986، بلجيكا، وأستراليا.

تظهر أهمية ترجيح التصويت الإجباري في كونه يمنع ظاهرة الامتناع الواسع عن التصويت، خاصة في الأنظمة الحزبية التعددية التي تحرض فيها بعض الأحزاب مؤيديها

¹ المادة 1/147 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² روافد محمد علي الطيار، المرجع السابق.

³ اختلفت النظريات الفقهية حول فكرة كون الانتخاب وظيفة أم حق للناخب، فذهب اتجاه إلى اعتباره وظيفة اجتماعية يقوم بها أفراد الشعب، ومن ميزات الوظيفة هي إلزامية القيام بها أو التعرض للعقوبة، في حين يرى اتجاه آخر أن الانتخاب حق شخصي، وبالتالي فالمواطن له مطلق الحرية في مباشرته، أي أن يكون التصويت في الانتخاب اختيارياً وليس إجبارياً، انظر: داود الباز، المرجع السابق، ص 68، 69.

⁴ صالح حسن علي العبد الله، المرجع السابق، ص 324.

على مقاطعة الانتخابات¹، وبالفعل فالإحصائيات تبين ارتفاع نسب المشاركة في الدول التي تجبر مواطنيها على التصويت، غير أن الإشكال يثور بخصوص تحديد العقوبة الواجب توقيعها على الممتنعين عن التصويت، فغالبا ما تقرر الدول التي تعتمد إجبارية التصويت عقوبات تتمثل في الغرامة المالية مع طلب تفسير، أو الحرمان من التعيين في الوظائف العامة، أو الحرمان من حق الانتخاب ذاته لفترة زمنية عن طريق سحب بطاقة الناخب، غير أن درجة تنفيذ هذه العقوبات تتراوح بين القوة والضعف².

حرص المشرع الانتخابي على حماية حرية الناخب في التصويت، من خلال ضمان تمتع الناخب بكامل حريته في التصويت دون أن يكون خاضعا لضغوطات مادية أو معنوية تؤثر على إرادته الحرة في الاختيار بين المترشحين، حيث منح رئيس مكتب التصويت سلطة الضبط داخل المكتب التي تمكنه من طرد كل شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وله في سبيل ذلك الاستعانة بأعوان القوة العمومية³، إلى جانب منع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكاتب التصويت، ويستثنى من ذلك أعوان القوة العمومية المسخرين لذلك⁴، بغرض منع أي تأثير على الناخبين.

رصد كذلك المشرع الانتخابي عقوبات جزائية لكل من عكر صفو عمليات مكتب تصويت أو أخل بممارسة حق التصويت أو حرية التصويت، وتشدد العقوبات في حالة حمل السلاح أو في حالة القيام بهذه الأفعال على إثر خطة مدبرة⁵، كما جرم المشرع كل محاولة

¹ مصطفى عفيفي، المرجع السابق، ص 149.

² روافد محمد علي الطيار، المرجع السابق.

³ المادة 139 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ المادة 140 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁵ حددت المادة 295 من الأمر رقم 01/21 عقوبات لهذه الأفعال بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج و الحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر، أما إذا ارتبط ارتكاب هذه الأفعال بحمل سلاح يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 إلى 40.000 دج، أما إذا ارتكبت هذه الأفعال إثر خطة مدبرة لتنفيذها في دائرة أو عدة دوائر

للتأثير المادي على تصويت الناخب باستعمال التهديد بتخويله من فقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه للضرر، مع مضاعفة العقوبة في حال كانت التهديدات مرفقة بالعنف¹ أو التأثير المعنوي، من خلال تقديم هبات نقداً أو عينا أو وعد بتقديمهما، وكذلك الوعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، أو حملهم على الامتناع عن التصويت، أو الحصول أو محاولة الحصول على أصواتهم سواء بشكل مباشر أو عن طريق الغير²، إضافة إلى استعمال أخبار خاطئة أو وشايات أو تصرفات احتيالية أخرى لحمل ناخب أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت³.

رابعاً: مبدأ المساواة في التصويت

تطبيقاً للمبدأ العام الذي يقضي بالمساواة في مجال المعاملة القانونية بين الأفراد ذوي الأوضاع المتماثلة أو المتشابهة، اتجهت تشريعات الدول إلى تبني مبدأ المساواة في التصويت من خلال إقرار المساواة بين جميع الناخبين في حق التصويت، بحيث يكون لكل منهم صوت واحد في الانتخابات، ويخضعون بشكل متساوي للشروط والإجراءات التي يحددها القانون الانتخابي⁴، دون تمييز بينهم بسبب اختلاف انتماءاتهم الطبقية أو الاجتماعية أو الدينية أو نصيب كل منهم في الثروة أو التعليم أو لأي سبب آخر⁵.

انتخابية، يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

¹ حددت المادة 300 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر، عقوبات هذه الأفعال بالحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.00 دج إلى 1.000.000 دج.

² حددت المادة 302 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر، عقوبات هذه الأفعال تتمثل في الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة والغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج.

³ المادة 294 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ أزهار هاشم أحمد، ضمانات نزاهة عملية التصويت في الانتخابات البرلمانية (قراءة في مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقية لسنة 2019)، مجلة الحقوق، العدد 40، 2021، ص 377.

⁵ مصطفى عفيفي، المرجع السابق، ص 155.

من الممارسات التي تؤثر على مبدأ المساواة التي اعتمدها بعض الدول، التصويت المتعدد الذي يعطى فيه للناخب صوت إضافي أو عدة أصوات إضافية، إذا توافرت فيه شروط معينة، وقد اعتمده إنجلترا سنة 1820، حيث تم منح رجال المال والأعمال حق التصويت مرتين، مرة في الدائرة الانتخابية التي يمارس فيها نشاطه التجاري، ومرة أخرى أمام الدائرة التي يقع فيها مقر إقامة الشخص، واستفاد كذلك أصحاب الشهادات العليا من التصويت المتعدد، فكان بإمكانهم التصويت أمام الدائرة الانتخابية التي تقع فيها الجامعة التي تخرجوا منها، والدائرة الانتخابية التي يقع فيها محل إقامتهم، غير أنها تخلت عنه سنة 1948.

اعتمدت بعض الدول التصويت العائلي، الذي تتمثل صورته في منح رب العائلة عددا من الأصوات يستعملها في التصويت عن أولاده الذين هم تحت وصايته¹، غير أن أغلب دول العالم تراجعت عن هذا النوع من التصويت لتعارضه بشكل واضح مع مبدأ المساواة. أما المشرع الجزائري فقد جرم التصويت المتعدد بحيث يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، وبغرامة من 4,000 دج إلى 40.000 دج كل من اغتتم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة².

خامسا: مبدأ الدقة والإحكام

تدار عملية التصويت بضوابط زمانية ومكانية وأخرى إجرائية دقيقة، يحددها في الغالب القانون الانتخابي تضمن صحة وسلامة كل إجراءات التصويت، وذلك حتى تكون نتائجه معبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين، فمن حيث المدة الزمنية التي يتم من خلالها إجراء عملية التصويت، تحكمها قاعدة عامة تقضي بأن تتم العملية خلال عشر ساعات على الأقل في اليوم الواحد، بحيث لا تقل فترة التصويت عن إجمالي المدة التي يستغرقها عدد المقيدون في القائمة الانتخابية لمكتب التصويت مضروبا في دقيقة ممنوحة لكل ناخب،

¹ بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص 54.

² المادة من 285 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

ويكون المجال مفتوحاً لمدة هذه الفترة في حالات معينة¹، وقد أحترم المشرع الانتخابي هذه القاعدة من خلال النص على أن البدء في التصويت يكون على الساعة الثامنة (8) صباحاً ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساءً، بمجموع عدد ساعات يبلغ إحدى عشر (11) ساعة، بزيادة ساعة واحدة (1) عن الحد الأدنى المطلوب، غير أنه يمكن أن يقرر رئيس السلطة المستقلة استثناء تقديم الاقتراع بإثنين وسبعون (72) ساعة على الأكثر في أي بلدية لأي سبب، أو بناء على طلب من منسق المندوبية الولائية في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب تتعلق ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان. كما يمكنه بالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية تقديم تصاريح افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة بالنسبة لتصويت الجالية الجزائرية بالخارج، على أن تنشر القرارات بشأن تقديم موعد التصويت بأي وسيلة مناسبة، وتعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة والبلديات المعنية بالأمر، وذلك في خلال خمسة (5) أيام على الأقل قبل الاقتراع². غير أن ما يؤخذ على المشرع في تنظيمه لمواعيد التصويت أنه لم يضع جزاءات توقع على من لم يحترم حالات الافتتاح المتقدم أو المتأخر لمكاتب التصويت أو إغلاقها قبل الموعد المقرر، أو تمديد مدة الاقتراع دون الاستناد إلى قرار من السلطة المستقلة، على خلاف المجلس الدستوري الفرنسي الذي اعتبر غلق لجنة الانتخاب قبل الميعاد المقرر مخالفة خطيرة في الحدود التي أدت إلى حرمان بعض الناخبين من حقهم في التصويت، إلا أن الأمر لا يشكل مخالفة في الحالة التي انتهى فيها الناخبون المقيدون من عملية التصويت قبل الموعد المقرر قانوناً للغلق.

أما المشرع المصري فقد نظم العملية بشكل مختلف، حيث حدد موعد انتهاء التصويت عند الساعة الخامسة (5) مساءً، وعند حلول هذا الموعد يخرج رئيس اللجنة إلى جمعية

¹ التطبيق العملي لهذه القاعدة يكون كالتالي: إذا كان متوسط الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لمكتب التصويت الواحد 522 ناخب، فإن الحد الأدنى لفترة التصويت هي 1000 دقيقة، انظر: علي الصاوي، المرجع السابق، ص 59.

² المادة 132 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

الانتخاب للاطلاع على الوضع، فإذا لم يجد في جمعية الانتخاب ناخبون فإنه يعلن ختام عملية التصويت، أما في الحالة العكسية فعليه اتخاذ ما يلزم لعدم حضور ناخبين آخرين ويحرر كشفا بأسماء الناخبين الحاضرين، ويستمررون في عملية الانتخاب إلى أن ينتهوا جميعاً من ذلك¹.

حدد المشرع الانتخابي الإطار المكاني لعملية التصويت من خلال ضوابط دقيقة، تتعلق بتحديد مكاتب ومراكز التصويت وكيفية تعيين أعضائها إلى جانب توزيع الهيئة الناخبة عليها²، كما وضع مجموعة من القواعد للإدلاء بالأصوات من بداية العملية لنهايتها، غايتها حماية وتسهيل ممارسة الناخب لحقه في الانتخاب، من أهم هذه الإجراءات مسك أعضاء مكاتب التصويت لسجل التوقيعات الذي يشتمل على أسماء وألقاب الناخبين طبقاً لترتيب أبجدي، مع ذكر موطن ومحل إقامة وتاريخ ميلاد الناخب، ويكون لكل اسم رقم متسلسل خاص به، بحيث يثبت كل ناخب تصويته بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحي على قائمة التوقيعات قبالة اسمه ولقبه، على أن يتم ذلك أمام أعضاء مكاتب التصويت، إلى جانب العديد من الإجراءات التي تحدد آليات عملية التصويت والوسائل المستخدمة فيها، وكذلك التعرف على أسباب صحة الصوت الانتخابي و أسباب بطلانه³.

الفرع الثاني

الوسائل المادية الضامنة لسلامة عملية التصويت

إلى جانب الضمانات الموضوعية، أكد المشرع الانتخابي على توفير مجموعة من الوسائل المادية بشروط وميزات محددة، تضمن سلامة ونزاهة وسهولة عملية تصويت الناخبين.

¹ داود الباز، المرجع السابق، ص 652، 653.

² المادة 129 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ علي الصاوي، المرجع السابق، ص 61.

أولاً: مكاتب التصويت ومراكز التصويت

1- مكاتب التصويت

تعتبر مكاتب التصويت (سواء كانت ثابتة أو متنقلة) الهيئة الأساسية في إدارة العملية الانتخابية في أهم مراحلها المرتبطة بعملية التصويت، باعتبارها تتولى الإشراف المباشر على هذه العملية الحاسمة من المسار الانتخابي، فهي تمثل المكان الذي يخصص للناخبين للإدلاء بأصواتهم، ويكون مجهزاً بكل المعدات الضرورية لذلك، وتتقسم إلى مكاتب ثابتة وأخرى متنقلة.

أ- مكاتب التصويت الثابتة:

هي مكاتب قارة توجد بالعادة داخل المنشآت الحكومية، والمرافق التي تضمن سهولة وصول الناخبين إليها لمباشرة حقوقهم الانتخابية، على غرار قاعات الرياضة والمطالعة وبالأخص المؤسسات التربوية، أين توضع قوائم التوقيعات التي تضم مجموعة من الناخبين القاطنين بالقرب من تلك المرافق، ويزيد عدد هذه المكاتب أو يقل تبعاً لتغير الوعاء الانتخابي نتيجة لتغير حركة السكان من جهة، وبناء على حصيلة مراجعة القوائم الانتخابية من جهة أخرى، والتي تتغير بسبب طلبات التسجيل من طرف الناخبين، أو الشطب بسبب تغيير الإقامة أو الوفاة، أو بسبب فقدان الحقوق المدنية والسياسية تنفيذاً لأحكام قضائية¹.

من المتطلبات الأساسية في مكاتب التصويت أن تكون قريبة من التجمعات السكنية لتحقيق سهولة الوصول إليها، وأن تكون مهيأة لاستيعاب عدد محدد من الناخبين بشكل يتيح لهم أداء عملية التصويت بشكل سريع وآمن²، وعند وجود مكتبان أو مجموعة مكاتب تصويت في مكان واحد، فإنها تشكل مركز تصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة³.

¹ قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 121.

² قاسمي عز الدين، نفس المرجع، ص 122.

³ المادة 2/125 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الانتخابي وفي إطار تعزيز ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، أقر بموجب القانون رقم 01/04 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات إلغاء مكاتب التصويت الخاصة بأفراد الجيش الوطني الشعبي، وأجهزة الأمن المختلفة من مقرات عملهم، على اعتبار أنها تساعد السلطة في التلاعب بصناديق الاقتراع¹.

ب- مكاتب التصويت المتنقلة

لتسهيل ممارسة حق الانتخاب من قبل المواطنين القاطنين في مناطق بعيدة عن المكاتب الثابتة في المناطق الحضرية، من بدو ورحل وكذا فلاحين وموالين، يكلف الأعوان المسخرين لتسيير عملية الاقتراع بالتنقل إلى أماكن تواجدهم للإدلاء بأصواتهم²، ويحدد عدد مكاتب التصويت المتنقلة بحسب الحاجة لتسهيل تصويت الناخبين، ولنفس الغرض يمكن لرئيس السلطة المستقلة بناء على طلب المنسق الولائي، تقديم افتتاح الاقتراع بإثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في هذه المكاتب³، من أجل ضمان الوصول لهؤلاء الناخبين في الوقت المحدد.

2- مراكز التصويت

يتمثل مركز التصويت في المبنى الحكومي المسخر من قبل الإدارة الانتخابية، يضم مكتبيين أو أكثر من مكاتب التصويت، ويوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بمقرر من المندوب الولائي للسلطة المستقلة⁴، ويزود مركز التصويت قبل افتتاح الاقتراع بكل الوسائل المادية والبشرية لضمان سير عمليات التصويت بشكل عادي، وبهذه الصفة يزود رئيس مركز التصويت ب:

¹ ركاش جهيدة، تطور النظام الانتخابي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 5، 2018، ص 359.

² قنينة سالم، نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص 110.

³ المادة 132 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ قنينة سالم، نسيغة فيصل، نفس المرجع، ص 111.

- خلية مكلفة بمراقبة مدخل مركز التصويت والأماكن التي تجاوره مباشرة،
- خلية مكلفة بمساعدة الناخبين وإعلامهم،
- خلية مكلفة بجمع النتائج وإرسالها،
- خلية مكلفة بالإمداد¹.

يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة إعداد قوائم مكاتب ومراكز التصويت وحينها ويوزع الهيئة الناخبة عليها²، وذلك بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين³.

يختص أعضاء مكاتب التصويت بما فيهم الرئيس بتسيير وتنظيم عملية التصويت، من خلال التحقق من توفر الوثائق الضرورية التي يستعملها الناخبون في الإدلاء بأصواتهم، حيث يحرصون على أن تكون أوراق التصويت موجودة بعدد كاف، وكذلك الأمر بالنسبة لأوراق عد نقاط التصويت ومطبوعات محاضر الفرز، وأن تكون مظارييف التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع.

بالإضافة إلى ذلك يسهر رئيس المكتب على الحفاظ على الأمن داخل مكتب التصويت من خلال اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان حسن سير الاقتراع، ومراقبة إجراءات سير عملية التصويت (كالسماح للناخب الذي يثبت أنه لا يحمل إلا مظروفا واحدا بإدخال الظرف في صندوق الاقتراع، والتأكد من تصويت جميع الناخبين، والتأكد من دمج بطاقة الناخب)⁴.

¹ دليل مؤطري مراكز التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم الخميس 4 مايو 2017، منشور من طرف مديريةية العمليات الانتخابية والمنتخبين التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية على الرابط: <https://interieur.gov.dz/images/pdf/Centre-de-vote-Arabe.pdf>، تاريخ الاطلاع: 2023/10/13

الساعة: 15:00.

² المادة 129 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ المادة 125 / 1 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ سهام عباسي، المرجع السابق، ص 140، 141.

ثانياً: صناديق الاقتراع

صناديق الاقتراع هي الوعاء المادي الذي يضع الناخبون فيه أظرفة التصويت، التي تحتوي على ورقة التصويت بشكل يضمن سرية التصويت، حتى تحين لحظة الإحصاء في نهاية يوم الاقتراع¹.

يحظى صندوق الاقتراع بأهمية بالغة في إطار العملية الانتخابية، ذلك لكونه يمثل ضماناً للشفافية ومصدر أمان في ممارسة الاقتراع، يستشعره الناخب من خلال قيامه بوضع بطاقة الانتخاب التي عبر فيها عن إرادته في مكان آمن.

أغلب التشريعات الانتخابية تشير إلى ضرورة فحص صندوق الاقتراع قبل الانطلاق في عملية التصويت بغية التأكد من كونه فارغاً تماماً، ثم القيام بإغلاقه بأقفال بلاستيكية مرقمة أو أقفال حديدية مرقمة أو بشريط لاصق يتم مهره بأختام انتخاب.

تختلف المواد المستخدمة في صناعة صناديق الاقتراع بحسب الدول، إلا أن المادة المستخدمة بشكل واسع هي الكرتون بالنظر لثمنها المنخفض، كما أصبح استخدام الصناديق الشفافة التي تمكن من الاطلاع على محتوياتها من أفضل الممارسات المستقرة في الانتخابات النزيهة، وقد تكون شفافة بشكل جزئي كتلك المستعملة في الإكوادور، حيث تستخدم صناديق اقتراع كرتونية يكون جزء كبير منها شفافاً، أو شفافة بشكل كلي سواء كانت بلاستيكية أو زجاجية، وفي حالات أخرى تستعمل صناديق من الخشب أو المعدن.

يرتبط عدد صناديق الاقتراع وحجمها داخل مكاتب التصويت بحسب عدد الأصوات المتوقعة، والتي تحدد بحسب عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات الخاصة بكل مكتب، أما فتحة الصندوق فيجب أن تكون مصممة بطريقة تسمح بإدخال ورقة الاقتراع بسهولة وبطريقة صحيحة².

بالنظر إلى الأهمية البالغة لصناديق الاقتراع في ضمان سرية ونزاهة عملية التصويت،

¹ علي الصاوي، المرجع السابق، ص 61.

² لويس مارتنيز وآخرون، القاموس العربي للانتخابات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الطبعة 1، 2009، ص 177.

وضع المشرع الانتخابي الجزائري مجموعة من الضوابط والشروط التي يجب مراعاتها في الصندوق المعد للتصويت، فأكد على ضرورة أن تكون في مكان بارز وظاهر داخل قاعة الانتخابات، وأن تكون شفافة ومقفلة بواسطة قفلين مختلفين، يتم تسليم أحدهما لرئيس مكتب التصويت والآخر للمساعد الأكبر سناً، مع تزويدها بفتحة واحدة فقط تكون معدة خصيصاً لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت فيها¹.

مما سبق يمكن القول أن المشرع الانتخابي الجزائري أحاط عملية تنظيم صناديق الاقتراع بضوابط تقنية دقيقة، تسهم في تحقيق الشفافية في عملية التصويت وحماية أصوات الناخبين.

ثالثاً: مظاريف الاقتراع

مظاريف الاقتراع تتمثل في المغلفات الرسمية التي يتولى الناخب وضع ورقة تصويته بداخلها، والتي تتولى الإدارة الانتخابية مهمة توزيعها على الناخبين.

تضمن مظاريف الاقتراع سرية تصويت الناخب، لذلك اشترط المشرع الانتخابي ضرورة أن تكون غير شفافة بحيث تمنع الاطلاع على اختيار الناخب، وتحميه من كل الضغوط المادية والمعنوية، وأن تكون معدة من طرف الإدارة الانتخابية ممثلة في السلطة المستقلة، الأمر الذي على أساسه لا يسمح باستخدام مظاريف أخرى في حالة عدم كفاية مظاريف الاقتراع المعدة مسبقاً، ولذلك أكد المشرع على ضرورة التأكد قبل الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأطراف القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات، إلى جانب ذلك اشترط المشرع أن تكون المظاريف على نموذج واحد تفادياً لما قد يحدث من تزوير أثناء عملية التصويت وأن تكون غير مدمغة.

رابعاً: أوراق التصويت

ورقة الاقتراع أو التصويت، هي الورقة المعدة خصيصاً من طرف السلطة الوطنية

¹ بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص 88.

المستقلة للانتخابات، توضع في متناول الناخب في مكتب التصويت يوم الاقتراع، قصد تمكينه من التعبير عن اختياره¹، من خلال وضعها داخل المظاريف وإدخالها في صندوق الاقتراع، وبالنظر للأهمية البالغة لورقة الاقتراع باعتبارها أداة ضرورية في العملية الانتخابية، تعمل القوانين الانتخابية على ضبطها ببعض الشروط والمواصفات الفنية الأساسية لتفادي حالات التزوير الانتخابي.

تتجه الدول بصدد تنظيم إعداد ورقة التصويت، إما إلى اعتماد ورقة اقتراع تكون خاصة بكل مترشح أو قائمة أو موحدة لجميع المترشحين، ففي الحالة الأولى يكون عدد الأوراق المعدة للتصويت بحسب عدد المترشحين، أما في الحالة الثانية فإن ورقة الاقتراع تكون واحدة مهما كان العدد، وتميل الدول غالباً إلى اعتماد الطريقة الثانية للحد من ممارسات الغش الانتخابي، إلا أنها قد تواجه بعض الصعوبات في تطبيقها عندما يكون عدد المترشحين كبيراً، مما يجعل عملية إنتاجها صعبة إلى حد ما².

نظم المشرع الانتخابي كيفية وضع أوراق التصويت في كل مكتب من مكاتب التصويت، فتوضع بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المترشحين لهذه الانتخابات، أما بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المترشحين لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، فتوضع حسب ترتيب تعده السلطة المستقلة عن طريق القرعة.

أما الشروط التقنية التي يجب التقيد بها عند إنتاج ورقة التصويت، فأحال الأمر رقم 01/21 تنظيمها للسلطة المستقلة، غير أنها لم تصدر قراراً بهذا الشأن حتى كتابة هذه الأسطر.

خامساً: الحبر الذي لا يحمى

بغرض وضع حد للتصويت المتكرر، أوجب المشرع الانتخابي أن تتم عملية التصويت

¹ المادة 1/2 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² لويس مارتنيز وآخرون، المرجع السابق، ص 292.

على مرأى من أعضاء مكتب التصويت، بوضع الناخب السبابة اليسرى في حبر مكون من مادة فسفورية، يتحول لونه إلى البني الداكن بعد مدة قصيرة من استعماله من طرف الناخبين، ولا يمحي إلا بعد مدة طويلة من استعماله تتعدى اليومين، وبهذا لا يمكن للناخب الذي أدلى بصوته أن يعيد التصويت في نفس المكتب، أو في مكتب آخر طيلة مدة الاقتراع¹.

المطلب الثاني

نزاهة وحياد الجهة المكلفة بإدارة عملية التصويت

بالرغم من التوجه الحديث للاستغناء عن الإنسان وتعويضه بأجهزة الإعلام الآلي إلا أن العامل البشري ما يزال من العوامل الأساسية لإدارة عملية التصويت والإشراف عليها، فيتولى أعضاء مكاتب ومراكز التصويت تنظيم عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم وفق تشكيلة محددة قانوناً، إلا أن نجاح العملية يعتمد على ما توفره الإدارة الانتخابية من ضمانات، ترتكز بالأساس حول طبيعة تشكيلة الهيئات المكلفة وصلاحيات أعضائها ومدى مراعاتها لمتطلبات الحياد والاستقلالية.

تتم عملية التصويت ضمن مكاتب أو مراكز التصويت، التي تتشكل من أعضاء يتم تعيينهم من الجهة المختصة، لمتابعة وتنظيم كل الإجراءات الهادفة إلى ضمان حسن سير عملية التصويت من طرف الناخبين، وتنفيذه وفق الضوابط القانونية.

الفرع الأول

ضمانات تشكيل مكاتب ومراكز التصويت

أولاً: ضمانات تعيين أعضاء مكاتب التصويت

يختلف عدد أعضاء مكتب التصويت من دولة لأخرى، بحسب إجراءات الاقتراع وعدد الناخبين المسجلين بالمكتب، وعادة يحدد القانون الانتخابي بالتفصيل عدد الأعضاء

¹ قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 125.

والمسمى الوظيفي لكل عضو، فنجد العدد محدد بعضوين اثنين على الأقل في لبنان هما الرئيس والكاتب داخل كل مكتب، أما في مصر فمحدد بثلاثة أعضاء هم الرئيس وأمين اللجنة ومنسق الطابور¹.

بالنسبة للمشرع الجزائري حدد التشكيلة بخمسة أعضاء، حيث يتكون مكتب التصويت سواء كان ثابتاً أو متنقلاً في الانتخابات الرئاسية والمحلية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من:

- رئيس مكتب،

- نائب رئيس مكتب،

- كاتب،

- مساعدين².

إلى جانب هؤلاء الأعضاء الأساسيين يمكن تعيين عضوين إضافيين ينوبان الأعضاء الأساسية عند الضرورة، أما مركز التصويت فيوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يساعده أربعة (4) أعضاء³.

أفرد المشرع الجزائري مكاتب التصويت بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة بتشكيلة خاصة مكونة من رئيس، نائب رئيس، مساعدين اثنين وأربعة أعضاء إضافيين كلهم قضاة، ويزود مكتب التصويت بأمانة يديرها أمين ضبط، وبذلك يكون المشرع قد اعتمد نظام الإشراف القضائي على انتخابات أعضاء مجلس الأمة دون سواها، الأمر الذي يثير التساؤل حول عدم اعتماد التشكيلة القضائية كذلك لمكاتب التصويت في كل أنواع الانتخابات.

خطى المشرع الجزائري خطوات هامة في إضفاء الحياد على عملية تعيين أعضاء

¹ لويس مارتينيز وآخرون، المرجع السابق، ص 251.

² المادة 128 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ المادة 35 من القرار رقم 121 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها.

مكاتب التصويت، حيث كانت تختص السلطة التنفيذية ممثلة بالوالي بعملية التعيين في مكاتب التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية وانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكذا الانتخابات المحلية، واستمر الأمر عبر كل القوانين الانتخابية السابقة على الأمر رقم 01/21 الذي شكل تحولاً في الجهة المختصة بالتعيين، فأبعد السلطة التنفيذية ومنح سلطة التعيين لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، باعتبارها سلطة مستقلة عن باقي السلطات وعن جميع الأحزاب والمرشحين، وذلك وفق شروط محددة، حيث يمكن للمنسق الولائي تسخير الموظفين وأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعنية بعمليات تحضير وإجراء الانتخابات أثناء فترة الاقتراع، خلال مدة تتراوح من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أيام¹، ويستخدم الأشخاص المسخرون في إقليم بلدية إقامتهم²، غير أنه يمكن عند الاقتضاء نقلهم داخل نطاق الاختصاص الإقليمي لأي بلدية أخرى³، أما بالنسبة لمكاتب التصويت الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة فأصبح تعيينهم يتم من قبل رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، بدلاً من وزير العدل، وذلك في خطوة لتعزيز نزاهة وحياد الجهة المشرفة على عملية التصويت.

يشترط في عضو مكتب التصويت المعين أن يكون ناخباً، فمن غير المقبول أن يشرف على عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم من لا يحوز على هذه الصفة، إما بسبب إهماله للتسجيل في قائمة الناخبين أو بسبب مانع قانوني⁴، كما يجب أن يكون مقيماً بإقليم الولاية بمعنى أن يكون مسجلاً في القائمة الانتخابية لإحدى بلديات الولاية.

إلى جانب ذلك وضع المشرع بعض الضوابط المتعلقة بالانتماء السياسي للعضو

¹ المادة 3 من القرار رقم 21 المؤرخ في 25 أوت 2022، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد شروط تسخير الأشخاص بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزول يوم السبت 15 أكتوبر 2022.

² المادة 4 من القرار رقم 21، السابق الذكر.

³ المادة 5 من القرار رقم 21، السابق الذكر.

⁴ ظريف قدور، بوقرن توفيق، الضمانات القانونية لنزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت حسب القانون العضوي 19/08، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 1، العدد 1، 2020. ص 41.

فاشترط ألا يكون مترشحا سواء تحت غطاء حزب سياسي أو كمترشح حر وذلك ضمانا لنزاهة العملية الانتخابية، باعتباره معني بشكل مباشر بعملية التصويت، حتى لا يؤثر على اختيارات الناخبين من خلال توجيههم للتصويت على الحزب الذي ينتمي إليه، أو التصويت لصالحه، إضافة إلى أن هذا الشرط يحمي العملية الانتخابية من عمليات التزوير التي تؤثر على نتائج الانتخابات، ويحمي الأعضاء من الضغط الذي قد يمارسه العضو المترشح عليهم، كما أنه يعتبر شرطا منطقيا يخدم المترشح الذي يكون يوم الاقتراع منشغلا بالكثير من المهام المتعلقة بمراقبة مجريات الاقتراع عبر مكاتب التصويت، وجمع نتائج التصويت وغيرها من الأمور التي تجعله غير قادر على قبول قرار التسخير في أحد المكاتب أو المراكز الانتخابية.

كما يشترط ألا يكون منتما لحزب أحد المترشحين، بما يفهم منه إمكانية تسخير أشخاص منتمين للأحزاب السياسية غير المعنية بالانتخابات¹.

على خلاف أعضاء مكتب التصويت، لم يقيد المشرع المندوب الولائي للسلطة المستقلة بأية شروط في تعيين رئيس مركز التصويت إلا أن يكون موظفا، أي أن له سلطة تقديرية واسعة في ممارسة هذا الاختصاص، إضافة إلى عدم إخضاع قائمة أعضاء مركز التصويت للنشر لاطلاع المواطنين عليها ولا تسليمها لممثلي الأحزاب السياسية، وبالتالي استبعاد الطعن الإداري بشأنها².

لضمان حياد أعضاء مكاتب التصويت، استبعد المشرع من التشكيلة المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة³، واشترط ضرورة نشر القائمة الاسمية للأعضاء والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية ومقر كل من الولاية، البلدية، الدائرة والمقاطعة الإدارية خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة

¹ سالم قنينة، نسيغة فيصل، دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 3، 2020، ص 15، 16.

² قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 172.

³ المادة 02/129 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

المرشحين¹، بغية إطلاع المواطنين عليها ومعرفة أسماء وألقاب الأعضاء والوقوف على مدى توافر الشروط المطلوبة، والتأكد من عدم وجود صلة قرابة بينهم وبين المرشحين، وألا يكونوا منتسبين إلى الأحزاب المترشحة أو ممثلين منتخبين في المجالس الشعبية المنتخبة. يلاحظ أن المشرع لم يربط عملية التعيين بأي شروط أو معايير متعلقة بالكفاءة الأمر الذي يطرح فكرة القدرة الفنية لهؤلاء الأعضاء على إدارة عملية التصويت، مما يجعل توفير التدريب المناسب لكل القائمين على العملية قبل فترة زمنية معينة من يوم الاقتراع ضروري في الجوانب المتعلقة بإجراءات التصويت، العد والفرز، حقوق وواجبات الناخب، الأشخاص الذين يحق لهم الدخول إلى مكتب التصويت، وكذا التعامل مع المشكلات التي قد تواجههم أثناء سير عملية التصويت².

إلى جانب تكريس حق المواطن في الاطلاع على التشكيلة البشرية لمكاتب التصويت من خلال نشرها، أوجب المشرع الانتخابي تسليم نسخة من قائمة أعضاء مكاتب التصويت إلى الممثلين القانونيين للمرشحين، بناء على تقديم طلب بذلك مقابل وصل استلام، حيث يكفل هذا الإجراء للمرشحين وممثلهم مراقبة مدى توفر الشروط القانونية في الأعضاء، وعدم وجود حالة من حالات المنع من العضوية.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أحاط عملية تشكيل مكاتب التصويت بضمانات تكفل إلى حد بعيد حيادهم، خاصة بعد إبعاد الإدارة عن عملية التعيين، إلا أن ما يعيبها هو طبيعة التشكيلة التي تعتمد على أعوان الإدارة، والتي لم تعرف تجديدا على الإطلاق بالرغم من التغيير الجذري للممارسة السياسية من الأحادية إلى التعددية الحزبية، وبالرغم من تغيير الجهة التي تمتلك سلطة التعيين، وتطرح هنا فرضية الاعتماد على القضاء في تشكيل مكاتب التصويت حتى وإن اقتصر الأمر على رؤساء المكاتب، بسبب عدم كفاية عدد القضاة لتغطية كل مكاتب التصويت.

¹ المادة 01/129 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² لويس مارتينيز وآخرون، المرجع السابق، ص 252.

ثانيا: الطعن الإداري في تشكيلة مكاتب التصويت

كرس المشرع الجزائري حق المواطن والناخب في الاطلاع على قائمة أعضاء مكاتب التصويت من خلال التأكيد على ضرورة نشرها، وحقه في الاعتراض عليها في حال كانت له مصلحة في ذلك، دون التمييز بين الناخب والمترشح أو ممثله القانوني في ذلك¹، فسمح المشرع الجزائري بتقديم الاعتراض على تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت إلى منسق مندوبية الولاية للسلطة المستقلة بشكل مكتوب ومعل قانونا، وذلك في غضون خمسة (5) أيام من تاريخ النشر والتسليم الأول للقائمة².

يثبت الاعتراض المقدم أن عضو مكتب التصويت موضوع الاعتراض موجود ضمن حالات التنافي التي تمنع التعيين ضمن قائمة أعضاء مكاتب التصويت، وذلك بأن لا يكون العضو ناخبا مقيما في إقليم الولاية، أن يكون مترشحا أو له صفة منتخب، أو منتمي إلى حزب سياسي مترشح للانتخابات، أو أن يكون من أولياء المترشحين أو من أصهاره إلى الدرجة الرابعة³.

يتولى منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة دراسة الاعتراضات المقدمة أمامه ويصدر إما قرار بالرفض، وفي هذه الحالة تبقى القائمة على حالها ويبلغ إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام، أو قرار بالقبول وفي هذه الحالة فإن قائمة أعضاء مكتب التصويت يمكن أن تكون محل تعديل⁴.

ثالثا: أداء اليمين القانونية

ألزم المشرع الجزائري أعضاء مكاتب التصويت بأداء اليمين، وهو إجراء ديني من شأنه

¹ أحسن غربي، الحق في الحصول على المعلومات الانتخابية كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 2، 2021، ص 388.

² المادة 5/129 من الأمر 01/21، السابق الذكر.

³ عادل بن عمر، آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، المجلد 2، العدد 01، 2023، ص 146.

⁴ المادة 5/129 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

حمل هؤلاء الأعضاء على أداء المهام الموكلة لهم بكل نزاهة وشفافية، من خلال التعهد أمام الله بذلك وفقا للنص التالي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد، وأتعهد بالسهر على نزاهة العملية الانتخابية والاستفتاءية"¹، ويتم الشروع في أداء اليمين فور انتهاء آجال الطعون الإدارية والقضائية في قوائم أعضاء مكاتب والأعضاء الإضافيون، أي بعد أن تصبح نهائية محصنة من كافة أشكال الطعن، وبالنظر للعدد الكبير لأعضاء مكاتب التصويت، فإن التعبير عن اليمين يتم كتابيا لا شفويا في استمارة خاصة تعدها السلطة المستقلة للانتخابات وفق نموذج محدد، تبين الاستمارة نص اليمين والمعلومات الشخصية لعضو مكتب التصويت بذكر اسم ولقب العضو، تاريخ الميلاد ومكانه، اسم الاب ولقب الأم واسمها، إضافة إلى رقم التسجيل في القائمة الانتخابية مع ذكر البلدية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية²، ثم تودع بعد إمضائها لدى أمانة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية³.

الفرع الثاني

مهام أعضاء مكاتب ومراكز التصويت

يعتبر مكتب التصويت الخلية الأساسية للعملية الانتخابية، لذلك فإن تحديد صلاحيات أعضائه بشكل دقيق من طرف المشرع، يشكل أكبر ضمان لنزاهة العملية الانتخابية وحتى مشروعيتها، باعتبار أن إغفال تحديد هذه الصلاحيات بشكل تفصيلي من شأنه أن يسمح بامتداد ظاهرة التزوير إلى عملية التصويت، الأمر الذي قد يؤدي إلى الإخلال بنزاهة الانتخابات وإمكانية الطعن في صحتها أو إلغائها⁴.

¹ المادة 130 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² المادة 2 من القرار رقم 68 المؤرخ في 22 مارس 2021، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يحدد كليات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

³ المادة 4 من القرار رقم 68، السابق الذكر.

⁴ عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 108.

بالرغم من أن مهام كل عضو من أعضاء مكتب التصويت محددة بشكل واضح، إلا أن
المشروع منح لرئيس المكتب إمكانية توزيع المهام بين الأعضاء حسب خصوصيات كل
مكتب¹.

أولاً: مهام أعضاء مكاتب التصويت

1- المهام المشتركة بين أعضاء مكتب التصويت

يتولى أعضاء مكتب التصويت بما فيهم الرئيس، القيام بمهام مشتركة قبل بداية عملية
الاقتراع، تتمثل في التأكد من توفر الوسائل المادية والوثائق الإدارية الضرورية لسير عملية
التصويت، والتي حددها المشروع فيما يلي:

- صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقماً تعريفياً ومزود بقفلين مختلفين، وعازل واحد أو
أكثر يضمن سرية التصويت، ولا يخفي على الجمهور عمليات التصويت؛
- ختمين اثنين نديين يحمل أحدهما عبارة "انتخب" ويحمل الثاني عبارة "انتخب
بالوكالة" لدمج بطاقة الناخب بعد الانتهاء من عملية التصويت، قصد إثبات إدلاء الناخب
بصوته أصالة عن نفسه أو وكيلاً عن غيره؛
- ختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" لاستعماله في ختم
نسخ محاضر فرز الأصوات، إضافة إلى ختم ندي آخر يبين نوع الاقتراع وتاريخه؛
- لوازم المكتب من أقلام، سيالات، مساطر، مواد تلصيق أو حاشيات تلصيق ومؤرخ
يومي؛
- عدد من الأظرفة القانونية غير الشفافة، يساوي بدقة عدد الناخبين المسجلين في
قائمة التوقيعات المصادق عليها؛
- أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين، أو موقف في حالة الاستفتاء، بعدد
يساوي عدد الناخبين المسجلين في مكتب التصويت؛

¹ المادة 15 من القرار رقم 121، السابق الذكر.

- مصابيح غازية وإن تعذر ذلك علب من الشموع، لإنقاذ عملية التصويت والفرز في حالة انقطاع التيار الكهربائي؛

- الوثائق المتعلقة بعملية الفرز، المتمثلة في أوراق عد الأصوات، محاضر الفرز بأعداد كافية، وكذا الأظرفة المخصصة لحفظ أوراق التصويت الملغاة والمتنازع فيها، والوكالات

- نسخ من قائمة أعضاء مكتب التصويت، وممثلي المترشحين¹.

2- مهام رئيس مركز التصويت

يتولى رئيس مكتب التصويت صلاحيات ضبطينة هامة للحفاظ على الأمن داخل مكاتب التصويت، باتخاذ التدابير اللازمة لتجسيد ذلك كطرد أي شخص يخل بالسير الحسن لعملية التصويت داخل مكتب التصويت²، بقيامه بسلوكيات تشكل اعتداء على الأعضاء، أو المواطنين المصوتين، أو على صناديق الاقتراع، والعتاد والوثائق الانتخابية، وفي هذه الحالة يحرر رئيس المكتب محضرا بذلك ويلحق بمحضر الفرز، ويمكنه لهذا الغرض تقديم طلب لرئيس المركز لتسخير القوة العمومية.

يختص رئيس المكتب المنتقل بصلاحيات اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية، إلى جانب إصدار قرار بتسخير أماكن يراها ملائمة في حالة تجاوز مدة الاقتراع اليوم الواحد، وتعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المخصصة لإيواء الصندوق الانتخابي والوثائق الانتخابية³.

بالإضافة إلى سلطة الحفاظ على الأمن، منح المشرع الانتخابي رئيس مكتب التصويت صلاحيات معينة ودقيقة، حددتها القوانين بصورة مفصلة تعتبر تدابير لضمان مشروعية العملية الانتخابية سواء أثناء عملية الاقتراع أو بعدها.

¹ المادة 10 من القرار 121، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السابق الذكر.

² المادة 138 من الأمر 01/21، السابق الذكر.

³ المادة 139 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

إلى جانب المهام المشتركة التي يقوم بها الرئيس مع باقي الأعضاء قبل بدء عملية الاقتراع والمتعلقة بالتأكد من جاهزية المكتب للشروع في عملية التصويت، خصه المشرع بمهام لتسيير عملية الاقتراع تتمثل في:

- فتح صندوق الاقتراع، وإشهاد الحاضرين في مكتب التصويت أن الصندوق الشفاف مقفل بقفلين مختلفين، ثم يسلم مفاتيح أحدهما إلى المساعد الأكبر سناً والاحتفاظ بمفاتيح القفل الآخر، ثم يقوم بتشميع قفلي الصندوق¹؛

- الإذن للناخب بإدخال الظرف داخل صندوق الاقتراع، بعد أن يتأكد بأن الناخب لا يحمل إلا ظرفاً واحداً²؛

- إبلاغ رئيس مركز التصويت بالنتائج الجزئية للاقتراع³؛

عند الانتهاء من عمليات التصويت بتمام الوقت المحدد لها، يكلف رئيس مكتب التصويت ب:

- التوقيع رفقة أعضاء المكتب على محضر الفرز⁴؛

- التصريح العلني بالنتيجة المسجلة فور تحرير محضر الفرز داخل مكتب التصويت؛

- يسلم رئيس مكتب التصويت الخاص بانتخابات المجلس الولائي نسخة أصلية من محضر الفرز مع جميع الملاحق المتمثلة في وكالات التصويت، الأوراق المتنازع عليها ومحاضر الطرد إن وجدت، إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية أو رئيس اللجنة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، وكذلك إلى رئيس مركز التصويت، والممثلين القانونيين للأحزاب المعنية والقوائم المترشحة؛

- تسليم نسخة من محاضر الفرز الخاص بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية

¹ المادة 19 من القرار رقم 121، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السابق الذكر.

² المادة 22 من القرار رقم 121، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السابق الذكر.

³ المادة 29 من القرار رقم 121، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السابق الذكر.

⁴ المادة 27 من القرار رقم 121، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السابق الذكر.

مصادق على مطابقتها للأصل من محضر الفرز، إلى ممثل السلطة المستقلة للانتخابات؛
- حفظ أوراق التصويت في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية ورقم مركز التصويت المعني، ووضعها داخل صندوق الاقتراع ثم قفله وتشميع قفليه.

3- مهام نائب رئيس مركز التصويت

يساعد الرئيس نائب في كل عمليات التصويت، ويكلف على وجه الخصوص بدمج بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي "انتخب" أو "انتخب بالوكالة"، ويسهر على متابعة وضع الناخب بصمته وغطس سبابته اليسرى عندما يصوت لنفسه، وسبابته اليمنى عندما يصوت بالوكالة في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته¹.

4- مهام كاتب مكتب التصويت

يكلف كاتب مكتب التصويت بالتحقق من هوية الناخب، والتعرف على اسمه ضمن قائمة التوقعيات، ثم تسليمه أوراق التصويت والظرف للإدلاء بصوته، كما يكلف بحساب عدد المصوتين حتى يمكنه تبليغها للرئيس في أي وقت².

5- مهام مساعدي رئيس مكتب التصويت

يكلف المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على منع أي تجمع داخل المكتب، أما المساعد الثاني فيكلف بمساعدة نائب الرئيس في مهامه³.

ثانياً: مهام أعضاء مركز التصويت

1- مهام رئيس مركز التصويت

يتولى رئيس مركز التصويت القيام بعدة مهام تضمن السير الحسن لعملية التصويت، حيث يعمل على توفير الأمن داخل مركز التصويت والنظام في الضواحي القريبة منه، ويمكنه لهذا الغرض الاستعانة بالقوة العمومية عند الضرورة، كما يسهر على شفافية وحياد

¹ المادة 13 من القرار رقم 121، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السابق الذكر.

² المادة 14 من القرار رقم 121، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السابق الذكر.

³ المادة 15 من القرار رقم 121، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السابق الذكر.

العملية الانتخابية، من خلال منع كل مظاهر الدعاية من طرف المترشحين أو ممثليهم داخل مركز التصويت والضواحي القريبة منه، ويبلغ المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بكل مساس بذلك.

يعمل رئيس المركز على تقديم المساعدة لأعضاء مكاتب التصويت في المهام المنوطة بهم، إلى جانب قيامه بتوزيع الأعضاء الإضافيين حسب احتياجات مكاتب التصويت، وجمع النتائج الجزئية والنهائية بالتعاون الوثيق مع رؤساء مكاتب التصويت. بغرض تيسير إدلاء الناخبين بأصواتهم يضمن رئيس مركز التصويت التكفل الإداري بهم وإعلامهم وتوزيع بطاقات الناخبين الباقية¹.

2- مهام مساعدي رئيس مركز التصويت

يكلف كل واحد من مساعدي رئيس مركز التصويت بمراقبة مدخل مركز التصويت والأماكن التي تجاوره مباشرة، إلى جانب مساعدة الناخبين وإعلامهم، وجمع النتائج وإرسالها².

المطلب الثالث

رقابة المترشحين على عملية التصويت

مكن المشرع الجزائري المترشحين من مراقبة عملية التصويت في مراحلها الأولى إلى غاية نهايتها، من خلال تسلم قائمة أعضاء مكاتب التصويت (الفرع الأول)، والسماح للمترشحين أو ممثليهم بالتواجد داخل مكاتب التصويت للسهر على حسن سير العملية الانتخابية، إلى جانب فتح المجال أمامهم لإخطار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشأن كل الممارسات التي تؤثر على نزاهة وشفافية عملية التصويت (الفرع الثاني).

¹ المادة 36 من القرار رقم 121، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السابق الذكر.

² المادة 37 من القرار رقم 121، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السابق الذكر.

الفرع الأول:

رقابة المترشحين على قائمة أعضاء مكاتب التصويت

مكن المشرع الجزائري الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة والمترشحين الأحرار في الانتخابات، من ممارسة الرقابة الإدارية والقضائية على تعيين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين، من خلال تسلم قائمة أعضاء مكتب التصويت بطلب منهم مقابل وصل استلام، لفحص مدى احترام الشروط القانونية في تعيين الأعضاء، ومراقبة مدى توفر حالات المنع من العضوية، وإمكانية الاعتراض عليها عن طريق تقديم طعن كتابي معمل ضد مقرر التعيين الذي أصدره المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، خلال الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة¹، بمعنى أن الاعتراض المقدم اعتراض ولائي موجه إلى مصدر القرار نفسه².

في حالة قبول الاعتراض يمكن إعادة النظر في التشكيلة وتعديلها، وهنا يلاحظ أن المشرع جعل التعديل في تشكيلة مكاتب التصويت اختياري من خلال استخدام عبارة " يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول"³، بمعنى أن قرار التعديل راجع للسلطة التقديرية للمنسق الولائي للسلطة المستقلة. أما إذا صدر قرار بالرفض، فإنه يبلغ للأحزاب السياسية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض، ويكون قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية التي تفصل فيه بقرار نهائي، يبلغ إلى المندوب الولائي للسلطة المستقلة والأطراف المعنية⁴.

¹ المادة 129 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² ليلي دراغلة، رقية عواشيرية، رقابة الأحزاب السياسية للعملية الانتخابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 163.

³ المادة 129 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ ليلي دراغلة، رقية عواشيرية، نفس المرجع، ص 163.

الفرع الثاني

رقابة المترشحين على سير عملية التصويت

حماية لمرحلة التصويت من أي تلاعب أو تزوير، أقر المشرع ضرورة إجرائها تحت أعين ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين، باعتبارهم المتنافسين¹ فيها وأصحاب المصلحة المباشرة من نزاهتها، وذلك بالترخيص لممثليها المؤهلين قانوناً بالحضور في مراكز ومكاتب التصويت ومتابعة إجراءات العملية ومراحلها.

إن تمكين ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين من التواجد داخل مكاتب ومراكز التصويت، غرضه مراقبة أداء الناخبين والجهات المكلفة بإدارة العملية الانتخابية، إلى جانب كونه وسيلة لطمأنه الجميع، من ناخبين وأحزاب مشاركة ومترشحين أن العملية تجرى في ظروف تتوافق مع معايير النزاهة والشفافية.

حدد المشرع الانتخابي شروط وإجراءات تعيين ممثلي الأحزاب والمترشحين ضمن مكاتب ومراكز التصويت كما يلي:

أولاً: شروط وإجراءات تعيين ممثلي المترشحين في مراكز ومكاتب التصويت

1- شروط تعيين ممثلي المترشحين

إن تقديم الطلب بتعيين ممثلين لمراقبة عمليات التصويت، يعتبر أمراً اختيارياً يعتمد على مبادرة المترشحين، وهو ما أكدته المادة 141 من الأمر رقم 01/21 بنصها: " يمكن المترشحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت...."، وبالتالي فإن الجهة المكلفة بإدارة عمليات التصويت غير ملزمة بالتعيين التلقائي لممثلي المترشحين ضمن مراكز ومكاتب التصويت.

يعتبر تعيين ممثلين مؤهلين قانوناً للقيام بعملية مراقبة إجراءات التصويت، حكراً فقط على الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وبالتالي فالأحزاب المقاطعة أو التي

¹ نصت المادة 55 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر: " يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً، في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت....".

رفضت ملفات ترشحها بعد استيفائها كافة أشكال الطعن لا يمكنها القيام بهذا الدور، وأي طلب يقدم بهذا الشأن يقابل بالرفض، وذلك لضمان جدية عملية الرقابة، على اعتبار أن الأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية تكون أكثر حرصا على نزاهتها وحماية أصوات الناخبين.

يتم تمثيل المترشحين في نطاق الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وبالتالي فرقتها غير ممكنة في الدوائر الأخرى غير المرشحين فيها¹، وهو الحكم الذي أقرته المادة 143 من الأمر رقم 01/21 بنصها: " يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت ...".

2- إجراءات تعيين ممثلي المترشحين في مكاتب ومراكز التصويت

حاول المشرع عند تنظيمه لرقابة ممثلي المترشحين على عملية التصويت، التوفيق بين تحقيق شفافية العملية الانتخابية، وما يتطلبه الأمر من إشراك للمترشحين في رقابتها وبين ضرورة الحفاظ على النظام داخل مكاتب ومراكز التصويت، الذي يصبح أمرا صعبا في حالة تضخم عدد المترشحين أو ممثليهم، بالإضافة إلى أعضاء مكاتب ومراكز التصويت²، ولتحقيق ذلك وضع المشرع حدا أقصى لعدد الممثلين المسموح لهم بالتواجد داخل مكاتب التصويت، حيث نظمت ذلك المادة 141 من الأمر رقم 01/21 كما يلي: " يمكن المترشحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز، أو تعيين من يمثلهم وذلك في حدود:

- ممثل واحد في كل مركز تصويت؛

- ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

لا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت

¹ بوقرن توفيق، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2018-2019، ص 192-197.

² عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 106.

في آن واحد".

أما في حال وجود أكثر من خمسة (5) مترشحين أو قوائم مترشحين، فإن تعيين الممثلين يتم إما بأسلوب التوافق، من خلال مناقشة الموضوع بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بغية الوصول إلى حل وسط، وفي حالة الفشل في ذلك يتم اللجوء إلى أسلوب القرعة كإجراء مرض للجميع¹.

يجب أن يضمن تعيين الممثلين داخل مكاتب ومراكز التصويت، تمثيل المترشحين أو قوائم المترشحين على مستوى مجموع مكاتب التصويت، دون أن يتعدى عددهم الخمسة في مكتب تصويت واحد بأي حال من الأحوال، كما لا يمكن تمثيل المترشح أو قائمة المترشحين بأكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت.

بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، يتم تعيين ممثلين اثنين من ومن بين الممثلين الخمسة المؤهلين قانونا لحضور عملية التصويت بصفة ملاحظين²، أي يتم تجريدهم من الصفة التمثيلية للأحزاب والمترشحين ويتحولوا إلى مجرد ملاحظين حياديين يتولون المتابعة الميدانية لسير عملية التصويت، وتجميع معطياتها بكل موضوعية وحياد³.

ثانيا: إخطار المترشحين للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

في إطار رقابة المترشحين والأحزاب السياسية على العملية الانتخابية، مكنهم المشرع من إخطار السلطة المستقلة في حال وجود تجاوزات تخل بالسير الحسن للعمليات الانتخابية أو الاستفائية، أو تخل بالمبادئ التي تشكل ضمانا لنزاهتها، حيث يعتبر إخطار هذه السلطة من أهم الإجراءات الفعالة لمراقبة الانتخابات من طرف الأحزاب السياسية

¹ بوقرن توفيق، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 198.

² المادة 142 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ بوقرن توفيق، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 19.

والمرشحين¹، على اعتبار أن من مهام السلطة المستقلة السهر على أن يتمتع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية الاستثنائية عن كل تصرف من طبيعته المساس بصحة وشفافية ومصادقية الاقتراع.

المطلب الرابع

التصويت الإلكتروني كآلية لضمان نزاهة العملية الانتخابية

أثرت الموجة التكنولوجية في جميع مجالات الحياة المعاصرة، فأصبح هناك توجه إلى تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية بتحويل الأعمال الإدارية التقليدية إلى أعمال إدارية إلكترونية، وامتد هذا التأثير إلى المجال السياسي، فظهر ما يسمى بالديمقراطية الإلكترونية أو الرقمية².

كان من النتائج الحتمية التي فرضتها عملية إدماج الأدوات التكنولوجية والاتصالية الحديثة في المجال السياسي، توجه العديد من التجارب الديمقراطية نحو الاعتماد على التصويت الإلكتروني الحضور، ثم التصويت الإلكتروني عن بعد من خلال قواعد انتخابية جديدة³.

يقصد بالتصويت الإلكتروني استخدام الوسائل التقنية الحديثة من أجهزة وبرمجيات رقمية، يتم من خلالها جولة البيانات الانتخابية، وصب الأصوات الخاصة بالناخبين ومعالجتها وإظهار النتائج الانتخابية⁴.

¹ حنان خديري، رقابة الأحزاب السياسية على الاستحقاقات الانتخابية (دراسة تحليلية في القانون الصادر سنة 2021)،

مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 1593

² المستاري محمد أمين، عبار عمر، التصويت الإلكتروني وفرص تطبيقه في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 8، العدد 02، 2022، ص 334.

³ بلغيث عبد الله، التصويت الإلكتروني في سياق الديمقراطية الرقمية السيبرانية: قراءة في المفاهيم والتساؤلات المرتبطة بها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 26، العدد 23، 2021، ص 44.

⁴ ماجدة عبد الشافي محمد الهادي خالد منصور، الاتجاهات الحديثة لإدارة العملية الانتخابية وضمان كفاءتها في مصر وبعض الدول، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 522، العدد 3، 2022، ص 370.

الفرع الأول

مميزات وتحديات التصويت الإلكتروني

يتميز نظام التصويت الإلكتروني بميزات وخصائص تدعم فكرة جعله كبديل عن التصويت التقليدي، كما أنه يواجه تحديات تحد من تطبيقه.

أولاً: مميزات التصويت الإلكتروني.

1- تقليص تكاليف العملية الانتخابية

يعتمد نظام التصويت الإلكتروني بشكل أساسي على أجهزة الأعلام الآلي والبرامج ووسائل الاتصال الحديثة، حيث يتم إما عن طريق استخدام ماكينات إلكترونية داخل مكاتب التصويت، أو عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية من المنزل كاستخدام البريد الإلكتروني¹. إن هذا الأمر يسهم في خفض تكاليف العملية الانتخابية من خلال تقليص عدد الموظفين المكلفين بتنظيم عملية الاقتراع والفرز، وبالتالي تخفيض الأتعاب المالية ومن جهة أخرى يتم تقليص التكاليف المادية المتعلقة بتجهيزات مكاتب ومراكز التصويت².

2- تعزيز نزاهة العملية الانتخابية

نتيجة لاستخدام تقنية التصوير واستخدام البيانات الحيوية، فإنه يستبعد أن يقوم شخص غير الناخب بالإدلاء بصوته، كما أنه يمنع إدلاء الناخب بصوته أكثر من مرة، ويؤدي إلى القضاء على أوراق الاقتراع الباطلة، مما يسمح بالجدولة السريعة للأصوات وإعداد النتائج مباشرة بعد الانتهاء من عملية التصويت، كما يحسن التصويت الإلكتروني من سرعة التكفل بالتغييرات الأخيرة في عملية الاقتراع، كاستبعاد مترشح من العملية الانتخابية بناء على حكم قضائي أو وفاته، حيث يحقق المرونة في إجراء التعديلات في حينها باستعمال البرمجيات، إضافة إلى تحقيق القدرة على معالجة البيانات بسرعة وإعطاء تفاصيل آنية وفي أي مرحلة

¹ عمر عبد الحفيظ أحمد عمر، التصويت الإلكتروني ضمانة لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية (دراسة مقارنة مع الإشارة لحالتي مصر والأردن)، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 1، 2021، ص 174.

² المستاري محمد أمين، عبار عمر، المرجع السابق، ص 338.

من مراحل التصويت، مما يسرع عملية الفصل في الطعون الانتخابية من الجهة المكلفة في وقت وجيز.

ثانياً: تحديات التصويت الإلكتروني

تواجه عملية اعتماد التصويت الإلكتروني عدة تحديات أهمها:

1- الإخلال بمبدأ المساواة بين الناخبين

يعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي تقوم عليها عملية التصويت، والذي يعتمد على فكرة أن تحقيق المساواة بين الناخبين يقتضي وضع شروط عامة تؤهلهم للإدلاء بأصواتهم بغض النظر على مستواهم العلمي والثقافي وقدراتهم المالية، إلا أن اعتماد التصويت الإلكتروني قد يؤثر على هذه الفكرة نظراً لعدم تمكن كافة الناخبين من اقتناء الوسائل التكنولوجية الحديثة المستخدمة في عملية التصويت، بسبب قدراتهم المادية المتفاوتة، إلى جانب اختلاف مستويات التحكم في استعمال التكنولوجيا الحديثة بين الناخبين¹.

2- عدم التحكم في تكنولوجيا التصويت الإلكتروني

لا تخلو تكنولوجيا التصويت الإلكتروني من المشاكل التقنية، التي تتسم بتعقيدات في إجراءاتها، فبعض حلول التصويت الإلكتروني لا يحيط بها إلا عدد محدود من الخبراء إلى جانب تكلفتها الباهظة، خاصة في البلدان التي تعاني من نقص في قدراتها المالية حيث يكون من المكلف إنشاء بنية تحتية للتصويت الإلكتروني، كما أن تطوير أنظمة الأمان يحتاج إلى جهود مالية معتبرة.

3- الإخلال بمبدأ السرية

بما أن التصويت الإلكتروني مرتبط بالبيانات الشخصية للناخب، فغالبا ما يتم ربط أصوات الناخبين ببياناتهم الشخصية، الأمر الذي يشكل خرقاً لسرية التصويت ومساساً

¹ المستاري محمد أمين، عبار عمر، المرجع السابق، ص 338 - 340.

بخصوصية الناخب، الذي يعتبر مبدأ قانونيا مستقرا في كل النظم الانتخابية¹.

4- المخاطر الأمنية

يتعرض نظام التصويت الإلكتروني إلى مجموعة من المخاطر الأمنية، منها ما يكون مصدره الجهة المنتجة للأجهزة المستخدمة وإمكانية التلاعب في البرمجيات، ومنها ما يكون صادرا عن العاملين بالنظام من خلال التلاعب بالنتائج²، إضافة إلى احتمالية تعرض النظام الإلكتروني إلى عمليات قرصنة من جهات خارجية، ومن أبرز الأمثلة ما حدث للنظام الإلكتروني للجنة المركزية للانتخابات الروسية التي كان مصدرها من أوروبا، ونتيجة لذلك تم إقرار الكثير من النصوص القانونية التي تعاقب مرتكبي هذه الأعمال إلى جانب تزويد الأجهزة المستخدمة في التصويت الإلكتروني، بأنظمة تضمن سرية الأصوات وعدم اختراق بياناتها³.

الفرع الثاني

أنماط التصويت الإلكتروني

من خلال تجارب الدول المختلفة في تطبيق نظام التصويت الإلكتروني، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنظمة أساسية: نظام التصويت الإلكتروني بواسطة الوسائط الورقية، نظام التصويت الإلكتروني المباشر، نظام التصويت الإلكتروني عن بعد.

أولا: نظام التصويت بواسطة الوسائط الورقية

يتم نظام التصويت الإلكتروني بواسطة الوسائط الورقية عن طريق نوعين من النظم، نظم البطاقات المثقوبة، ونظم المسح الضوئي.

¹ رمضاني مسيكة، التصويت الإلكتروني: نحو مسار جديد لتكريس المشاركة السياسية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 2، 2023، ص 159، 160.

² المستاري محد أمين، عبار عمر، المرجع السابق، ص 341.

³ عبد العالي هبال، التصويت الإلكتروني: " تجارب دولية "، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 8، العدد 15، 2019، ص 84.

1- طريقة البطاقات المثقوبة

يعتمد هذا النظام على قيام الناخبين بإحداث ثقب في البطاقات بأدوات خاصة للإشارة للمترشح الذي يختارونه، ويتم التصويت إما عن طريق وضع البطاقة بشكل مباشر في جهاز تبويب الأصوات، أو عن طريق وضعها في صندوق الاقتراع الذي ينقل في وقت لاحق إلى موقع تبويب مركزي، ويتم عد الأصوات من خلال قارئ ميكانيكي صغير، وقد تم اعتماد هذه الآلية في انتخابات الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2000.

2- طريقة المسح الضوئي

يتم استخدام أسلوب المسح الضوئي في العملية الانتخابية من خلال أجهزة تقوم بالتقاط صورة واضحة، ويتم تحويلها لبيانات قابلة للقراءة من قبل الحاسب الآلي، بحيث تكون هذه الصورة في مرحلة التصويت الإلكتروني على شكل علامات كمثلاث أو دائرة تمثل اختيار الناخب¹.

ثانياً: نظام التصويت الإلكتروني المباشر

نتيجة لتطور تكنولوجيا الحاسوب، ظهر نظام التصويت الإلكتروني المباشر، الذي يعتمد على استخدام الناخب لأدوات إلكترونية غير تقليدية، لتحديد خياره مباشرة داخل مكاتب التصويت وتحت إشراف لجان متخصصة²، فيتم التصويت إما عن طريق لمس الشاشة أو بواسطة قلم رقمي.

1- نظام لمس الشاشة

من خلال هذا النظام يقوم الناخب بإدخال رقم الهوية الخاص به، لتظهر على الشاشة رموز أو صور خاصة بالمترشحين، فيقوم الناخب بعملية التصويت عن طريق لمس الصورة أو الرمز الذي يشير للمترشح الذي يرغب في اختياره، ثم يخزن هذا الاختيار في ذاكرة

¹ عبد العزيز عبد الله راشد المعاودة، التصويت الإلكتروني بين الواقع والمأمول، مجلة القانونية، العدد 12، 2022، ص 20.

² عبد العالي هبال، المرجع السابق، ص 82.

الجهاز دون تغيير، إلى غاية بدأ عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج.

2- نظام القلم الرقمي

يقوم الناخب في هذا النظام بوضع علامة على ورق من نوع خاص، يحتوي على مخططات من النقط المجهرية، فيتعرف القلم الإلكتروني إلى الحركات عند رأس القلم ويسجلها، كما يترك في نفس الوقت أثراً من الحبر على الورق، بعد ذلك يتم تحميل البيانات المخزنة داخل القلم إلى جهاز حاسوب، وتحول البرمجيات الخاصة بالبيانات إلى نص¹.

ثالثاً: نظام التصويت الإلكتروني عن بعد

وهو التصويت الذي يتم بواسطة أجهزة الكترونية غير خاضعة لرقابة الهيئات المكلفة بالانتخابات، بحيث يتيح للناخب التصويت من أي مكان في العالم وله عدة صور:

1- التصويت عبر الانترنت

يدلي فيه الناخبون بأصواتهم عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، من منازلهم أو أماكن عملهم أو من أي مكان آخر، إذ لا يتطلب هذا النظام سوى تسجيل الدخول إلى موقع إلكتروني محدد في اليوم المخصص للانتخابات، وتعبئة استمارة تعريفية لإثبات الهوية باستخدام كلمة سر مخصصة لكل ناخب.

2- التصويت باستخدام الهاتف

إن استخدام الهاتف من طرف النائب للإدلاء بصوته، يلغي الحاجة عملياً لوجود مكاتب التصويت، فمن خلال الاتصال برقم هاتفي محدد يقوم الناخب بإثبات هويته من خلال إدخال رقمه السري الخاص، بغية التأكد من أهلية الناخب للاقتراع ومن وجود اسمه في قائمة الناخبين، بعدها يقوم الناخب بالتصويت من خلال الضغط على الزر المخصصة للمترشح، وبعد أن يطلب الحاسوب من الناخب التأكد من اختياره يتم حفظ النتائج في ذاكرة

¹ المستاري محمد أمين، عبار عمر، المرجع السابق، ص 343.

الحاسوب، ويتم عدّها مباشرة بعد إقفال باب الاقتراع¹.

الفرع الثالث

فرص تطبيق التصويت الإلكتروني في الجزائر

في إطار توجه الدولة نحو تطبيق الإدارة الإلكترونية في كل المجالات، أصبح من الضروري التفكير بشكل جدي في اعتماد التصويت الإلكتروني في المجال الانتخابي، غير أن الأمر مرهون بمدى الاستعداد السياسي والشعبي للتحوّل من النظام التقليدي إلى النظام الإلكتروني في عملية التصويت، كما أن تجسيده يحتاج إمكانيات مادية وبشرية مؤهلة للتحكم في الأجهزة المستخدمة.

أولاً: متطلبات بناء نظام التصويت الإلكتروني في الجزائر

إن أول ما يتطلبه تجسيد التصويت الإلكتروني، وجود إرادة سياسية تدعم هذا التوجه أي أن تؤمن السلطة الحاكمة بتنفيذ هذا المشروع وتدعمه وتوفر له كل ما يتطلب الأمر لإنجاحه، إلى جانب دعم الأحزاب السياسية وممثلي المجتمع المدني من خلال الدعاية له². تتجلى الإرادة السياسية في تجسيد التصويت الإلكتروني من خلال توفير الميزانية الكافية لجلب التكنولوجيا اللازمة، وتكوين العنصر البشري بشكل يسمح له بالتعامل بكفاءة مع مختلف الأنظمة والبرامج التي يتطلبها التصويت الإلكتروني³، إلى جانب توعية الناخبين من خلال نشر ثقافة التصويت الإلكتروني بكل الطرق المتاحة، لاسيما عقد ملتقيات ومؤتمرات دولية ومحلية تناقش أهمية مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الانتخابات، وخاصة ما تعلق بكيفية إدلاء الناخبين بأصواتهم، وتوسيع الأطراف المشاركة إلى أساتذة الجامعة والأحزاب السياسية وهيئات المجتمع المدني، غير أن أهم خطوة حاسمة

¹ أمجد زين العابدين طعمة، نوار جليل هاشم، مستقبل استخدام التكنولوجيا الحديثة في العملية الانتخابية-العراق أنموذجاً- مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، العراق، 2012، ص 183.

² خنافيف محمد، معيزي قويدر، التصويت الإلكتروني كنموذج مقترح لتفعيل الإدارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 13، 2018، ص 59.

³ المستاري محمد أمين، عبار عمر، المرجع السابق، ص 346.

في إقرار التصويت الإلكتروني هي وضع إطار قانوني دقيق، ينظم عملية التصويت الإلكتروني ويحدد آلياتها، وإجراءاتها والنمط المتبع في التصويت¹.

ثانيا: تجسيد التصويت الإلكتروني في الجزائر

خطت الدولة الجزائرية خطوات هامة في مجال التنظيم الإلكتروني للعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة، حيث أصبحت القوائم الانتخابية وكذا إيداع استمارات الترشح يتم بشكل إلكتروني، وسير اللجنة الولائية والبلدية يعتمد على المعلوماتية، الأمر الذي يؤشر لإمكانية جعل عملية التصويت تتم بشكل إلكتروني، خاصة في ظل وجود بنية تحتية تسهل تجسيد ذلك على أرض الواقع، تقوم أساسا على توفر الإدارة الجزائرية على السجل الآلي الوطني للحالة المدنية، الذي يوفر المعلومات عن هوية الأشخاص من اسم، لقب، تاريخ ومكان الميلاد، اسم الأب والأم، إضافة إلى رقمته أماكن الإقامة لكل مواطن جزائري وتزويده برقم وطني لا يشترك فيه أكثر من شخص، وهو ما من شأنه توزيع الناخبين بشكل يضمن التوازن ومعرفة المكان الذي يقوم فيه الناخب بالتصويت الإلكتروني، وكذا رقمته البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية.

بالرغم من أن هذه المعطيات تؤكد توفر قاعدة متينة نوعا ما لتجسيد التصويت الإلكتروني، إلا أن التطبيق التدريجي مطلوب بما يتلائم مع الثقافة التكنولوجية للناخبين، خاصة وأن فئة كبيرة منهم لاسيما كبار السن ليس لديهم إلمام بالجانب التكنولوجي، وعلى هذا الأساس فإنه يمكن كخطوة أولى اعتماد التصويت الإلكتروني المباشر الذي يعتمد على استخدام أدوات إلكترونية لإدلاء الناخبين بأصواتهم من داخل مكاتب التصويت، وتحت رقابة الهيئة الانتخابية، واستبعاد الطريقة التقليدية التي تعتمد على الورق².

¹ خنافيف محمد، معيزي قويدر، المرجع السابق، ص 59.

² المستاري محمد أمين، عبار عمر، المرجع السابق، ص 350، 351.

المبحث الثاني

الضمانات القانونية لسلامة الإجراءات اللاحقة للعملية الانتخابية

بعد إدلاء الناخبين بأصواتهم وتعبيرهم عن إرادتهم في الاختيار، عبر أوراق التصويت التي يضعونها في صناديق الاقتراع، تأتي المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية التي تتجسد من خلال عملية الفرز التي يتم فيها الكشف عن هذه الإرادة (المطلب الأول)، وإعلانها في النتائج التي يفترض أن تعكس حقيقة ما وضع في الصناديق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الضمانات القانونية لسلامة عملية فرز الأصوات

تكتسي عملية فرز أصوات الناخبين تأثيرا بالغا على مجريات العملية الانتخابية باعتبارها مرحلة مناسبة لاحتمال تزوير إرادة الناخبين، ومدخلا للتحكم في النتيجة وتوجيهها، لذلك عمل المشرع الانتخابي على إقرار جملة من المبادئ يضمن تطبيقها حماية صوت الناخب (الفرع الأول)، وذلك عن طريق إشراف هيئة تعمل على تجسيد هذه المبادئ (الفرع الثاني) من خلال التقيد بالضوابط القانونية الدقيقة التي تسيّر عليها عملية الفرز.

الفرع الأول

المبادئ الضامنة لسلامة عملية فرز الأصوات

تحكم عملية فرز الأصوات، مجموعة من المبادئ التي كرستها الدول في تشريعاتها الداخلية، بغية حماية إرادة الناخبين من أي تلاعب أو تزوير.

أولا: مبدأ سرعة الفرز

يقضي هذا المبدأ بضرورة مباشرة عملية الفرز عقب انتهاء التصويت، دون أي تأخير أو انقطاع أو إحداث فاصل بينهما¹، وهو ما أكده المشرع الجزائري بالنص التالي: "يبدأ فرز

¹ شعيب محمد توفيق، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المغاربية، دراسة لنماذج (الجزائر - تونس - المغرب)، أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020. ص 248.

الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما...¹، لأن أي تأخر في عملية الفرز قد ينجر عنه تعرض أصوات الناخبين لعملية التزوير.

ثانيا: مبدأ علانية الفرز

يقصد بمبدأ العلانية، أن تتم إجراءات الفرز بشكل علني على طاولات الفرز بحضور كل من الناخبين والمرشحين أو ممثليهم القانونيين ووسائل الإعلام²، واعتبار أي ممارسة سرية لإجراءات الفرز مخالفة صريحة لأحكام القانون، وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي أن الفرز إذا تم بدون حضور الناخبين يعتبر مشوبا بعيب مخالفة القانون، إلا إذا تعلق الأمر بحالة الضرورة التي تقضي بإجرائه دون وجود ناخبين محافظة على النظام العام³.

إن إقرار العلانية في عملية الفرز يسمح بتحقيق الشفافية في أهم مراحل العملية الانتخابية، الأمر الذي يساهم في القضاء على الشك الشعبي في مصداقية ونزاهة الانتخابات⁴.

أوجب المشرع الجزائري إجراء عملية الفرز بشكل علني، ولتسهيل اطلاع الناخبين على العملية يتم ترتيب الطاومات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها⁵، كما حرص على إشراك ممثلي المرشحين والأحزاب السياسية في عملية الفرز والعد، من خلال حضور ومتابعة إجراءات العملية في جميع القاعات التي تجرى بها هذه العمليات، مع تسجيل كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات⁶.

¹ المادة 152 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص 130.

³ داود الباز، المرجع السابق، ص 681.

⁴ سعيد حمودة الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية-دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا-، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة، القاهرة، 2012، ص 823.

⁵ المادة 159 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁶ المادة 142 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

ثالثاً: مبدأ لامركزية الفرز

تدار عملية فرز الأصوات بطريقتين، الأولى لامركزية تتم عادة على مستوى مكاتب الاقتراع بمجرد غلق باب التصويت، والثانية مركزية¹ تتم لدى جهة مركزية يتم نقل وتجميع الصناديق فيها تمهيدا للبدء في عملية الفرز².

تفاديا للأخطار التي قد تعترض عملية نقل صناديق الاقتراع من مكاتب التصويت إلى مكان آخر يخصص للفرز³، وكذلك ربما للوقت الذي يهدر أثناء عملية النقل اتجهت بعض الدول إلى اعتماد مبدأ اللامركزية في عملية الفرز، من خلال إجراء الفرز في نفس مكان الاقتراع داخل مكاتب التصويت، وهو ما اعتمده المشرع الجزائري الذي أقر بشكل وجوبي من خلال نص المادة 4/159 من الأمر رقم 01/21، إجراء عملية الفرز داخل مكتب التصويت، واستثنى المكاتب المتنقلة من هذا الحكم، بحيث يجرى الفرز في مركز التصويت الذي تلتحق به.

رابعاً: مبدأ عدم جواز إعادة عملية الفرز

تتم عملية الفرز مرة واحدة وفق الإجراءات المحددة قانوناً، ولا تجيز أغلب التشريعات إعادة إجرائها مرة أخرى⁴، غير أنها تتيح لمن يعترض أو يحتج على إجراءات الفرز، أن يقوم بتسجيل الملاحظات والمنازعات المتعلقة بسير العملية في محضر الفرز حتى تتولى الجهة المكلفة قانوناً بالبت فيه فيما بعد⁵.

¹ يفضل في بعض الحالات اعتماد مركزية الفرز لأسباب مختلفة قد تتعلق بضرورة حماية الاقتراع والناخبين في حالة الخشية من معرفة توجه الناخبين في مكتب تصويت معين، أو بهدف الحفاظ على الوحدة الوطنية في حال توزعت الدوائر الانتخابية بين مجموعات عرقية مختلفة، كما قد يتعلق الأمر بنقص التجهيزات اللازمة لتنفيذ عمليات الفرز، انظر: علي محمد الدباس، عيد أحمد الحسبان، الضمانات القانونية لعملية الفرز في الانتخابات النيابية في التشريع الأردني "دراسة تحليلية نقدية"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 1، 2018، ص 56.

² علي الصاوي، المرجع السابق، ص 76.

³ بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص 131.

⁴ شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص 250.

⁵ المادة 143 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

خامسا: مبدأ الدقة في عملية الفرز

لضمان سلامة ودقة إجراءات عملية فرز الأصوات، تلتزم الجهة القائمة على العملية بالقيام بمجموعة من الإجراءات المحددة بشكل دقيق، ابتداء من انطلاق عملية الفرز إلى نهايتها بما يتواءم مع ما نص عليه القانون الانتخابي، كالتأكد من أن عدد التوقيعات أو البصمات الموجودة في قائمة الناخبين الخاصة بالمكتب مطابق لعدد أوراق التصويت الموجودة في الصندوق، وإجراء عملية الفرز وفقا لمبدأ العلانية والسرعة والتقيد بقواعد النزاهة والشفافية في جميع مراحلها.

الفرع الثاني

نزاهة الجهة المكلفة بعملية الفرز

لم يتشدد المشرع الجزائري بخصوص تعيين القائمين على عملية الفرز، فقد استقر على تكليف أعضاء مكتب التصويت بتعيين فارزين من بين الناخبين المسجلين في المكتب نفسه للقيام بعملية الفرز، مع فتح احتمالية قيام هؤلاء الأعضاء بمساعدتهم في حالة عدم كفاية عددهم، وأكدت ذلك المادة 153 من الأمر رقم 01/21 التي جاء فيها: "يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز".

تأسيسا على ما سبق فإن عملية الفرز تتم على مستوى مكاتب التصويت من طرف الناخبين وأعضاء مكتب التصويت، مع اختلاف في طبيعة المهمة ومجال تدخل كل طرف، فالناخبون يعتبرون أهم الفواعل في عملية الفرز، أوكل لهم المشرع بشكل أساسي مهمة فرز الأصوات داخل المكاتب المسجلين بها، وهو ما يسمح ببسط الرقابة الشعبية على العملية، التي تعد من أهم ضمانات سير الإجراءات بكل نزاهة وحياد، وتتحقق رقابة الناخبين من

خلال متابعة عملية الفرز وتسجيل الملاحظات المتعلقة بسيرورة العملية في محاضر الفرز¹.

لم يحدد المشرع أية شروط موضوعية متعلقة بتعيين الفارزين مثلما فعل في اختيار أعضاء مكاتب التصويت، واكتفى بشرط شكلي وحيد يتعلق بالتسجيل ضمن مكتب التصويت، وهنا يلاحظ أن المشرع اشترط التسجيل لا الحضور داخل المكتب، وإن كان في ذلك توسيع لمجال اختيار الناخبين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، فقد يكون من بين المسجلين ناخبين أكفاء من غير الحاضرين، إلا أن الأمر غير ممكن من الناحية العملية، لصعوبة إعلام الناخب غير الموجود داخل المكتب عند بداية عملية الفرز بانتقائه للمشاركة في العملية.

كما لم يحدد المشرع عدد الفارزين، وترك الأمر يتم وفق السلطة التقديرية لأعضاء مكتب التصويت وحسب نسبة حضور الناخبين، وهذا الأمر قد يترتب عليه عدم كفاية عدد الفارزين وبالتالي إهدار مشاركة الناخبين في عملية الفرز، خاصة وأن المشرع أقر في هذه الحالة تعويض هذا النقص بإشراك جميع أعضاء مكتب التصويت في العملية، وهو الأمر الذي قد ينعكس سلبا على جودة عملية الفرز، بسبب الإنهاك والتعب الجسدي الذي قد يصيب أعضاء مكتب التصويت نظرا لعملهم المتواصل بداية من انطلاق عملية الاقتراع إلى غاية نهايتها.

يلاحظ أن المشرع لم يضبط عملية تعيين الناخبين للقيام بعملية الفرز بشكل دقيق عكس ما فعل في تعيين أعضاء مكاتب التصويت، وكأن الأمر لا يتعلق بتنظيم مرحلة هامة من مراحل العملية الانتخابية والتي لها أثر مباشر على نتائجها، ولتدارك هذا الأمر يستحسن النص على تولي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعيين الفارزين قبل الاقتراع، لسد الطريق أمام أعضاء مكتب التصويت لمباشرة عملية الفرز منفردين بحجة عدم كفاية

¹ نونة بليل، المرجع السابق، ص 120.

الناخبين، مع اشتراط نفس الشروط الموضوعية المطلوبة في عضو مكتب التصويت المتعلقة بعدم وجود صلة قرابة بينهم وبين المترشحين لضمان حيادهم وسير العملية بكل نزاهة.

يعتبر فرز الأصوات عملية دقيقة يتوقف نجاحها على مدى كفاءة وأهلية الفارزين، فإلى جانب ضرورة إخضاع عملية الانتخاب والتعيين لشروط صارمة، فإنه يتوجب إخضاع لجنة الفرز للتدريب المناسب على إجراءات الفرز قبل الاقتراع¹، وهو الأمر الذي أغفله المشرع الجزائري ضمن التشريعات الانتخابية، فلم تتضمن أي نص بخصوص توفير التدريب اللازم للقائمين على العملية الانتخابية بما فيهم الفارزون، وكان من آثار ذلك مواجهة الفارزين لصعوبات كبيرة في فرز أصوات الناخبين واحتسابها في الانتخابات التشريعية لسنة 2021، بسبب عدم استيعابهم للنمط الانتخابي الجديد المبني على القائمة المفتوحة، وهو الأمر الذي أثار حفيظة المترشحين ونتاج عنه تأخير في إعلان نتائج الانتخابات الأولية².

إلى جانب الناخبين، يشارك أعضاء مكتب التصويت في عملية الفرز من خلال فرض الرقابة على الفارزين، أو في المشاركة بشكل استثنائي في الفرز في حال عدم كفاية الفارزين، غير أن الواقع يشير إلى أنهم يحتكرون في الغالب عملية الفرز لأسباب تتعلق بوجه الخصوص بضعف المشاركة الشعبية في العملية الانتخابية³، وبينت الكثير من الاستحقاقات الانتخابية في الجزائر أن القائم بعملية الفرز هم أعضاء مكتب التصويت وليس الناخبين⁴.

يفرض المترشحون رقابتهم على فرز الأصوات من خلال الترخيص لممثليهم بحضور

¹ علي محمد الدباس، عيد أحمد الحسيان، المرجع السابق، ص 65.

² أسماء بهلولي، مؤطرون يجهلون تقنيات الفرز وأخطاء بالجملة، مقال منشور بجريدة الشروق، بتاريخ 2021/06/13، على الرابط: <https://www.echoroukonline.com/>، تاريخ الاطلاع: 2023/11/17، على الساعة: 00:45.

³ ظريف قدور، الحماية القانونية لعملية فرز أصوات الناخبين في ظل القانون العضوي 08/19، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 3، العدد 5، 2020، ص 377.

⁴ شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص 254.

كل إجراءات العملية، وتدوين كل الملاحظات في محضر الفرز.

وبذلك يكون المشرع قد اختار تشكيلة مختلطة في عملية الفرز، الأمر الذي يعزز نزاهة العملية وحماية أصوات الناخبين، من خلال بسط الرقابة الشعبية من طرف الناخبين، إلى جانب رقابة السلطة المستقلة التي يمارسها أعضاء مكاتب التصويت والرقابة الحزبية من خلال ممثلي الأحزاب المترشحة أو ممثلي المترشحين¹.

الفرع الثالث

إجراءات عملية الفرز وضوابطها القانونية

نظم المشرع الانتخابي عملية فرز أصوات الناخبين بضوابط تضمن سلامة إجراءاتها، وتحدد بدقة آليات التمييز بين الأوراق الصحيحة التي يعتد بها في نتائج الانتخابات، والأوراق الباطلة التي يتم إلغائها، إلى جانب إقرار قواعد لحماية محاضر الفرز التي تتضمن ملخصا لسيرورة العملية الانتخابية.

أولا: إجراءات عملية الفرز

مباشرة بعد الانتهاء من عملية الاقتراع، يقوم أعضاء مكتب التصويت بالتوقيع على قائمة التوقيعات²، ويتم الشروع في عملية فرز الأصوات³ التي تتم في مكاتب التصويت

¹ بولعراس يوسف، دريسي كمال فتحي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المميزات التقنية المستحدثة لإعداد وتسليم محضر فرز الأصوات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية " الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 أنموذجا"، المجلد 4، العدد 3، 2020، ص 181.

² نصت المادة 27 من القرار رقم 121، السابق الذكر على ما يلي: " يجب أن يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات فور اختتام الاقتراع".

³ نصت المادة 28 من القرار رقم 121، السابق الذكر، على ما يلي: " تبدأ عملية الفرز فور اختتام الاقتراع وتجرى كما يأتي:

- يتم وجوبا في مكتب التصويت،
- يجرى دون انقطاع إلى غاية انتهائه الكلي،
- يتم علنا ويجرى داخل مكتب التصويت، على يد فارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لنفس مكتب التصويت،
- يجرى تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت وبحضور ممثلي قوائم المترشحين المؤهلين قانونا".

وفق الخطوات التالية:

1- فتح صناديق الاقتراع

تتطلب عملية فرز الأصوات بفتح صناديق الاقتراع فوق الطاولة المخصصة لذلك من طرف الفارزين، تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً، ليتم بعد ذلك إفراجها وإخراج المظاريف التي تحتوي على أوراق التصويت، ومن ثم يتم تصفيف هذه المظاريف إلى رزم أو مجموعات تمهيدا لعدّها.

2- عد المظاريف

بعد فتح صناديق الاقتراع، يتولى الفارزون عد الأطراف ومطابقتها مع عدد تأشيريات الناخبين الموقعين، وفي حالة وجود فارق بينهما يتم الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز¹.

3- فتح المظاريف وتسجيل الأصوات

بعد التأكد من مطابقة عدد المظاريف مع عدد المصوتين، يتم فتح المظاريف بغية تلاوة بطاقات الاقتراع المعبر عنها من قبل الناخبين، حيث يقوم أحد الفارزين بسحب أوراق التصويت من المظاريف ويقدمها لفرز آخر ليقراها بصوت عال، بينما يقوم فارزين اثنين بتسجيل عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح على ورقة عد النقاط قبالة اسم المترشح ولقبه بالشكل الآتي:

عمود واحد (I) = صوت واحد (1).

عمودين (X) = صوتين (2)².

عند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط، يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت الأوراق التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها³، بعدها يتم إعداد محضر بحبر لا يمحي في ثلاثة (3) نسخ يوقعها

¹ المادة 155 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 165.

³ المادة 154 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

أعضاء مكتب التصويت، ويتولى رئيس المكتب مهمة الاحتفاظ بأوراق التصويت في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت، ثم يوضع الكيس بداخل صندوق الاقتراع المناسب الذي يجب تشميعة أيضا من قفليه¹.

يلاحظ وفقا للمعطيات السابقة أن المشرع اعتمد الفرز اليدوي، فمزال الأمر يتم بعيدا عن استخدام نظم عد وفرز الأصوات وإظهار النتائج بشكل آلي، وهي نظم إحصائية تعمل على الحاسب الآلي، تساعد على اختصار الجهد والوقت في فرز أصوات الناخبين وإعلان النتائج، تعتمد على برمجيات متخصصة في العمليات الإحصائية والجدول الإحصائية الإلكترونية².

كما يؤخذ على المشرع عدم جديته في ضبط عملية الفرز بإجراءات دقيقة ومحددة بشكل واضح، حيث أسقط الكثير من الإجراءات وتجاوز العديد من المراحل دون أن يحدد القواعد التي تحكمها، فاخترت عملية الفرز في التلاوة وعد النقاط دون أي توضيح لإجراءات العملية³ سواء في القانون الانتخابي، أو ضمن قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بتنظيم عملية التصويت والفرز⁴، الأمر الذي نتج عنه وجود ثغرات قانونية يمكن في بعض الأحيان استغلالها من طرف القائمين على عملية الفرز لتغيير النتائج لصالح جهة معينة، وعلى هذا فالأمر يحتاج إلى إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لعملية الفرز وتقوية ضمانات النزاهة، من خلال التنظيم الدقيق لتفاصيل العملية.

ثانيا: الضوابط القانونية لتصنيف أوراق التصويت

من أهم ما يعزز حماية أصوات الناخبين أثناء عملية الفرز، هو وضع ضوابط دقيقة

¹ المادة 31 من القرار رقم 121، السابق الذكر.

² عبد الرحمان فكري علي خضر، دور الحكومة الإلكترونية في تطوير نظام الانتخابات، رسالة ماجستير، معهد التخطيط القومي، 2014، ص 26.

³ نونة بليل، المرجع السابق، ص 123.

⁴ تضمن القرار رقم 121 الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المتعلق بقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، مجموعة من النصوص المتعلقة بتنظيم عملية التصويت بشكل تفصيلي، غير أن تنظيم عملية الفرز جاء مختزلا حيث خصصت له خمسة (5) مواد فقط من أصل أربعين (40) مادة.

للتمييز بين الأوراق الصحيحة التي يعتد بها في حساب نتائج الانتخابات، والأوراق الباطلة التي يتم إلغائها، لأن أي خلل في ذلك قد يؤثر في توجيه نتائج الاقتراع¹، واعتبر المشرع الانتخابي كل ورقة غير ملغاة أو غير متنازع حولها هي ورقة صحيحة².

1- الأوراق الملغاة

الورقة الملغاة هي تلك الورقة التي لا تؤخذ بعين الاعتبار في عملية حساب النتائج لتفادي كل تأويل أو تفسير قد يعطى لهذه الأوراق، باعتبارها لا تحمل أي تعبير عن إرادة الناخب، أو تمس بأحد المبادئ التي تقوم عليها عملية الاقتراع، وحسما لأي خلاف بشأنها حددها المشرع الانتخابي على سبيل الحصر³ ضمن المادة 156 من الأمر رقم 01/21 التي جاء فيها: "لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبر عنها أثناء الفرز، وتعتبر أوراقا ملغاة:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف،
 - عدة أوراق في ظرف واحد،
 - الأظرف أو الأوراق المشوهة أو الممزقة،
 - الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة، حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين 170 و192 من هذا القانون العضوي،
 - الأوراق والأظرف غير النظامية".
- أ- الورقة التي لا تعكس عدد المترشحين

اعتبر المشرع الانتخابي من ضمن الأوراق الملغاة، تلك التي تكون متعددة داخل ظرف واحد لكونها لا تعبر بشكل واضح عن اختيار الناخب من بين المترشحين، غير أن المشرع

¹ رايح شامي، المرجع السابق، ص 482.

² المادة 154 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ بولعراس يوسف، دريسي كمال فتحي، المرجع السابق، ص 378.

لم يميز بين الحالة التي تكون فيها أوراق التصويت موزعة بين عدد من المترشحين، وبالتالي لا يتم الاعتداد بهذا التصويت لأنه لا يوضح إرادة الناخب، والحالة التي تكون الأوراق المتعددة خاصة بمرشح واحد، وهنا لا يؤثر الأمر على معرفة توجه الناخب، كما لا يدخل في إطار التصويت المتعدد الذي يفترض أن يقوم الناخب بالتصويت مرتين ويحتسب صوته مرتين، وبالتالي تعتبر الورقة صحيحة ويحتسب الصوت لصالح هذا المرشح، وهو التمييز الذي اعتمده المشرع الفرنسي والمغربي¹ لفرز الأصوات الصحيحة والأوراق الملغاة على أساس أن المعيار المعتمد في التفرقة بينهما هو مدى وضوح اتجاه الناخب في التعبير عن إرادته².

لم يقصر المشرع إلغاء الأصوات على تجاوز الناخب في التصويت للعدد المحدد قانوناً من المترشحين أو القوائم، بل تعدى ذلك إلى تصويت الناخب على عدد أقل فاعتبر الظرف مجرد من الورقة ملغى.

ب- أوراق التصويت الماسة بمبدأ سرية التصويت

حماية لمبدأ سرية التصويت الذي يحمي الإرادة الحرة للناخبين، صنف المشرع الانتخابي الورقة التي تكون من دون ظرف في قائمة الأوراق الملغاة، لكونها تؤثر على مبدأ سرية الاقتراع الذي يعد من أهم مقوماته وضع الورقة في المظروف غير الشفاف قبل إدخالها لصندوق الاقتراع، كذلك يسري حكم الإلغاء على الورقة التي تحمل علامة يستدل من خلالها على الناخب، كتوقيع الناخب أو كتابة اسمه عليها.

ج- ورقة التصويت الفاسدة

الورقة الفاسدة هي التي طرأت عليها تغييرات مادية بفعل من الناخب، يصعب معها الوقوف بشكل واضح من طرف الفارزين على توجه الناخب وإرادته في التصويت كالأوراق والأظرفة المشوهة أو الممزقة، أو التي تم التغيير في البيانات الموجودة عليها من أسماء أو

¹ نونة بليل، المرجع السابق، ص 126.

² قدور ظريف، المرجع السابق، ص 378.

رموز بالتشطيب بشكل كلي أو جزئي¹، ولم يبين المشرع درجة التمزيق أو الشطب الجزئي الذي تلغى بسببه ورقة التصويت، إذ يمكن واقعيًا العثور على أوراق تعرضت لتمزيق جانبي أو شطب جزئي دون أن يؤثر ذلك على معرفة إرادة الناخب².

أكد المشرع الانتخابي أن حكم الإلغاء لا يمس الحالات التي تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل مثلما هو الحال في التصويت عن طريق القوائم الانتخابية، حيث يقوم الناخب باختيار مترشح أو أكثر من القائمة نفسها، في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية³.

د - أوراق التصويت غير النظامية

ورقة التصويت غير النظامية، هي تلك الورقة غير المخصصة من طرف الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية للتصويت ولا تحمل ختمها⁴، والهدف من تصنيفها ضمن الأوراق الملغاة هو الحد من التأثير على إرادة الناخب من خلال شراء صوته من طرف المترشحين، وللتأكد من أن الناخب سيصوت للمترشح الذي دفع المال، يتم تزويده بشكل مسبق بورقة تتضمن اسم المترشح⁵.

الجدير بالذكر أنه بعد اعتماد نظام الاقتراع النسبي بالقائمة المفتوحة وبصوت تفضيلي دون مزج، اعتبر المشرع الانتخابي أن الورقة التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره صحيحة وتحسب لصالح القائمة المختارة⁶، وقد أثار عدم تطبيق هذا الحكم في بعض مكاتب التصويت عدة احتجاجات من طرف الأحزاب السياسية، في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في جوان 2021، إذ لم يتم احتساب الأوراق التي لم يشطب فيها الناخب

¹ رايح شامي، المرجع السابق، ص 483 - 485.

² نونة بليل، المرجع السابق، ص 126.

³ جاء في المادة 171 من الأمر رقم 01/21 ما يلي: "في كل مكتب تصويت يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوت لمترشح واحد أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية".

⁴ رايح شامي، المرجع السابق، ص 483.

⁵ علي محمد الدباس، عيد أحمد الحسين، المرجع السابق، ص 483.

⁶ المادة 156 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

على أي اسم¹.

2- الأوراق المتنازع عليها

بالرغم من تحديد المشرع الانتخابي للأوراق الملغاة على سبيل الحصر، واعتبار ورقة التصويت صحيحة إذا لم تكن ضمن إحدى فئات الأوراق الملغاة، إلا أنه أشار إلى إمكانية وجود أوراق متنازع عليها، وهي الأوراق التي يشك الفارزون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها، واعتبرها القانون الانتخابي أصوات معبرا عنها مادامت أنها لا تدخل ضمن الأوراق المنصوص عليها في المادة 156 من الأمر رقم 01/21².

لم يمنح المشرع للفارزين أهلية الفصل في مصير الأوراق المتنازع في صحتها والمشكوك فيها، بل أوجب إرفاقها مع محضر الفرز ليفصل في صحتها لاحقا قاضي الانتخاب عند نظر الطعون الانتخابية.

ثالثا: الضوابط القانونية لمحضر الفرز

بعد إتمام عملية فرز أصوات الناخبين يتم تحرير محضر لنتائج الفرز، الذي يكتسي أهمية بالغة كونه يلخص سيرورة عملية الفرز في المكتب المعني.

يحرر محضر الفرز للمكتب المعني بحبر لا يمحي، ويتضمن كل تفاصيل عملية الفرز، بما فيها ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، كما يبين في المحضر الفارق المسجل بين عدد الأطراف وعدد تأشيرات الناخبين³، ويحرر في ثلاث (3) نسخ أصلية يوقعها جميع أعضاء مكتب التصويت وتوزع كالاتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل المكتب،

- نسخة يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس إلى رئيس اللجنة الانتخابية

البلدية، مرفوقة بالملاحق التي تشتمل على أوراق التصويت الملغاة، وأوراق التصويت

¹ أسماء بهلولي، المرجع السابق.

² المادة 154 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ أحمد محروق، المرجع السابق، ص 263.

المتنازع في صحتها والوكالات،

- نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مكتب التصويت.

كل محضر من المحاضر الثلاث يحمل ثلاثة (3) أرقام تسلسلية تشمل رقم تسلسلي أول يكون مطبوعاً سلفاً على محضر الفرز، إضافة إلى الرقمين التسلسليين للمحضرين الأصليين الآخرين، وذلك بهدف حماية هذه المحاضر من التزوير لاسيما محاولة تغييرها أو تحريفها، فالأرقام التسلسلية المدرجة في المحاضر والحبر الذي لا يحصى المستخدم في كتابتها تحول دون ذلك¹.

إلى جانب النسخ الأصلية لمحضر الفرز، يلزم المشرع رئيس المكتب بإعداد نسخة مصادق على مطابقتها للأصل للمحضر، مدموغة على جميع صفحاتها بختم ندي تحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، وتسلم من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين أو قوائم المرشحين، وذلك تجنباً لأي تعديل قد يطرأ عليه، كما تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل إلى ممثل السلطة المستقلة².

يعتبر محضر الفرز مستند رسمي يمكن الاستناد إليه للوقوف على مجريات عملية الفرز، يسهل على القاضي بسط رقابته على العملية الانتخابية، غير أنه لا يحوز قرينة مطلقة في الإثبات، ويتمتع بقرينة الصحة حتى يقوم الدليل العكسي على صحة البيانات الواردة فيه³.

¹ بولعراس يوسف، دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 185، 186.

² المادة 155 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ داود الباز، المرجع السابق، ص 687.

الفرع الرابع

الحماية الجزائية لعملية فرز الأصوات

أضفى المشرع الجزائري الحماية الجزائية على مرحلة فرز أصوات الناخبين، من خلال تجريم عدة أفعال تؤثر على الوسائل المادية لعملية الفرز، حيث جرم مجموعة من الأفعال التي قد تطال صندوق الاقتراع أو تمس بالأوراق الانتخابية.

أولاً: جرائم الفرز الماسة بصندوق الاقتراع

يحتوي صندوق الاقتراع على أوراق التصويت التي تعبر عن اختيارات الناخبين فهو يمثل قيمة قانونية ومعنوية هامة، وأي مساس غير قانوني بهذا الصندوق يؤثر على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية¹.

تعمل التشريعات الانتخابية في جانبها الجزائي على تجريم أفعال تتعلق بالاعتداء على صندوق الاقتراع، وتقرر العقوبة الملائمة لذلك²، وحدد المشرع الجزائري هذه الأفعال في إتلاف الصندوق أو نزعه، على خلاف أغلبية التشريعات في القانون المقارن التي وسعت من نطاق الحماية الجنائية للصندوق الانتخابي إلى جميع الأفعال التي تؤدي إلى تغيير نتائج الانتخاب، بتعريض الصندوق الانتخابي لأعمال الاعتداء عليه بخطفه أو إتلافه أو تغييره أو العبث بمحتوياته³.

1- جريمة إتلاف صندوق الاقتراع

إن أخطر ما يمكن أن يتعرض له الصندوق الانتخابي هو عملية الاتلاف، لأنها تطمس بشكل كامل ودائم أصوات الناخبين التي عبروا عنها عن طريق التصويت، كما أنها تؤدي إلى التأثير على نتائج عملية الاقتراع، فقد يؤدي إتلاف الصندوق الموجود بأحد

¹ حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 295.

² خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019-2020، ص 318.

³ أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي (دراسة في القانونين الفرنسي والمصري)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 101.

مكاتب التصويت إلى تضييع فرصة الفوز في الانتخابات لأحد المترشحين، خاصة إذا أُلّف قبل الانتهاء من عملية الفرز.

جرم المشرع فعل الإلتلاف الموجه للصندوق الانتخابي من خلال المادة 297 بنصها على التالي: " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.00 دج إلى 500.00 دج كل من أُلّف بمناسبة انتخاب الصندوق المخصص للتصويت، وفي حالة ارتكاب فعل الإلتلاف من قبل مجموعة أشخاص وبعنف، تصبح العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 500.00 دج إلى 2.500.000 دج".

إن فعل الإلتلاف المقصود من النص هو إفناء مادة الشيء كلياً أو جزئياً، بحيث لا يعود لها وجود ملموس مثل تحطيم الصندوق أو إحراقه أو سكب مادة سائلة عليه لإتلاف ما به من أوراق، أو التعديل على أوراق الانتخاب، بحيث تصبح باطلة قانوناً عند الفرز كمحو اسم المترشح أو الشطب على اسم مترشحين¹.

كما لم يحدد النص الإطار الزمني لعملية الإلتلاف، فلم يبين إذا كان الأمر يتعلق بمرحلة ما قبل فرز الأصوات أو بعدها، مما يستنتج معه أن جريمة إلتلاف صندوق الاقتراع تعد قائمة بركانها المادي سواء تم فعل الإلتلاف قبل فرز الأصوات أو بعدها، وما يعزز هذا الطرح هو تأكيد المشرع في جريمة نزع الصندوق بأن الأمر يتعلق بالصندوق الذي يحتوي على أصوات معبر عنها لم يتم فرزها.

ونظراً لجسامة فعل الإلتلاف فقد رتب المشرع على ارتكابه دون غيره من الأفعال المجرمة التي تمس عملية الفرز آثار خطيرة²، حيث خرج عن المبدأ العام القاضي بأن صدور حكم بالإدانة من الجهات القضائية المختصة تطبيقاً للقانون الانتخابي لا يبطل

¹ ناجي علي محمد الداوي، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في القانون العراقي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2019، ص 244.

² طالبي إيمان عائشة، مباركي ميلود، الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير عملية الاقتراع والفرز الانتخابي في ظل أحكام القانون رقم 01/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 4، 2022، ص 327.

عملية الاقتراع التي أثبتت السلطة المستقلة صحتها، إلا إذا رتب القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب، أو كانت العقوبة متعلقة بجريمة إتلاف صندوق الاقتراع¹ وذلك راجع لخطورة عملية الاتلاف على حماية أصوات الناخبين، وآثارها السلبية على تحديد نتائج الانتخابات.

2- جريمة نزع صندوق الاقتراع

حدد المشرع الانتخابي جريمة نزع صندوق الاقتراع في القيام بنقل الصندوق الذي يحتوي أصوات معبر عنها من مكانه، ونقله إلى محل آخر ويكون ذلك قبل الشروع في عملية فرز ما بداخله من أوراق، ويتحقق ذلك بكل فعل يؤدي إلى إخراجها من حيازة أعضاء مكتب التصويت إلى حيازة الغير ولو لمدة قصيرة.

مما وجب ذكره أن المشرع دأب في القوانين الانتخابية السابقة قبل الأمر رقم 01/21 على تكييف هذه الأفعال على أنها جريمة خطف صندوق الاقتراع²، حيث استبدل عبارة " كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع" الواردة في المادة 209 من القانون العضوي رقم 10/16 بعبارة أخرى تضمنتها المادة 289 من الأمر 01/21: " كل من قام بنزع صندوق الاقتراع من مكانه"، ويبدو من خلال هذا التغيير أن المشرع أراد تعزيز حماية صندوق الاقتراع من أي عملية نقل حتى لو كانت بسيطة ولم تتجاوز مكتب التصويت، عكس الاختطاف الذي يوحي بأن الأمر يتعلق بنقل الصندوق خارج مكاتب ومراكز التصويت.

لا تتحقق جريمة نزع صندوق الاقتراع إلا إذا كان الصندوق يحتوي على أصوات معبر عنها لم يتم فرزها بعد، أما الصناديق التي تم بالفعل فرز محتواها من البطاقات وحساب نتائجها بصفة نهائية، فإن نزعها لا يدخل في نطاق جريمة نزع صندوق الاقتراع لأن الفعل

¹ المادة 310 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² نص القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات ضمن المادة 222 على جريمة اختطاف صندوق الاقتراع التي جاء فيها ما يلي: " يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها"، ونفس الحكم تضمنته المادة 209 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن قانون الانتخابات، السابق الذكر.

المرتكب في هذه الحالة ليس له قيمة مؤثرة على صحة العملية الانتخابية¹. كيف المشرع جريمة نزع صندوق الاقتراع، بأنها جنحة يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج، أما إذا ارتكبت الجريمة في إطار تعدد الأشخاص مرتكبي الجريمة باستعمال العنف، فيعاقب عليها بالحبس من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج².

ثانياً: الجرائم الماسة بالأوراق الانتخابية

جرم المشرع الانتخابي كل أفعال الاعتداء على الأوراق الانتخابية ومحاضر الفرز سواء من خلال العبث بها أو تلاوة أسماء غير مسجلة في الأوراق الانتخابية، أو الامتناع عن تسليم الوثائق الانتخابية للجهات المحددة قانوناً.

1- العبث بمحاضر الفرز وأوراق التصويت

تتحقق هذه الجريمة من خلال الإقدام على زيادة الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين عن طريق إضافة بطاقات على البطاقات الموجودة في صندوق الاقتراع، تكون لصالح مرشح أو قائمة مرشحين من أجل دعم فوزهم في الانتخابات، أو زيادتها في محضر الفرز، أو عن طريق إنقاص أوراق التصويت بإخفائها أو إتلافها أو إنقاصها في محضر الفرز، بهدف التأثير على النتائج الانتخابية، أو عن طريق تشويهها³.

يشترط لإكتمال الركن المادي لجريمة العبث بمحاضر الفرز وأوراق التصويت، أن تكون صادرة من طرف الأشخاص الذين يشاركون في عملية التصويت والفرز، سواء كان الشخص مكلفاً بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين، أو بحسابها أو فرزها، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبات تتراوح بين الحبس لمدة خمس (5) سنوات إلى عشر (10)

¹ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 102.

² المادة 298 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 330.

سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج¹.

2- جريمة تلاوة أسماء غير مسجلة

أثناء فرز أصوات الناخبين، يقوم أحد الفارزين بعد فتح الأظرفة بتلاوة اسم المترشح أو القائمة الانتخابية، وقد يحدث أن يقوم بذكر اسم غير الاسم المدون على ورقة التصويت بقصد دعم أحد المترشحين على حساب مترشح آخر².

إن القيام بتلاوة أسماء غير مسجلة في الأوراق الانتخابية يعتبر صورة من صور التزوير المتمثلة في التزوير المعنوي، الذي يقوم على جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة³، أما إذا ارتكب هذا الفعل عن طريق الخطأ فلا يكيف على أساس أنه غش أو تزوير لانتفاء القصد الجنائي، وعلى هذا الأساس اعتبر المشرع القيام بتلاوة أسماء غير مسجلة في ورقة التصويت جريمة، يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج⁴.

3- جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز

كل من يمتنع عن تسليم محضر فرز الأصوات، أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات، أو المحضر الولائي لتركيز النتائج للممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، مع إمكانية الحكم عليه بالحرمان من حقوقه المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات⁵، على اعتبار أن هذا الإجراء تم إقراره من طرف المشرع لضمان شفافية ومصداقية عملية الفرز، من خلال فرض رقابة المترشحين على كافة إجراءاتها، وأي إخلال به يثير الشكوك في نزاهة العملية.

¹ المادة 286 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 338، 339.

³ طالب إيمان عائشة، مباركي ميلود، المرجع السابق، ص 327.

⁴ المادة 286 من الأمر رقم 01 / 21، السابق الذكر.

⁵ المادة 296 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

المطلب الثاني

الضمانات القانونية لسلامة مرحلة إعلان النتائج الانتخابية

تعد مرحلة إعلان النتائج آخر مراحل العملية الانتخابية، يعلن فيها عن النتائج الأولية للانتخابات وتحديد الفائزين من بين المترشحين، وقد نظمها المشرع الانتخابي بضوابط دقيقة تبين النظام المعتمد في تحديد النتائج الانتخابية (الفرع الأول) والإجراءات المتبعة في إحصاء أصوات الناخبين، وإعلان النتائج الأولية، وتحديد الجهة المخولة قانوناً بالإعلان عن النتائج النهائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النظام المعتمد في تحديد النتائج الانتخابية

يعتبر نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي النظامان الأساسيان في تحديد النتائج الانتخابية، ويمكن أيضاً المزج بينهما لإيجاد نظام جديد تبعاً لرغبة كل دولة.

أولاً: نظام الأغلبية

يعد نظام الأغلبية من أقدم أنظمة تحديد النتائج الانتخابية وأبسطها، ويقوم على أساس فوز المترشح الحائز على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة، ويتمشى هذا النظام مع طريقة الانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة، وتعتمد عدة طرق لحساب هذه الأغلبية¹.

1- الأغلبية المطلقة

طبقاً لهذه الطريقة يفوز المترشح أو القائمة، بالمقعد أو المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية إذا حصل على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة للناخبين المشاركين في الاقتراع، بمعنى 50+1% وليس 51% في الدور الأول من الانتخابات، وإن لم يحصل أي من المترشحين على هذه النتيجة ينظم دور ثان يفوز فيه من حصل على أغلبية الأصوات

¹ قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 33.

فقط¹.

2- الأغلبية البسيطة

مقتضى هذا النظام، أن الفوز في الانتخابات يكون من نصيب من حاز على أكبر عدد من أصوات الناخبين مقارنة مع باقي المترشحين، فهو يعد نظاماً للأغلبية في دور واحد، فلا يحتاج لإجراء دور ثان من أجل حسم نتيجة الانتخاب².

ثانياً - نظام التمثيل النسبي

على خلاف نظام الأغلبية الذي يتماشى مع الانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة، فإن نظام التمثيل النسبي يتلائم فقط مع الانتخاب بالقائمة، بحيث تحصل كل قائمة متنافسة على عدد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب نسبة الأصوات المحصل عليها في الانتخابات، وهو ما يسمح بتمثيل كافة أطراف الشعب وأحزابه في المجالس المنتخبة، من خلال منح كل قائمة حزبية عدداً من المقاعد النيابية التي تتناسب وعدد الأصوات التي حصلت عليها، وذلك وفق آليتين³:

الآلية الأولى: تتمثل في الاعتماد على المعامل الانتخابي في تحديد عدد المقاعد التي يتحصل عليها كل مترشح، من خلال حساب المعامل الانتخابي الذي يساوي حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية، ثم القيام بقسمة عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب أو قائمة انتخابية على هذا المعامل الانتخابي.

الآلية الثانية: تعتمد هذه الآلية على تحديد المشرع لعدد أصوات المقعد الانتخابي الواجب الحصول عليها، وعدد المقاعد الفائزة بها كل حزب أو قائمة انتخابية هو حاصل قسمة عدد الأصوات المتحصل عليها على مقدار عدد أصوات المقعد الانتخابي⁴.

¹ داود الباز، المرجع السابق، ص 689.

² نونة بليل، المرجع السابق، ص 131.

³ حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 96، 97.

⁴ قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 34، 35.

ثالثا: النظام المعتمد من طرف المشرع الجزائري

اعتمد المشرع في تحديد نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة، نظام الأغلبية النسبية في دور واحد من خلال نص المادة (239) من الأمر رقم 01/21 الذي جاء كالاتي: " يعلن منتخبا المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة تساوي عدد الأصوات المحصل عليها يعلن منتخبا المترشح الأكبر سنا"، بينما اعتمد نظام الأغلبية المطلقة ذات الدورين في انتخاب رئيس الجمهورية، حيث يجرى انتخابه بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وفي حال لم يتحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، ينظم دور ثان لا يشارك فيه إلا المترشحان الاثنان اللذان تحصلا على أكبر عدد الأصوات في الدور الأول¹، أما في الانتخابات التشريعية والمحلية، فبنى المشرع الانتخابي نظام التمثيل النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج².

تطبيقا لنظام التمثيل النسبي، تنال كل قائمة عددا من المقاعد يتناسب مع ما نالته من أصوات صحيحة في الدائرة الانتخابية التي شاركت فيها، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، بشرط تحصلها على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها³، حيث تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، الذي هو ناتج قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية (منقوص منها الأصوات التي تحصلت عليها القوائم التي لم تحصل على نسبة 5% من الأصوات المعبر عنها)

¹ المادة 247 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² المادة 191 من الأمر رقم 01/21 نصت على كيفية انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وجاء فيها: " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج...."، أما المادة 169 فنصت على نفس النظام المعتمد في انتخاب أعضاء المجالس المحلية: " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج...".

³ المادة 171 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

على عدد المقاعد المطلوب شغلها في نفس الدائرة¹.

بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، وفي حالة تساوي عدد الأصوات التي تحصلت عليها قائمتين أو أكثر، يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر². تحقق طريقة الباقي الأقوى عدالة نسبية في توزيع المقاعد المتبقية على التشكيلات السياسية المشاركة، وتخدم نوعاً ما الأحزاب الصغيرة، بحيث لا تهدر الأصوات التي حصلت عليها وتمنحها الأولوية في الفوز بالمقاعد المتبقية، متى كان عدد هذه الأصوات أعلى من متبقيات الأحزاب التي نالت مقاعد، وإلا استحوذت هذه الأحزاب على المقاعد المتبقية، غير أن قاعدة الباقي أقوى لا تخلو من بعض السلبيات، كونها تهدر عدداً معتبراً من الأصوات، لعدم القدرة على تخصيص عدد من المقاعد مساوي تماماً لعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة³.

يجري توزيع المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة على مرشحها، تبعاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح، وفي حالة تساوي عدد الأصوات بين مترشحي القائمة يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سناً، غير أنه في حالة تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة، تفوز هذه الأخيرة بالمقعد المحصل عليه من قبل القائمة⁴.

قد يحدث ألا تحصل أي قائمة على العتبة المطلوبة والمحددة بـ 5% من الأصوات المعبر عنها، وفي هذه الحالة قرر المشرع الانتخابي مشاركة جميع القوائم في توزيع

¹ المادة 172 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² المادة 173 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ ظريف قدور، أحكام نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب بالتمثيل النسبي في ظل القانون العضوي رقم 08/19 المعدل والمتمم، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2020، ص 103، 104.

⁴ المادة 174 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

المقاعد، مع الأخذ في الحسبان المعامل الانتخابي المحصل عليه في هذه الحالة من ناتج قسمة مجموع الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية، على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية¹.

الفرع الثاني

إجراءات تحديد النتائج الانتخابية

للوصول إلى تحديد نتائج الاقتراع التي تحصل عليها كل مترشح أو قائمة انتخابية على مستوى كامل الدائرة الانتخابية، اتجه المشرع الجزائري إلى اعتماد لجان انتخابية للإشراف على عملية الإحصاء على مستوى البلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية ولجان على مستوى الولايات، ولجنة تختص بإحصاء نتائج الاقتراع في الخارج (أولاً)، قبل أن يتم إعلان النتائج النهائية من طرف الجهة التي حددها الدستور (ثانياً).

أولاً: إحصاء الأصوات

تتولى عملية الإحصاء العام لأصوات الناخبين في الجزائر، كل من اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية، أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فنجد اللجان الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية كمستوى أول، واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج كمستوى ثان.

1 - اللجنة الانتخابية البلدية

اعتمد النظام الانتخابي الجزائري اللجنة الانتخابية البلدية منذ قانون البلدية لسنة 1967، حيث كانت تضم تشكيلة ذات طابع إداري، وتوضع على مستوى كل بلدية من بلديات الولاية، من أجل إحصاء أصوات الناخبين في مراكز ومكاتب التصويت التابعة للبلدية²، وتغيرت التشكيلة على ضوء القوانين الانتخابية المختلفة، فكانت تضم وفقاً للأمر

¹ المادة 175 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² أحمد محروق، المرجع السابق، ص 270.

رقم 07/97¹ المتضمن القانون العضوي للانتخابات رئيس، نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، غير أنه وتجسيدا للتوجه نحو تكريس الاشراف القضائي على العملية الانتخابية، تغيرت التشكيلة على ضوء القانون العضوي رقم 01/12² والقانون العضوي رقم 10/16³ لتصبح مكونة من قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، إلى جانب نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي، ليحدث بعد ذلك الأمر رقم 01/21 تغييرا حاسما جسد من خلاله المشرع إشراك القضاء والسلطة المستقلة للانتخابات في الإشراف على عملية إحصاء نتائج الانتخابات⁴، حيث حافظ على وجود اللجنة بنفس التشكيلة السابقة برئاسة قاض من تعيين رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، مع نقل صلاحية تعيين النائب والمساعدين من الوالي إلى المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁵، تجسيدا لمبدأ حياد الإدارة ومنع أي تأثير لها على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، فتشكيلة اللجنة تجمع بين مكونين غير متجانسين هيكليا إلا أنه يفترض فيهما الحياد، فالقضاء بما يتصف به من استقلالية وحياد يمارس نوعا من الرقابة السابقة على العملية الانتخابية تحمي أصوات الناخبين من أي تزوير⁶، أما أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيلتزمون طبقا لأحكام القانون بواجب التحفظ والحياد ويمارسون مهامهم باستقلال تام⁷.

¹ المادة 59 من الأمر رقم 07/97، السابق الذكر.

² المادة 149 من القانون العضوي رقم 01/12، السابق الذكر.

³ المادة 152 من القانون العضوي رقم 10/16، السابق الذكر.

⁴ عبد المالك مزيان، زهية عيسى، فعالية اللجان الانتخابية المحلية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص 328.

⁵ نصت المادة 1/264 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر: " تنشأ على مستوى كل بلدية لجنة انتخابية بلدية بمناسبة كل اقتراع، وتتشكل من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،

- نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من ناخبي البلدية...."

⁶ عبد المالك مزيان، زهية عيسى، نفس المرجع، ص 328.

⁷ المادة 41 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

تحقيقاً لشفافية عمل اللجنة البلدية اشترط المشرع الانتخابي أن يكون تعيين الأعضاء من ناخبي البلدية، من غير المترشحين والمنتمين لأحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، ويعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان البلدية بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والولايات والبلديات المعنية¹ لاطلاع الكافة عليه، غير أن المشرع حصن قرار التعيين من أي طعن من أي جهة كانت، سواء الناخبين أو ممثلي الأحزاب السياسية، وهو الأمر الذي يحد من الرقابة الشعبية والحزبية على اللجنة الانتخابية البلدية.

قصد تخفيف العبئ على اللجنة البلدية، وضمان السرعة وتجنب ارتكاب الأخطاء في عملية الإحصاء، يتم بمناسبة انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية إنشاء لجنتان انتخابيتان بلديتان بنفس التشكيلة وبنفس الصلاحيات، تتكفل إحداها بانتخابات المجلس الشعبي البلدي، والأخرى بانتخابات المجلس الشعبي الولائي.

إن هذه الرؤية وإن كانت مقررة لصالح العملية الانتخابية وتسريع عملية تحديد النتائج، إلا أن تطبيقها قد يطرح إشكالات تتعلق بمدى قدرة القضاء على تغطية تشكيلة هذا اللجان من القضاة، أمام حجم أعمالهم المكتظ والذي له علاقة وثيقة بحقوق ومصالح الأفراد².

تجتمع اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية أو عند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم وتقوم بدور تقني بحت، يقتصر على تجميع النتائج المحصل عليها على مستوى مكاتب ومراكز التصويت، وتسجيلها في محضر رسمي موحد للبلدية ككل تمهيدا لإرساله إلى اللجنة الانتخابية الولائية³، فهي تقوم بدور الوسيط بين المراكز الانتخابية واللجنة الانتخابية البلدية⁴، ولتسهيل عملها مكنها المشرع من الاستعانة بخلية تقنية أو أكثر مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي⁵.

¹ المادة 264 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² عبد المالك مزيان، نزيهة عيسى، المرجع السابق، ص 328، 329.

³ المادة 265 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 174.

⁵ المادة 264 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

بعد الانتهاء من عملية الفرز يقوم رؤساء مكاتب التصويت أو نوابهم، بتسليم نسخة من محضر فرز الأصوات مرفقة بالأوراق الملغاة والمتنازع في صحتها، والوكالات وأوراق عد الأصوات وقائمة توقيع الناخبين للمكتب المعني، إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية الذي يقوم بعد مراقبة هذه الوثائق بتقديم وصل استلام لرئيس المكتب أو نائبه حسب الحالة¹.
 ينحصر عمل اللجنة الانتخابية البلدية في تجميع النتائج وتسجيلها في محضر رسمي، يوقع من جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية في ثلاث (3) نسخ أصلية، توزع على جهات مختلفة للحيلولة دون تزوير وتغيير محتوى هذه المحاضر، بالنظر لوجودها لدى هيئات مختلفة، على عكس لو اجتمعت لدى هيئة واحدة²، ويتم إرسال النسخ الثلاث إلى:

- نسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.
- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي تمت فيها عملية إحصاء الأصوات لإعلام ناخبي البلدية بنتائج الانتخابات.
- نسخة تسلّم فوراً إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله لتحفظ في أرشيفها، وتستخدم كأداة إثبات يمكن الرجوع إليها عند الحاجة إلى غاية انتهاء فترة الطعون والإعلان النهائي للنتائج الانتخابية.
- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل بمقر اللجنة البلدية، تسلّم إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين، مدموغة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، وذلك بعد أن يكون كل مترشح أو قائمة مترشحين قد قام بإيداع قائمة ممثليهم المؤهلين قانوناً لاستلام نسخة من محضر الإحصاء البلدي قبل الاقتراع بعشرين (20) يوماً كاملة، مع إلحاقها بقائمة إضافية في أجل عشرة أيام قبل يوم

¹ المادة 264 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² محمد ياسين بورايو، الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، مجلة طنبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 2، 2022، ص 1549.

الاقتراع للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل¹، والغرض من هذا الإجراء إتاحة الفرصة للمرشحين للاطلاع على النتائج، وتقديم الطعون في الحالات التي تستدعي ذلك.

2- اللجنة الانتخابية الولائية

دأب المشرع الانتخابي على جعل تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية قضائية بامتياز من خلال القانون العضوي رقم 01/12² والقانون العضوي رقم 10/16³، إذ كانت تتشكل من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، غير أن الأمر رقم 01/21 عدل عن الصفة القضائية للجنة، واعتمد تشكيلة مختلطة تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تتكون من ثلاثة (3) أعضاء، يعينون كالتالي:

- قاض برتبة مستشار رئيساً، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً،
 - عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، نائب رئيس، يعينه رئيس السلطة المستقلة،
 - ضابط عمومي عضواً، يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة.
- ولضمان الاستمرارية في عمل اللجنة الانتخابية الولائية في حالة حدوث طارئ لأحد أعضائها يمنع من الحضور، كرس المشرع آلية الاستخلاف من خلال أعضاء مستخلفين يحلون محل الأعضاء الأساسيين.

تعمل اللجنة الانتخابية الولائية تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتعد اجتماعاتها بمقرها، ولتسهيل عملها الذي يطغى عليه الجانب التقني أتاح لها المشرع إمكانية الاستعانة بخلية تقنية أو أكثر (مهندسين، تقنيين في الإعلام الآلي والإحصاء)، وذلك بموجب قرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁴.

ينصب عمل اللجنة الانتخابية الولائية بشكل أساسي على استقبال محاضر الإحصاء البلدي للأصوات التي أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، ومعاينتها للوقوف على أي نقص أو

¹ المادة 265 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² المادة 151 من القانون العضوي رقم 02/12، السابق الذكر.

³ المادة 154 من القانون العضوي رقم 10/16، السابق الذكر.

⁴ المادة 266 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

خلل دون المساس بما تضمنته زيادة أو نقصان، أو تبديل الوثائق المرفقة، إلى جانب تركيز وتجميع النتائج، وبذلك تكون هذه اللجنة درجة أعلى في تجميع نتائج جميع البلديات للحصول على نتائج الدائرة الانتخابية، ويتضمن المحضر الذي تعده حوصلة لنتائج الاقتراع على مستوى الدائرة الانتخابية، يتضح من خلاله نصيب كل مترشح أو قائمة مترشحين تمهيدا لتوزيع المقاعد¹، حيث تقوم بتركيز وتجميع النتائج عن طريق الخلية التقنية ثم يتم صيغها في محضر يوقعه جميع أعضاء اللجنة².

حدد عمل اللجنة بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بإطار زمني لا يتجاوز ست وتسعين (96) ساعة من اختتام الاقتراع، مع إمكانية تمديد رئيس السلطة المستقلة هذا الأجل بثمانية وأربعين (48) ساعة كأقصى حد تنهي خلاله كل أشغالها، وإعداد المحضر الذي تسلم نسخة أصلية منه فور الانتهاء منه بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية والبلدية إلى منسق المندوبية الولائية أو ممثله، ونسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مترشحين³، أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فتقوم اللجنة بتسليم نسخة أصلية بشكل فوري إلى رئيس السلطة المستقلة، ونسخة مصادق على مطابقتها للأصل تسلم بمقر السلطة المستقلة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح ونسخة إلى المندوب الولائي للسلطة المستقلة، مع ضرورة قيامها بإيداع محاضرها في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية⁴.

أما بخصوص انتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الاستفتائية، فتكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية، والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية، وذلك خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية

¹ أحمد محروق، المرجع السابق ص 274.

² عبد المالك مزيان، نزيهة عيسى، المرجع السابق، ص 334.

³ المادة 270 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ المادة 271 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

لاختتام الاقتراع على الأكثر، أما الجهات التي تسلم لها محاضر اللجنة الانتخابية اللوائية بالنسبة لهذا النوع من الانتخابات، فهي ذات الجهات التي تسلمها اللجنة المحاضر في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني¹.

3- اللجان المختصة بإحصاء أصوات الناخبين في الخارج

على اعتبار أن الجزائريين المقيمين بالخارج يمارسون حق التصويت في الانتخابات الرئاسية، التشريعية والاستشارات الاستفتائية لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم²، تنشأ لدى هذه الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية لجان انتخابية يحدد عددها وتشكيلتها بقرار صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتشاور مع مصالح الشؤون الخارجية³، تختص هذه اللجان بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وترسلها إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

تقوم اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بمعاينة، تركيز وتجميع النتائج المسجلة من قبل كل اللجان الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، وتتشكل هذه اللجنة من:

- قاض برتبة مستشار على الأقل، يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة، رئيسا،
- ممثل عن السلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة عضوا،
- ضابط عمومي عضوا، يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة. ويستعين

¹ المادة 272 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 176.

³ جاء في المادة 3 من قرار مؤرخ في 10 أفريل 2017، صادر عن وزارة الخارجية، يحدد عدد وتشكيله اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يوم 4 ماي 2017، ج.ر.ج.ج، العدد 24، الصادرة في 16 أفريل 2017: " تتكون اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية رئيسا،
- موظف من الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، نائبا للرئيس،
- مساعدين اثنين (2) من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي، يعينهما رئيس اللجنة "

أعضاء هذه اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية، وموظف يقترحه رئيس السلطة المستقلة، يتم تعيينهما بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بمقر السلطة المستقلة للانتخابات، وتنتهي عملها في ظرف ست وتسعين (96) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، ويمكن عند الاقتضاء لرئيس السلطة المستقلة أن يمدد هذا الأجل بثمان وأربعين (48) ساعة كأقصى حد.

بعد تجميع اللجنة للنتائج تقوم بتدوينها في محاضر من ثلاث (3) نسخ، ثم تقوم بإيداعها بدون أي تأخير في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام، كما تسلم نسخة أصلية من المحاضر لرئيس السلطة المستقلة، ونسخة مصادق على مطابقتها للأصل مدموغة في كل صفحاتها بعبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" تسلم بمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام¹.

ثانياً: إعلان النتائج الانتخابية

يتم الإعلان عن النتائج العامة للاقتراع من قبل جهتين، حيث تختص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعلان النتائج المؤقتة، فيما تختص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، التشريعية والاستفتاءات².

1 - إعلان النتائج الانتخابية المؤقتة

تتولى السلطة المستقلة للانتخابات الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، والانتخابات المحلية بناء على محاضر تركيز وتجميع النتائج المحالة إليها من قبل اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، وذلك في أجل أقصاه ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ استلام المحاضر، مع إمكانية تمديد هذا الأجل عند الاقتضاء بأربع

¹ المادة 275 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² أحمد محروق، المرجع السابق، ص 76.

وعشرين (24) ساعة بناء على قرار من رئيس السلطة المستقلة للانتخابات¹. يتضمن إعلان النتائج المؤقتة المعلومات المتعلقة بسير عملية الاقتراع من حيث عدد الناخبين المسجلين، المصوتين، نسبة المشاركة، عدد الأصوات المعبر عنها، عدد الأصوات الملغاة، وعدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة². أما بالنسبة لإعلان النتائج المؤقتة لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، فيتولى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات الإعلان عنها خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من استلام محاضر الفرز وتركيز النتائج، بعدها يتم إرسال النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج من طرف رئيس السلطة المستقلة إلى المحكمة الدستورية دون أجل، وهو الأمر الذي أغفل المشرع الإشارة إليه بالنسبة لإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية³.

2- إعلان النتائج الانتخابية النهائية

بعد فصلها في الطعون التي تتلقاها بشأن عمليات التصويت، تختص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، التشريعية والاستفتاءات، وهو الأمر الذي يشكل ضماناً لمصادقية هذه الانتخابات، ويجعلها تحظى بالقبول من كل أطراف العملية الانتخابية، ويؤدي بالنتيجة إلى تعزيز شرعية الهيئات المنتخبة⁴. بعد تلقي المحكمة الدستورية لنسخ من محاضر اللجان الانتخابية الولائية ولجان الانتخابات للمقيمين بالخارج، يقوم الأعضاء المقررون بمساعدة قضاة بمراجعة هذه النتائج وتصحيح الأخطاء التي يمكن أن ترد بها، وذلك من خلال الحساب اليدوي وبعدها تقوم خلية الاعلام الآلي بذات العملية، ليتم بعد ذلك مقارنة الحساب اليدوي مع الحساب الآلي⁵.

¹ المادة 238 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² نونة بليل، المرجع السابق، ص 137.

³ المادة 241 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص 128.

⁵ سهام عباسي، المرجع السابق، ص 173.

وتعلن المحكمة الدستورية بالنسبة للانتخابات الرئاسية نتائج الدور الأول، وتعين عند الاقتضاء المترشحين الإثنيين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني¹، الذي يحدد تاريخه باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية لنتائج الدور الأول على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدور الأول والثاني ثلاثون (30) يوماً²، كما تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية بعد الدور الثاني في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها للمحاضر من رئيس السلطة المستقلة، ونفس الأمر ينطبق على نتائج الاستفتاء.

كما تختص المحكمة الدستورية بضبط النتائج النهائية للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وإعلانها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تسلمها للنتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، مع إمكانية تمديد هذا الأجل عند الحاجة إلى ثمان وأربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية، ونفس الأمر ينطبق على انتخابات مجلس الأمة، وفي حالة إلغاء الانتخابات ينظم اقتراح جديد في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة³.

بالنسبة للانتخابات المحلية يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية وذلك بعد أن تصبح نهائية إما بقوة القانون بانقضاء آجال الطعن القضائي، أو بصدور أحكام قضائية نهائية بشأنها في حالة الطعن القضائي⁴.

¹ المادة 256 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² المادة 257 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ المادة 241 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ المادة 186 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

الباب الثاني

الضمانات الرقابية على العملية الانتخابية

عرفت الرقابة على العملية الانتخابية بصفة عامة على أنها عملية جمع المعلومات للكشف عن أي تزوير أو تلاعب في العملية الانتخابية، أو مراقبة مدى نزاهة العملية الانتخابية بمختلف مراحلها، بدءاً من تسجيل الناخبين في القائمة الانتخابية وانتهاءً بعملية الفرز وإعلان النتائج، بهدف تقييمها ورفع التقارير بشأنها¹، كما يمكن تعريف الرقابة على الانتخابات بأنها الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص أو هيئات تم تكليفهم بشكل رسمي بممارسة أعمال المتابعة، والرقابة وتقصي الحقائق حول صحة إجراء وسير العملية الانتخابية، والتحقق من الدعاوى التي تشير إلى حدوث أية انتهاكات في هذا المجال، على أن يتم ذلك وفق النصوص القانونية التي تحكم العملية².

تتنوع الرقابة على الانتخابات بين تلك التي تقوم بها جهات مستقلة على المستوى الوطني تتمتع بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية والحياد، وأخرى دولية تعتمد على هيئات ومنظمات دولية، تقرر الدولة الاعتماد عليها في مراقبة العملية الانتخابية بكل حرية، وفي إطار الاحترام التام لسيادتها (الفصل الأول)، إلى جانب رقابة قضائية تقوم بها الجهات القضائية المختصة من خلال النظر في الطعون الانتخابية إذا ما شابت العملية الانتخابية تجاوزات بالنسبة لكل مراحلها (الفصل الثاني).

¹ ديدي إبراهيم، شربي مراد، متطلبات تفعيل هيئات الرقابة على إدارة العملية الانتخابية بالجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، أعمال ملتقى الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية رقم 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، يومي 7-8 أبريل 2021، ص 364.

² منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 201.

الفصل الأول

الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية

تسعى تشريعات الدول إلى إحاطة العملية الانتخابية بأكبر قدر من الضمانات لتحقيق النزاهة والشفافية، ومن أقوى هذه الضمانات إنشاء هيئات وطنية مستقلة عن السلطة التنفيذية تتمتع بالنزاهة والحياد مهمتها الاشراف وتنظيم مجمل عمليات الاقتراع للعملية الانتخابية (المبحث الأول)، والاستعانة بالهيئات الدولية من خلال دعوة مراقبين دوليين لمراقبة الانتخابات، فكثيرا ما تفتح الدول خاصة التي تثار الشكوك حول مصداقية انتخاباتها، الباب للمراقبين الدوليين سواء بصفة ممثلي دول، أو منظمات دولية حكومية وغير حكومية، للمساهمة في مراقبة مجريات العملية الانتخابية ومدى مطابقتها للقانون الانتخابي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

رقابة الهيئات الوطنية المستقلة على العملية الانتخابية

تتداخل في الكثير من الأحيان مضامين الإدارة الانتخابية والرقابة الانتخابية خاصة في الدول التي تشكل فيها هيئات أو لجان مستقلة للانتخابات، ويصبح الفيصل في ذلك ما تنص عليه قوانين تلك الدول، فإذا كان القانون المنشئ للجنة أو الهيئة الانتخابية ينص على تكليفها بقيادة العملية الانتخابية من حيث مواردها البشرية والمادية في كافة مراحلها، ومن حيث التخطيط والإشراف والتنظيم والتوظيف، فنكون بصدد إدارة انتخابية بغض النظر عن تسميتها.

أما الرقابة فتعني مواكبة العمليات الانتخابية بالإشراف، المراقبة، فرز الأصوات وإعلان النتائج من طرف هيئة قد تكون مشكلة من قضاة أو أحزاب أو مستقلين، فالرقابة الانتخابية هي جزء من الإدارة الانتخابية¹.

والمشروع الانتخابي أوكل للسلطة المستقلة للانتخابات مهمة إدارة وتنظيم العملية الانتخابية ومراقبتها، فنصت المادة 7 من الأمر رقم 01/21 على الآتي: "طبقاً لأحكام الدستور، تضمن السلطة المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية".

قبل الوصول إلى هذا النموذج المستقل من إدارة ومراقبة الانتخابات، عرف المشروع الجزائري تطوراً واضحاً وتحولاً في نمط الإدارة الانتخابية وفق مراحل مختلفة (المطلب الأول)، ليستقر أخيراً على اعتماد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستقلة تتولى الإشراف على مختلف مراحل العمليات الانتخابية والاستفتاءية.

نظمها المشروع الدستوري ضمن تعديل 2020 بفصل كامل من الباب الرابع المعنون

¹ طهراوي عبد العزيز، فريدة حموم، استقلالية الإدارة الانتخابية، دراسة مقارنة بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر واللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة في نيجيريا، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، 2022، ص 75.

بمؤسسات الرقابة، وفي ذلك تأكيد على اعتبارها مؤسسة دستورية تضطلع بمهام رقابية وأكد على نفس التوجه المشرع الانتخابي في تنظيمه للسلطة المستقلة من خلال الأمر رقم 01/21، حيث أشار إليها وحدد مبادئ وآليات عملها ضمن الباب الأول تحت عنوان "إدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها، -السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات-" وعلى هذا الأساس فهي تضطلع إلى جانب مهمة إدارة العملية الانتخابية بمهام رقابية على مستوى مختلف مراحلها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تطور رقابة الهيئات الوطنية المستقلة على الانتخابات بتطور نمط الإدارة الانتخابية

تتعدد الأنماط المتبعة في إدارة وتنظيم الانتخابات بين احتكار للسلطة التنفيذية للعملية، أو الاعتماد على تنظيم مختلط تشارك فيه عدة أطراف داخل الدولة، أو تشكيل هيئة مستقلة للسهر على كل مراحل العملية الانتخابية، في حين اعتمدت بعض الدول على إدارة وتنظيم الانتخابات من طرف جهات دولية (الفرع الأول).

عرفت الجهة المشرفة على مراقبة العملية الانتخابية في الجزائر عدة تطورات وتحولات ارتبطت أساسا بتطور الإدارة الانتخابية وتحولها من النمط الحكومي إلى النمط المستقل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أنماط ومبادئ الإدارة الانتخابية

يقصد بالإدارة الانتخابية، تلك المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونا على إدارة كل أو بعض الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية والاستشارات الاستفتائية على مختلف أشكالها¹، مع اختلاف التسميات المعبرة عنها مثل: مفوضية الانتخابات، اللجنة

¹ ألان وول وآخرون، المرجع السابق، ص 23.

الانتخابية، الوحدة الانتخابية، والسلطة المستقلة للانتخابات¹. تتخذ الإدارة الانتخابية أشكالاً متعددة بالنظر إلى الجهة المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية، وتسعى الإدارة الانتخابية مهما كان شكلها وطريقة تنظيمها إلى ضمان نزاهة ومصداقية كافة مراحل العملية الانتخابية الواقعة تحت مسؤوليتها، ويتم تحقيق ذلك من خلال الالتزام بمجموعة من المبادئ الأساسية في إدارتها للانتخابات.

أولاً: أنماط الإدارة الانتخابية

1- الإدارة الانتخابية بواسطة حكومة محايدة

عادة ما يستخدم هذا الأسلوب في الدول التي تشهد تزويراً للانتخابات، مما يدفع بالمعارضة إلى المطالبة بإدارة العملية الانتخابية من طرف حكومة محايدة غير موالية للحزب الحاكم، من أجل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين باختلاف توجهاتهم السياسية، ووضع حد للتلاعبات التي قد تكتنف العملية الانتخابية²، كون الحكومة المشرفة على العملية الانتخابية مشاركة في الانتخابات وتستخدم إمكانيات وسلطات الدولة.

يرى أنصار هذا التوجه أن تنظيم الانتخابات في ظل إشراف حكومة محايدة يوفر مبدأ الحيادية والنزاهة والمساواة لجميع الأحزاب، الأمر الذي يشجع على مشاركة الشعب في العملية الانتخابية لمعرفةهم بأن الانتخابات ستجسد إرادتهم الحرة³، غير أن هذا النمط يعاب عليه صعوبة تطبيقه من الناحية العملية⁴.

2- الإدارة الانتخابية بواسطة جهات دولية

وفقاً لهذا النمط يتم إسناد مهمة الإدارة والإشراف على العملية الانتخابية إلى مراقبين

¹ طهراوي عبد العزيز، فريدة حموم، المرجع السابق، ص 74.

² حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 135.

³ منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 203.

⁴ حمودي محمد بن هاشمي، نفس المرجع، ص 135.

دوليين، سواء من العاملين تحت مظلة الأمم المتحدة أو منظمات حقوق الإنسان، ويتم اعتماد هذا الأسلوب في الغالب من طرف الدول التي تشهد مرحلة انتقالية لاعتماد النظام الديمقراطي، وهو ما تجسد في انتخابات جنوب إفريقيا سنة 1992 حيث أسهمت الأمم المتحدة في وضع قانون الانتخابات، مما أدى إلى قبول نتائجها من قبل جميع الأطراف. غير أنه وبالنظر إلى ما تتطوي عليه هذه الطريقة من مساس بسيادة الدول، تم الاستعاضة عنها بطلب الدولة مراقبين دوليين لرصد العملية الانتخابية دون التدخل في شؤون الدولة¹.

3- الإدارة الانتخابية من قبل الحكومة القائمة

يتم وفق هذا الاتجاه إسناد مهمة الإشراف على الانتخابات للحكومة القائمة، من منطلق أن نزاهة العملية الانتخابية لا تستند إلى جهاز دون آخر، أو إلى حكومة حزبية أو محايدة، إنما تتحقق بحسب مدى توفر نظام إشرافي رقابي محدد، يضمن لتلك العملية صحة إجراءاتها، وعدم انحرافها عن الهدف المرجو منها².

تختلف الدول التي تأخذ بهذا النظام في تحديد الجهة التي يسند إليها الإشراف في ظل الحكومة القائمة، حيث يرى اتجاه بأن تسند تلك المهمة إلى السلطة التنفيذية ممثلة في إحدى الوزارات، وفي الغالب تكون وزارة الداخلية، ويعرف هذا النموذج بالإدارة الحكومية للانتخابات، سواء تم إسناد تلك المهمة برمتها إلى موظفين مختصين أو إلى لجان إدارية تشكل بمعرفة السلطة التنفيذية، ولا يغير من طبيعة إشراف السلطة التنفيذية على الانتخابات انتداب الحكومة بعض القضاة لمساعدتها في ذلك³.

بينما يرى اتجاه آخر بإسناد مهمة الإدارة ولإشراف على العملية الانتخابية للسلطة القضائية لافتراض تمتعها بالاستقلالية والحياد، وهو ما يضمن نزاهة الانتخابات

¹ ماجدة عبد الشافي محمد الهادي خالد منصور، المرجع السابق، ص 351.

² داود الباز، المرجع السابق، ص 598.

³ سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 155.

والمقصود بذلك الإشراف القضائي الشامل لكل تفاصيل العملية الانتخابية، ولا ينطبق ذلك على الإشراف الصوري من خلال إشراك بعض القضاة في رئاسة اللجان المنظمة للعملية الانتخابية¹.

يتميز هذا النمط من الإدارة الانتخابية باعتماده على كادر بشري متدرب خاصة في حالة الموظفين الدائمين²، إلى جانب قدرة هذه الإدارة على التعامل والتعاون مع الجهات الحكومية الأخرى لتقديم أفضل خدمة انتخابية³. غير أن هذا النمط منتقد لكون الإدارة الانتخابية تفقد في ظلها مصداقيتها، حيث ينظر إليها كتابع للحكومات القائمة، ومن ثم إمكانية خضوعها لضغوطات سياسية وبالتالي تفقد حيادها، حيث لن تكون بمنأى عن تدخل الحكومة في توجيه عملها وقراراتها⁴.

4- الإدارة الانتخابية المختلطة

في هذه الحالة تكون الإدارة الانتخابية متكونة من فاعلين رئيسيين يقومان بالعملية الانتخابية، هيئة انتخابية تنفيذية تتولى عملية التنظيم، وهيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية تتولى مهمة الإشراف على الانتخابات، وقد يكون أعضاء هذه اللجنة إما معينين من طرف السلطة التنفيذية، أو منتمين لأحزاب سياسية، أو يمثلون المترشحين المشاركين وتختلف مهام هذه الهيئات الانتخابية في هذا النمط من دولة إلى أخرى⁵.

5- الإدارة الانتخابية عن طريق هيئة مستقلة

اتجهت العديد من الدول إلى إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى هيئة مستقلة، تعمل بشكل منفصل عن السلطة التنفيذية ولها ميزانية خاصة بها، وتقوم بإدارة

¹ ماجدة عبد الشافي محمد الهادي خالد منصور، المرجع السابق، ص 352.

² بعض الدول مثل السويد تحتفظ ببعض الموظفين للعمل بشكل دائم ومستمر في الشؤون الانتخابية، بما في ذلك تحديث سجلات الناخبين، لتفاصيل أكثر انظر: سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 183.

³ نونة بليل، المرجع السابق، ص 73.

⁴ سعيد حموده الحديدي، نفس المرجع، ص 184.

⁵ طهراوي عبد العزيز، فريدة حموم، المرجع السابق، ص 74، 75.

الانتخابات بشكل مستقل عن الأحزاب السياسية والسلطات العامة في الدولة، لاسيما السلطة التشريعية والسلطة القضائية¹.

ثانيا: مبادئ الإدارة الانتخابية

يتوقف نجاح الإدارة الانتخابية في تنظيم العملية الانتخابية، وتحقيق رضى جميع الأطراف المشاركة، على مدى تقيدها بمجموعة من المبادئ تتمثل في: الاستقلالية، الحياد، النزاهة، الشفافية، الكفاءة، الحرفية والمهنية، حيث تشكل هذه المبادئ حجر الزاوية في إدارة العملية الانتخابية، وتحدد بشكل كبير مدى شرعيتها ونزاهتها.

1- الاستقلالية

على الرغم من كون استقلالية الإدارة الانتخابية تشكل واحدة من أبرز ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، ومع ذلك لا يوجد توافق واضح حول ماهية الاستقلالية ومعناها الحقيقي، حيث تتطوي على مفهومين مختلفين يتعلق أحدهما بالاستقلالية التنظيمية لنمط الإدارة الانتخابية المستقلة عن السلطة التنفيذية، بينما يتضمن المعنى الآخر فكرة الاستقلالية العملية المطلوبة في كافة الإدارات الانتخابية، بغض النظر عن شكلها حيث يتعين عدم خضوعها في قراراتها لأي مؤثرات خارجية، سواء كان مصدرها السلطة التنفيذية، أو الأحزاب السياسية أو أي جهة أخرى².

2- الحياد

يعتبر حياد القائمين على الإدارة الانتخابية من أبرز ضمانات نزاهة الانتخابات الديمقراطية، وذلك في كل مراحلها بدءا بعملية تسجيل الناخبين، مروراً بتنظيم يوم الاقتراع وانتهاء بعملية الفرز وإعلان النتائج النهائية، فنجاح العملية الانتخابية يتوقف بشكل كبير على حياد الإدارة الانتخابية الذي يقصد به "عدم أخذ موقف في اتجاه معين" أي ألا تكون جهة الإشراف على الانتخابات متحيزة لأي اتجاه سياسي.

¹ ماجدة عبد الشافي محمد الهادي خالد منصور، المرجع السابق، ص 352.

² سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 208.

يتجسد حياد الإدارة الانتخابية من خلال معاملة كل الناخبين والمرشحين وفقاً لأحكام القانون وبعدالة ومساواة تامة، دون أدنى تمييز بقصد تغليب مصالح الحكومة القائمة أو حزب سياسي أو جهة معينة¹، فالحياد يقتضي التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المرشحين وعدم الانحياز إلى أي قائمة أو مترشح أو حزب، و تجنب ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين².

إن الإدارة الانتخابية المتسمة بالحياد، لا تهتم بنتائج الانتخابات التي تديرها، فدورها يقتصر على تهيئة الساحة للتنافس الحر بين المرشحين والأحزاب، وتزويد الناخبين بكل المعلومات الضرورية لتمكينهم من التصويت بطريقة تضمن سلامة إجراءات إدلائهم بأصواتهم، وإعلان النتائج دون الإضرار بأي حزب أو مترشح³.

لا يمكن فرض الحياد في إدارة العملية الانتخابية فقط من خلال الأطر القانونية والتنظيمية، وإنما يتوقف الأمر على طريقة عمل الجهة المكلفة بالإشراف على الانتخابات وتعاملها مع مختلف الأطراف المشاركة، إذ أن الحياد يعتبر نهجا عمليا أكثر من كونه مادة قانونية، غير أنه يمكن تعزيز ذلك النهج من خلال فرض الرقابة الخارجية على الإدارة الانتخابية وقراراتها عن طريق نصوص قانونية قوية وراعية⁴.

كثيرا ما تتهم الإدارة بعدم حيادها في تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية، بسبب ربط الإدارة الانتخابية بالجهاز السياسي، بحيث تكون تابعة للسلطة العليا ممثلة في رئيس الجمهورية، وما لذلك من تأثير على مبادئها وتوجهاتها، وتظهر نتائجه على أرض الواقع

¹ حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 141.

² بن لطرش البشير، المرجع السابق، ص 55.

³ منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 218.

⁴ ألان وول وآخرون، المرجع السابق، ص 43.

من خلال انتشار التزوير الانتخابي¹ بكل أشكاله².

3- النزاهة

يقصد بالنزاهة بشكل عام: "عدم القابلية للفساد والتمسك بمعايير القيم الأخلاقية"، أما نزاهة الإدارة الانتخابية فنقتضي الالتزام بالمبادئ الديمقراطية المتمثلة في الحق الانتخابي الشامل والمساواة السياسية كما تحدد المعايير والاتفاقيات الدولية، وتتحقق نزاهة العملية الانتخابية عند التزام الجهة المشرفة على الانتخابات بالمهنية، عدم التحيز، الشفافية والاستقلالية في كافة جوانب العملية الانتخابية³.

لإعمال معايير وأسس نزاهة الإدارة الانتخابية، يجب أن تشمل القوانين الانتخابية على صلاحيات وإجراءات واضحة المعالم، حتى تتمكن الهيئات المشرفة من معالجة الخروقات والمخالفات، فضلا عن كيفية إثارة مسؤولية موظفي الإدارة الانتخابية في حال ارتكابهم لأعمال تتعارض مع موجبات مبدأ النزاهة، لأن تجاهل تلك الممارسات من شأنه إثارة الشك حول نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية⁴.

4- الشفافية

تتحقق شفافية الإدارة الانتخابية من خلال إخضاع كل العمليات الانتخابية للمراجعة

¹ يعرف التزوير الانتخابي بأنه: "إظهار إرادة كاذبة لمجموع أمة ما أو شعب في صورة إرادة صحيحة"، انظر حمزة ياسر، تزوير الانتخابات جريمة إنسانية (دراسة تطبيقية على الانتخابات المصرية)، دار ميرت، القاهرة، 2011، ص 9.

² "ذكر علي بن فليس في كتابه (كتاب أبيض حول التزوير) المنشور سنة 2014، على وجود تزوير انتخابي شامل في الجزائر، وقسمه إلى ثلاثة أشكال: الشكل المؤسسي الذي يظهر في عدم احترام كل من رئاسة الجمهورية والحكومة والبرلمان، والمجلس الدستوري مقتضيات الحياد الانتخابي، والشكل البنوي الذي يظهر في الفجوات القانونية التي يحملها قانون الانتخابات والتي يتم توظيفها للقيام بالتزوير، أما الشكل العملي فيتجلى في المراحل الأخيرة للعملية الانتخابية كحشو الصناديق، التصويت المتعدد وغيرها"، لنفاصيل أكثر انظر: طارق رشيد، تحليل السياسة الانتخابية في الجزائر 1995/2014، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2017-2018، ص 278.

³ Hide Susan, Pseudo-Democrat's Dilemma: why elections became an international norm, Cornell university print, New York, 2011, p13.

⁴ سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 213.

الدقيقة، وإتاحة المجال للجمهور بشكل عام والمراقبين من الاطلاع أولاً بأول على مجرياتها في جميع مراحلها، فالشفافية تعتبر أحد مبادئ العمل السليم لكافة فعاليات وأنشطة الإدارة الانتخابية، التي تسهل محاربة الفساد المالي والتزوير الانتخابي، وقطع الطريق أمام أي انطباع على وجود هذه الممارسات، أما غياب الشفافية في العمليات الانتخابية فيؤدي إلى إشاعة الشكوك حول وجود ممارسات احتيالية وفساد، مما ينجر عنه فقدان الثقة في الإدارة الانتخابية¹.

5 - الكفاءة

إن الإدارة الانتخابية الناجحة، هي تلك التي تجمع بين مبادئ النزاهة، الكفاءة والفاعلية، حيث تسهم هذه الميزات مجتمعة في تعظيم ثقة الجمهور والأحزاب السياسية في العمليات الانتخابية، وفي الغالب يعمل التنظيم القانوني المعني على تحقيق ذلك من خلال تحديده للضوابط المتصلة لإدارة العملية الانتخابية بكفاءة، وحتى تتحقق مقتضيات الكفاءة يتعين أن تستحوذ الإدارة الانتخابية على كافة الوسائل الفاعلة واللازمة للإدارة الجيدة للعملية الانتخابية، كضرورة توفر البنية المؤسسية وما تتطلبه من موارد بشرية وتمويلية المادية منها والمالية².

6 - الحرفية والمهنية

من أهم المسؤوليات الواقعة على الإدارة الانتخابية، بل من مسببات وجودها تقديم أفضل الخدمات الانتخابية الممكنة لكافة الشركاء الانتخابيين، ويعد التدريب المستمر الهادف إلى تطوير القدرات المهنية عنصراً أساسياً لقيام واستمرارية الإدارة الانتخابية المهنية، التي تعتمد كذلك وبنفس المستوى على ممارسات العاملين في تلك الإدارة. تعطي حرفية الإدارة الانتخابية انطباعاً بقدرة القائمين عليها على الاضطلاع بمهامهم

¹ ألان وول وآخرون، المرجع السابق، ص 44.

² سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 216.

بشكل فعال وبالتالي تحقق الثقة في العملية الانتخابية¹.

الفرع الثاني

تطور رقابة الهيئات الوطنية المستقلة على العملية الانتخابية

اعتمدت الجزائر أنظمة رقابية وطنية مختلفة على العملية الانتخابية، بداية بإسناد هذه المهمة لأجهزة الدولة ذاتها مركزية كانت أو محلية (أولا)، وأمام عجز هذه الأخيرة عن تجسيد نزاهة الانتخابات، تم إشراك أطراف أخرى في أداء هذه المهمة، من خلال إنشاء لجنة وطنية للانتخابات ثم هيئة مستقلة للانتخابات (ثانيا)، غير أن استمرار عدم ثقة الشعب في نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وتحت ضغط الحراك الشعبي الكبير اتجه المشرع إلى اعتماد هيئة مستقلة لإدارة ومراقبة كل مراحل الاقتراع (ثالثا).

أولا: مرحلة غياب هيئات الرقابة وانفراد السلطة التنفيذية بإدارة العملية الانتخابية

عرفت الجزائر في مرحلة الأحادية الحزبية إشرافا مشتركا لثلاث جهات على العملية الانتخابية، تمثلت في حزب جبهة التحرير الوطني كغطاء سياسي، والولاية كمسير إداري تحت الرقابة الصارمة لأجهزة الأمن ومخابرات الجيش التي كانت لها النصيب الأكبر في مراقبة الترشيحات، وتنظيم العملية الانتخابية بكل مراحلها.

مع بداية مرحلة الانفتاح السياسي صدر قانون الانتخابات التعددي الأول سنة 1989، غير أنه لم يتضمن جديدا حول الرقابة على العملية الانتخابية، وحصرها في الرقابة من طرف المترشحين أو ممثليهم، وهي لا ترقى إلى المدلول الحقيقي للرقابة على الانتخابات².

¹ حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 143.

² محفوظ عيس، تطور استيعاب آليات الرقابة والشفافية على العملية الانتخابية: دراسة تحليلية في تشكيل السلطة المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 07/19 في الجزائر، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 39.

ثانيا: مرحلة إنشاء هيئات للرقابة على العملية الانتخابية

1- اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات

عرفت الجزائر أول آلية رقابية على الانتخابات خلال الفترة الانتقالية التي عاشتها البلاد لاسترجاع الثقة المفقودة بين الدولة والشعب، نتيجة توقف المسار الانتخابي وحدث فراغ مؤسستي، فمثل تاريخ 1995 النواة الأولى لظهور الرقابة السياسية على الانتخابات في التجربة الدستورية الجزائرية، حيث استحدث المشرع لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 289 /95 تسمى "اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات"¹، وهي لجنة مستقلة ذات فروع ولأئية تتولى عدة صلاحيات عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية، وبعدها توالى عملية إحداث هذه اللجنة في كل الاستحقاقات الانتخابية في ظل الأمر رقم 207/97.

اقتصر دور اللجان السياسية في مراقبة الانتخابات على مجرد رصد للعملية الانتخابية وتوجيه ملاحظات للمؤسسات الرسمية المكلفة بتنظيم الانتخابات وللمترشحين بخصوص التجاوزات المسجلة، وقيامها بإخطار الجهات المختصة، لينتهي عملها بإعداد تقرير نهائي يقدم لرئيس الجمهورية³.

بعدها جاءت مرحلة الإصلاح السياسي، والتي تميزت بإصدار مجموعة من القوانين سميت بـ "حزمة قوانين الإصلاح السياسي" يأتي على رأسها القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الذي نص على إنشاء لجنتين عند كل اقتراع، إحداهما تسمى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات والأخرى تسمى اللجنة الوطنية لمراقبة

¹ لخميسي سليمان، الانتخابات في الجزائر بين إشراف القضاء وحياد الإدارة في ظل الإصلاحات السياسية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021-2022، ص 300.

² سعداوي محمد الصغير، الإطار التشريعي لنقل مسألة تنظيم الانتخابات في الجزائر من وزارة الداخلية إلى السلطة المستقلة، مجلة القانون والتنمية، المجلد 3، العدد 2، 2021، ص 5.

³ لخميسي سليمان، المرجع السابق، ص 301.

الانتخابات.

2- اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

استحدث القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، لجنة ذات طابع قضائي تحت تسمية "اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات" بهدف تعزيز الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، تتشكل من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى¹، يختص رئيس الجمهورية بتعيينهم بمناسبة كل اقتراع، دون أن يحدد المشرع عدد القضاة أعضاء اللجنة في محاولة لإيجاد نوع من التناوب بين عدد القضاة على المستوى الوطني، وعدد أعضاء اللجنة في كل موعد انتخابي، إضافة إلى أن العدد قد يتغير حسب نوع الاستشارة الانتخابية².

تتميز اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بطابعها المؤقت، حيث يتم إنشائها مع بداية كل استشارة انتخابية، وتنتهي وظيفتها بانتهاء كافة مراحل العملية الانتخابية³، وتقوم بممارسة وظائفها من خلال جهاز يتكون من اللجنة المركزية التي تتألف من رئيس اللجنة الذي يعينه رئيس الجمهورية من بين أعضائها⁴، وأمانة رئيسية تتشكل من ثلاثة (3) قضاة⁵، إلى جانب لجان فرعية محلية تضم كل لجنة رئيس وأعضاء يعينهم رئيس

¹ المادة 168 من القانون العضوي رقم 01/12، السابق الذكر.

² حدد المرسوم الرئاسي رقم 69/12 المؤرخ في 11 فيفري 2012، الذي يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012، ج.ج.ر.ج، العدد 6، الصادرة في: 12 فيفري 2012، عدد أعضاء اللجنة ب 316 قاضيا، في حين حدد المرسوم الرئاسي رقم 321/12 المؤرخ في 03 أوت 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على انتخابات المجالس الشعبية والولائية لسنة 2012، ج.ج.ر.ج، العدد 48، الصادرة في: 2 سبتمبر 2012 عدد الأعضاء ب 311 قاضيا.

³ المادة 170 من القانون العضوي رقم 01/12، السابق الذكر.

⁴ المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 68 /12 المؤرخ في 11 فبراير 2012، يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج.ج.ر.ج، العدد 6، الصادرة في: 12 فبراير 2012.

⁵ النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، المؤرخ في 28 فيفري 2012، ج.ج.ر.ج، العدد 13، الصادرة في: 4 مارس 2012.

اللجنة الوطنية من بين أعضاء اللجنة¹.

أسند المشرع الانتخابي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي للانتخابات، من طرف جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات ومؤسسات إدارية وأحزاب سياسية ومرشحين وناخبين، في نطاق زمني يبدأ من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية²، وذلك من خلال النظر في كل خرق لأحكام القانون العضوي المنظم للانتخابات، وكل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية، وكذا النظر في القضايا المحالة إليها من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات³، وتتولى اللجنة تنفيذ مهامها من خلال آليات متعددة كالقيام بزيارات ميدانية لاسيما لمكاتب التصويت بقصد التحقق من مطابقة عملية التصويت للأحكام القانونية، واستقبال الاحتجاجات الواردة إليها من قبل أي ناخب أو مترشح أو ممثله القانوني أو أي مؤسسة أو هيئة إدارية، كما أتاح لها المشرع الانتخابي إمكانية تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات⁴.

تتولى اللجنة بعد نهاية العملية الانتخابية إعداد تقرير عن نشاطها، وتصادق عليه في جمعية عامة وترفعه لرئيس الجمهورية دون نشره لاطلاع الرأي العام عليه، وهو ما يمس بشفافيتها ومصداقيتها ويثير الشكوك حول دورها في مراقبة العملية الانتخابية⁵ باعتبار أن رئيس الجمهورية ما هو إلا طرف من الأطراف المتنافسة في الانتخابات إذا تعلق الأمر

¹ المادة 18 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، السابق الذكر.

² أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 72.

³ المادة 169 من القانون العضوي رقم 01/12، السابق الذكر.

⁴ المادة 170 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، السابق الذكر.

⁵ لخميسي سليمان، المرجع السابق، ص 221.

بالانتخابات الرئاسية¹.

تتدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لممارسة صلاحياتها إما بشكل تلقائي عندما يعاين أحد أعضائها خرقا يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية، حيث يتم تحرير محضر مفصلا يرفع إلى اللجنة أو اللجنة الفرعية المحلية للفصل فيه بشكل فوري، وذلك في الحالة التي لا تكون فيها هذه الوقائع ذات وصف جنائي، أما في الحالة العكسية فتبلغ بها النائب العام، كما تتدخل اللجنة بناء على إخطار من قبل الجهات المشاركة في العملية الانتخابية، ومن قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، أو من خلال إبلاغ اللجنة بكل خرق يمس بنزاهة الانتخابات بكل الوسائل المتاحة².

بالرغم من أن المشرع أسند للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المشكلة من قضاة مهمة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في سابقة من نوعها، إلا أن طريقة تنظيمها وسيرها أثرت سلبا على مهمتها، حيث حد المشرع من استقلاليتها من خلال تعيين القضاة من طرف رئيس الجمهورية، وضيق من نطاق رقابتها فلا تشمل مرحلة إعداد القوائم الانتخابية، وكذلك مرحلتي التصويت وفرز الأصوات، مما جعل صلاحياتها شكلية انحصرت في رصد التجاوزات التي قامت بها الإدارة أو المترشحون³، ونتيجة لذلك كانت مراقبتها للعملية الانتخابية جد محدودة، ولم تتمكن من ضمان نزاهة الانتخابات التي أشرفت عليها، وأقر رئيسها بعدم مصداقية نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2012 بسبب التجاوزات الكثيرة التي اعترت مراحل العملية الانتخابية⁴.

¹ الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 57.

² بلطرش البشير، المرجع السابق، ص 259.

³ سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 6.

⁴ طارق رشيد، المرجع السابق، ص 279.

3- اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

وضع المشرع من خلال القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، جملة من الأحكام التي تضبط عمل وسير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التي يتم إنشاؤها بمناسبة كل اقتراع، مكلفة بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات¹.

تضم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تشكيلة بشرية مكونة من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وممثلي المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين، إلى جانب عدد من الكفاءات الوطنية لم يحدد عددهم يعينون عن طريق التنظيم، أما الرئيس فيتم انتخابه من بين الأعضاء.

تتولى اللجنة من خلال هذه التشكيلة صلاحيات واسعة في إطار تنفيذ مهمتها الأساسية في مراقبة العملية الانتخابية بكل مراحلها، وضمان حياد الأعوان المكلفين بتنظيمها، فتتولى من خلال الزيارات الميدانية لأعضائها مراقبة مدى احترام أحكام القانون في عمليات مراجعة القوائم الانتخابية، وملفات المترشحين للانتخابات، كما تقف على مراقبة مدى مطابقة الترتيبات المتعلقة بمرحلة التصويت للقانون، من حيث تجهيزها بالوسائل المادية الضرورية، وتمكين الأحزاب والمترشحين من تعيين ممثليهم على مستوى مكاتب ومراكز التصويت الثابتة منها والمتنقلة، كما تعمل على ضمان احترام الأحكام القانونية المتعلقة بمرحلة فرز أصوات الناخبين وإعلان النتائج الانتخابية².

في إطار صلاحياتها الرقابية، تخطر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العملية الانتخابية بكل ملاحظة، أو تقصير، أو نقص، أو تجاوز يتم معاينته، ويتعين على هذه الهيئات الرسمية المخطرة أن تعمل في أقرب الآجال على تدارك الخلل، وإعلام اللجنة كتابيا بالتدابير التي اتخذتها.

¹ المادة 171 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² المادة 181 من القانون العضوي رقم 01/12، السابق الذكر.

وفي الأخير تتوج مهمة اللجنة بإعداد تقارير خاصة بكل مرحلة، إضافة إلى تقرير عام تقييمي مصادق عليه، وتسهر على نشر هذه التقارير وفقا لأحكام القانون والنظام الداخلي للجنة¹.

بالرغم من توسيع المشرع لنطاق عمل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ليشمل كل مراحل العملية الانتخابية، إلا أن دورها الرقابي لم يكن فعالا لاعتبارات متعلقة بتشكيبتها المكونة من ممثلي الأحزاب، فأصبحت اللجنة تأخذ دور الخصم والحكم في ذات الوقت إلى جانب أن منتهى عملها الرقابي لا يتعدى إخطار الهيئات المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية، لإصلاح الخلل الذي يشوبها دون القدرة على التدخل في القيام بذلك.

4- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

نظرا للانتقادات الموجهة للجان الوطنية والسياسية لمراقبة الانتخابات، بسبب صلاحياتها المحدودة والتشكيك في استقلاليتها وحيادها، اتجه المشرع نحو بديل للإشراف والرقابة على العملية الانتخابية يضمن نزاهتها، فاستحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 آلية جديدة تتمثل في "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"²، ترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية³، وله في ذلك سلطة تقديرية واسعة⁴، فلم يحدد المشرع معيارا دقيقا يعتمد في تعيين رئيس الهيئة، ولا الشروط المطلوبة في شخصه

¹ دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 162.

² لخميسي سليمان، المرجع السابق، ص 311.

³ المادة 194 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في: 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في: 07 مارس 2016.

⁴ "تطبيقا للمادة 194 من التعديل الدستوري 2016 قام ديوان الرئاسة باستشارة مجموع الأحزاب السياسية المعتمدة وعددها 70 حزبا بخصوص اقتراح تعيين "عبد الوهاب دربال" رئيسا للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وجاء في بيان الرئاسة أنه عند انقضاء الأجل المحدد تلقى ديوان الرئاسة 60 ردا أعلن فيه 47 حزبا سياسيا صراحة موافقتهم على الاقتراح، فيما أبدت 9 أحزاب أخرى تحفظات باعتبار أنها طلبت وضع هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم الانتخابات، وأبدت 4 أحزاب أخرى اعتراضها على كامل المسعى المنتهج من طرف السلطات الوطنية" انظر: بن غزال نسرين، منصور مولود، اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات في الاستحقاقات الانتخابية الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2، 2019، ص 414.

كشروط السن و الكفاءة وعدم الانتماء لأي حزب سياسي¹.

تتشكل هذه الهيئة من مزيج بين القضاة والكفاءات المستقلة، حيث تضم إلى جانب الرئيس أربعمئة وعشرة (410) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني²، وتتكون من أجهزة رئيسية تضم الرئيس، المجلس، اللجنة الدائمة³، إلى جانب أجهزة مساعدة تتمثل في: الأمانة الإدارية الدائمة، المداومات والضباط العموميين المدعمون للمداومات.

تتولى الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها، مهمة السهر على شفافية الانتخابات ونزاهتها، والتأكد من احترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات ومؤسسات إدارية، أحزاب سياسية، مترشحين وناخبين لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، عن طريق آلية التدخل التلقائي أو بناء على إخطار مكتوب من الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية⁴، كما تؤهل اللجنة لإشعار السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بكل الملاحظات والنقائص التي تتم معابنتها، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لإصلاح الوضع⁵.

على الرغم من الإيجابيات التي رافقت إنشاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات باعتبارها هيئة دائمة وليست لجنة مؤقتة، وتركيبها الموزعة بين القضاة والكفاءات

¹ سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 12.

² المادة 4 من القانون العضوي رقم 11/16، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادرة في: 28/7/2016.

³ المادة 25 من القانون العضوي رقم 11/16، السابق الذكر.

⁴ المادة 15 والمادة 17 من القانون العضوي رقم 11/16، السابق الذكر.

⁵ المادة 18 من القانون العضوي رقم 11/16، السابق الذكر.

المستقلة، وتنظيمها بموجب قانون عضوي مستقل عن قانون الانتخابات¹، إلا أن آلية التعيين بدل آلية الانتخاب التي اعتمدها المشرع تطرح من جديد موضوع استقلالية هذه الهيئات للنقاش، كما أن الأحزاب السياسية أبدت اعتراضها على استمرار المسعى المنتهج القائم على إبقاء سلطة تنظيم الانتخابات بيد الإدارة، وحصر نطاق عمل الهيئة في عملية المراقبة.

ثالثا: مرحلة اعتماد سلطة مستقلة لتنظيم ومراقبة العملية الانتخابية

على إثر الظروف السياسية التي شهدتها الجزائر مطلع سنة 2019، والتي كان أبرزها تنظيم حراك شعبي ضد الوضع القائم، والمطالبة أساسا بالتغيير في كل المجالات والعدول عن تنظيم الانتخابات الرئاسية التي كانت مبرمجة آنذاك، وإعادة النظر في المنظومة الانتخابية، من خلال نقل صلاحية تنظيم الانتخابات من الإدارة إلى جهة مستقلة²، واستجابة لهذه المطالب التي رفعها الشعب والطبقة السياسية بمختلف أطيافها تم إلغاء الانتخابات الرئاسية، وتأسيس سلطة مستقلة تعهد لها مهمة تأمين إجراء انتخابات نزيهة تنظيما وإشرافا، حلت محل وزارات سيادية كانت تعهد إليها سابقا مهمة التنظيم والإشراف على الانتخابات (وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة الشؤون الخارجية)³، وبذلك تم استبعاد الإدارة لأول مرة عن تنظيم العملية الانتخابية.

المطلب الثاني

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لتكريس الرقابة المستقلة

تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-

¹ ذبيح عادل، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 6، 2017، ص 241.

² أحمد محروق، المرجع السابق، ص 60.

³ سعادوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 13.

107، وتحولت بموجبه كل صلاحيات السلطات الإدارية في مجال الانتخاب إلى سلطة مستقلة مهمتها تنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها ومراقبتها عبر مختلف مراحلها، بدءاً من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات، وحلت محل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تم إلغائها قانونها العضوي ضمناً.

باستقراء النصوص الدستورية والقانونية للنظر في مدى سلامة الإجراءات القانونية المتبعة في تأسيس هذه الآلية الرقابية الجديدة، نلاحظ أن استحداث السلطة المستقلة تم في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي ينص على أن الجهة التي لها الحق في رقابة العملية الانتخابية هي الهيئة العليا المستقلة المنحلة فعلياً من خلال إقالة أعضائها من طرف رئيس الجمهورية، وبالتالي فإن إنشائها تم بشكل مخالف للدستور، نظراً للظروف الاستثنائية التي فرضت السرعة في تأسيسها وتعيين أعضائها في مدة لم تتجاوز أسبوعاً واحداً، استجابة لمطالب الحراك الشعبي بخصوص سحب عملية تنظيم الانتخابات من وزارة الداخلية ووضعها تحت إشراف هيئة مستقلة².

بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 تم تصحيح الوضع من خلال دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وحدد المؤسس الدستوري تشكيلتها وصلاحياتها بشكل عام وأكد على اعتبارها مؤسسة دستورية مستقلة (الفرع الأول) وأحال إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تحديد قواعد تنظيم السلطة وسيرها وصلاحياتها على نحو تفصيلي، وصدر في هذا الإطار الأمر رقم 01/21 الذي نص في المادة الأولى منه على أن من بين أهم أهدافه تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية، حياد وعدم انحياز السلطة المكلفة بإدارة، تنظيم وسير العمليات الانتخابية، فكرس الاستقلالية العضوية (الفرع الثاني) والوظيفية (الفرع الثالث) للسلطة المستقلة للانتخابات من خلال

¹ القانون العضوي رقم 07/19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 55، الصادرة في: 2019/09/15.

² ديدني إبراهيم، شربي مراد، المرجع السابق، ص 361.

حكم المادة 9 التي جاء فيها ما يلي: " تتمتع السلطة المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة".

الفرع الأول

التكريس الدستوري لاستقلالية السلطة المستقلة

يقصد بالاستقلالية عدم تبعية السلطة المستقلة للانتخابات في تنظيمها وقراراتها لأية جهة كانت، بما فيها السلطة التنفيذية نفسها، وعدم خضوعها لأي مؤثرات خارجية من شأنها التأثير على نزاهة العملية الانتخابية، فالأمر يتطلب الوقوف على مسافة واحدة من جميع الفاعلين في العملية الانتخابية سواء الإدارة أو الأحزاب السياسية¹.

ارتقى المؤسس الدستوري في المراجعة الدستورية لسنة 2020 بالسلطة المستقلة كمؤسسة رقابية، تستمد مشروعيتها من الدستور بعدما كانت تستمد مشروعيتها من القانون الصادر عن البرلمان لتعزيز المسار الديمقراطي، الذي كان مطلباً نادياً به الجميع في تلك المرحلة، فتم إدراجها ضمن الباب الرابع إلى جانب مؤسسات رقابية هامة، وأُفرد لها الفصل الثالث لتنظيمها بموجب المواد (من 200 إلى 203) وصرح ضمن المادة 200 بأن " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة ".

يلاحظ من خلال النص السابق أن المؤسس الدستوري استبعد توظيف صفة الهيئة أو اللجنة في تعريفه بالسلطة المستقلة، وأطلق عليها تسمية المؤسسة، والمعروف أن لهذا المصطلح جذر اقتصادي يرتبط بالاستقلالية الذاتية للهيئة في اتخاذ القرارات، لتحقيق أعمالها التي أنشئت لأجلها وفقاً لمعايير خاصة بمجال عملها²، وإسقاطاً لذلك على السلطة المستقلة نستنتج أن غاية المشرع من ذلك هو التأكيد على استقلاليتها في اتخاذ

¹ ظريف قدور، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، 2020، ص 252.

² فلاح عمار، مرزوقي عبد الحليم، مظاهر استقلالية السلطة المستقلة بعد التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 2، 2021، ص 246.

القرار، في إطار المهمة الموكلة إليها في تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية. اعتمد المشرع سابقا تسميه الهيئة أو اللجنة فكان يطلق على الهيئات التي تتولى مراقبة العملية الانتخابية إما "لجنة وطنية" أو "هيئة عليا"، بينما في التعديل الدستوري لسنة 2020 أطلق مصطلحا جديدا على الهيئة التي تتولى إدارة ومراقبة الانتخابات فسميت بالسلطة، معتبرا إياها سلطة قائمة بذاتها تمثل سلطة الشعب في مراقبة كل أنواع الاستشارات الانتخابية والاستفتاءية غير تابعة للسلطات الثلاث في الدولة، نظرا للاستقلالية التي تتمتع بها تجاهها، كما أنها لا تندرج ضمن السلطات الإدارية المستقلة بل اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة تندرج ضمن مؤسسات الرقابة، تحدد أحكام سيرها وتنظيمها عن طريق قانون عضوي¹.

الفرع الثاني

الاستقلال العضوي للسلطة المستقلة للانتخابات

يقصد بالاستقلالية العضوية، مجموع الضمانات التي تتمتع بها السلطة المستقلة للانتخابات، وتمكنها من مباشرة اختصاصاتها بكل استقلالية، وتحررها من التبعية لأي سلطة، بحيث تجعلها غير خاضعة لأي رقابة رئاسية كانت أو وصائية، وتتجلى مظاهر الاستقلال العضوي من خلال التمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والإداري من جهة، ومن خلال طبيعة تشكيلتها وشروط العضوية فيها من جهة أخرى.

أولا: تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي

1- التمتع بالشخصية المعنوية

حتى تتمكن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من القيام بالصلاحيات الواسعة التي عهدت إليها، من تحضير وتنظيم وإشراف على مجموع العمليات الانتخابية، أكد المشرع الانتخابي من خلال المادة 8 من الأمر رقم 01/21 على تمتعها بالشخصية المعنوية

¹ أحمد بن عزوز، دراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء دستور 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 3، العدد 1، 2023، ص 98.

والاستقلال المالي والإداري، لكي تكون بمنأى عن أي تدخل يمس باستقلاليتها في اتخاذ قراراتها.

تتمتع السلطة المستقلة بمزايا اكتساب الشخصية المعنوية، التي من أهمها التمتع بالأهلية في الحدود التي يقرها القانون، التي تسمح لها بإصدار القرارات والأنظمة، إبرام العقود، قبول الهبات، إضافة إلى إمكانية التعبير عن إرادتها من خلال نائب يتمثل في رئيس السلطة المستقلة للانتخابات¹، الذي يمثلها أمام القضاء لتجسيد حقها في التقاضي بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية² على المستوى الوطني، والمندوب الولائي على المستوى المحلي.

إن اكتساب السلطة المستقلة للشخصية المعنوية وما يترتب عليها من مركز قانوني وسياسي مميز، من شأنه أن يدعمها في أداء مهامها بكل استقلالية وحياد، ويمكنها من التصدي لأي ضغوطات أو إكراهات، وفرض قراراتها بالآليات القانونية الممنوحة لها في سبيل التجسيد الفعلي للإرادة الشعبية من خلال انتخابات حرة ونزيهة³.

2- الاستقلال الإداري للسلطة المستقلة

تتمتع السلطة المستقلة للانتخابات بالاستقلال الإداري، الذي يتجلى في قدرتها على ممارسة النشاط الإداري دون قيد أو شرط، وحريتها في تنظيم العمل داخل السلطة ومندوبياتها دون أن تخضع في ذلك لتصديق السلطة التنفيذية أو أي جهة أخرى⁴، من خلال سلطتها في وضع نظامها الداخلي الذي يعده المجلس فور تنصيبه وينشر في

¹ أحسن غربي، مظاهر استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4، 2020، ص 177.

² المادة 06/30 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ محيد حميد، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل دستور 2020، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 566.

⁴ عزوز بن أحمد، المرجع السابق، ص 100.

النشرة الرسمية للسلطة المستقلة¹، ومما يتضمنه النظام الداخلي تحديد شروط وكيفيات استخلاف العضو في حالة الشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني²، والتعويضات التي يتقاضاها أعضاء السلطة المستقلة³.

من أهم مقومات الاستقلال الإداري للسلطة المستقلة، عدم خضوعها للرقابة الوصائية من خلال تحريرها من أهم القيود المتعلقة بالجانب الوظيفي، المتمثلة في تقديم تقرير عن نشاطاتها لرئيس الجمهورية، على خلاف ما كان عليه الوضع سابقا حيث كانت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ملزمة بتقديم تقرير عن كل نشاطاتها وبمناسبة كل اقتراع لرئيس الجمهورية كنوع من الرقابة على أعمالها⁴.

3- الاستقلال المالي للسلطة المستقلة

يعتبر الاستقلال المالي من أهم مظاهر استقلالية السلطة المستقلة، بحيث لا تكون تابعة لأي سلطة تعلوها من حيث التمويل المالي، وفي هذا الإطار تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها، إلا أن تمويلها يتم بشكل كلي من الخزينة العامة للدولة، إذ لا تملك السلطة مصادر دخل لتمويل نشاطها⁵، وهو ما يؤثر بشكل نسبي على استقلاليتها المالية، ويتولى عون محاسب مسك محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، كما تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها وضمان متابعة تنفيذها⁶ وتخضع حسابات السلطة وحصائلها المالية للرقابة البعدية على المال العام، التي يمارسها مجلس المحاسبة⁷.

في إطار تكريس الاستقلالية المالية للسلطة المستقلة، منح الأمر رقم 01/21 لرئيس

¹ المادة 22 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² المادة 44 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ المادة 45 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ لخميسي سليمان، المرجع السابق، ص 325.

⁵ أحسن غربي، مظاهر استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 179.

⁶ المادة 17 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁷ المادة 18 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

السلطة صلاحية الأمر الرئيسي بصرف ميزانية السلطة بشقيها، ميزانية التسيير والاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات¹.

ثانيا: استقلالية السلطة المستقلة من خلال تشكيلتها

نقف على مدى استقلالية السلطة المستقلة من حيث التشكيلة، من خلال تحديد طبيعة هذه التشكيلة، والوقوف على ضمانات استقلاليتها، والسلطة المكلفة بالتعيين وشروط العضوية.

1 - طبيعة تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعتبر التشكيلة الجماعية للسلطة المستقلة معيارا هاما يدعم استقلاليتها²، فقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في تقريره العام لسنة 2001 المتعلق بالسلطات الإدارية المستقلة على أهمية التشكيلة الجماعية لسلطات الضبط بقوله: " إن الجماعية هي عنصر قوي يضمن الاستقلالية، وهي في الواقع تحقق شرطين هما، تحقيق التوازن بين مختلف الهيئات وبين أعضاء الهيئة، بالإضافة إلى ضمان المناقشة الجماعية للقضايا الحساسة أو المعقدة، وهو ما يمثل ضمانا للموضوعية والجدية"³.

تتشكل السلطة المستقلة من جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة، وجهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة، إلى جانب امتداداتها على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج⁴.

¹ المادة 30 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² عرفت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تشكيلة جماعية مكونة من 410 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية، نصفهم قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ونصفهم الآخر كفاءات مستقلة من المجتمع المدني.

³ عبد الحق مزردى، ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، 2018، ص 240.

⁴ المادة 19 و20 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

أ- مجلس السلطة المستقلة

يتشكل المجلس من عشرين (20) عضوا¹، يملك رئيس الجمهورية السلطة التقديرية الواسعة في تعيينهم من بين الشخصيات المستقلة، دون تقييده بأن يكون التعيين من فئات معينة، ماعدا اشتراط المشرع أن يكون من بينهم عضو واحد (1) من الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج²، يمارسون مهامهم لعهد مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد³، وينعقد المجلس باستدعاء من رئيسته أو بطلب ثلثي (3/2) أعضائه⁴، ويمارس مهامه وفقا لنظام المداولات القائم على نظام الأغلبية، مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات⁵، وتثبت المداولات في سجل مخصص لذلك مؤشر ومرقم من طرف رئيس السلطة المستقلة⁶.

يمارس مجلس السلطة المستقلة عدة صلاحيات ترتبط أساسا بإدارة وتنظيم العملية الانتخابية وتتمثل في:

- المصادقة على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيستها،

¹ كان مجلس السلطة المستقلة يتكون على ضوء القانون العضوي رقم 07/19، السابق الذكر من خمسين (50) عضوا، يمارسون مهامهم لمدة 04 سنوات غير قابلة للتجديد، ويخضعون للتجديد الجزئي كل سنتين.
² كان يتم اختيار أعضاء المجلس على ضوء القانون العضوي رقم 07/19 عن طريق الانتخاب من طرف النظراء ويتم توزيعهم كالآتي:

- عشرون (20) عضوا من كفاءات مستقلة من المجتمع المدني،
- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية،
- أربعة (4) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة،
- محاميان، موثقان، محضران قضائيان،
- خمسة (5) كفاءات مهنية،
- ثلاثة (3) شخصيات وطنية،
- ممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج.

³ المادة 21 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ المادة 23 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁵ المادة 24 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁶ المادة 25 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

- إعداد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية، والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج،
- استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية،
- يعد بصفة منصفة وعادلة، برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتاءية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار،
- استقبال الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتاءية،
- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والتقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة، كما يصادق على ميزانية السلطة المستقلة، والقانون الأساسي لمستخدميها،
- يبدي رأيه في مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات، ويعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية، والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي¹.

ب- رئيس السلطة المستقلة

يعين رئيس السلطة من طرف رئيس الجمهورية لعهد مدتها ست (6) سنوات ويمارس مجموعة من الصلاحيات ترتبط إما بإدارة مجلس السلطة المستقلة، من خلال تولي رئاسته، استدعائه، توجيه وتنسيق أعماله، أو بتنظيم امتدادات السلطة المستقلة من خلال تعيين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس، كما يتولى تعبئة أعضاء هذه المندوبيات خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتاءية، ومرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج، كما يسهر على تنظيم الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية كتحيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، وينسق مع الجهات المختصة بالعمليات التي

¹ المادة 26 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها ويتولى إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات، وإعداد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية، والقيام بنشره بعد المصادقة عليه من طرف المجلس، إلى جانب ذلك يتولى الأمور المالية المتعلقة بالسلطة المستقلة باعتباره الأمر بالصرف، والأمور الإدارية من خلال صلاحية تعيين وإنهاء مهام الأمين العام والموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة، وممارسة السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين التابعين لها، والتوقيع على محاضر مداولاتها وقراراتها، مع ضمان تبليغها ومتابعة تنفيذها¹.

إلى جانب هذه الصلاحيات التفصيلية، فتح المشرع المجال واسعا أمام رئيس السلطة المستقلة في أن يتخذ كل التدابير في سبيل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستثنائية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها، ومطابقتها للنصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية².

ج- امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي والممثلات بالخارج

تتشكل الامتدادات المحلية للسلطة المستقلة من مندوبيات ولأية³ تسير من طرف منسق ولأية⁴، وتضم عدد أعضاء يتراوح بين ثلاثة (3) إلى خمسة عشر (15) عضوا يحدد على أساس عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة، بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة بمناسبة كل استشارة انتخابية⁵، تساعد مندوبيات بلدية تسير من طرف منسق بلدي يمارس مهامه بالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة إقليميا، وتحدد تشكيلتها من طرف رئيس السلطة المستقلة بمناسبة كل استشارة انتخابية⁶، دون أن يشير المشرع إلى

¹ المادة 30 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² المادة 31 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ المادة 32 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ المادة 35 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁵ المادة 33 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁶ المادة 36 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

الحد الأدنى والأقصى لعدد أعضائها، بحيث ترك السلطة التقديرية في ذلك لرئيس السلطة المستقلة.

أما امتدادات السلطة المستقلة في الخارج فتتمثل في المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها من طرف رئيس السلطة بالتنسيق مع السلطات المختصة¹.

يتم تعيين أعضاء المندوبيات المحلية البلدية والولائية من الموظفين التابعين للإدارات العمومية، وفي هذا الإطار ألزم المشرع الانتخابي البلديات والولايات بأن تضع تحت تصرف السلطة المستقلة الموظفين الضروريين لتحضير وتنظيم وإجراء العمليات الانتخابية، وذلك تحت سلطتها الكاملة² لضمان حيادهم واستقلاليتهم في أداء مهامهم.

2- مؤشرات استقلالية التشكيلة البشرية للسلطة الوطنية المستقلة

أ- الجهة المكلفة بتعيين التشكيلة البشرية

إن تحديد طبيعة الجهة المختصة بتعيين أعضاء السلطة المستقلة، يحدد بشكل كبير مدى استقلاليتهم في أداء المهام المنوطة بهم في تنظيم العملية الانتخابية، والإشراف عليها.

لطالما شكل موضوع تعيين أعضاء هيئات الرقابة على الانتخابات جدلاً حول تأثير ذلك على استقلاليتهما، حيث اعتمد المشرع أسلوب التعيين من طرف رئيس الجمهورية بالنسبة لأعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وفرضت المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تعيين رئيس الهيئة من بين "الشخصيات الوطنية" بما تحمله هذه العبارة من غموض، وذلك بعد استشارة الأحزاب السياسية، أما بالنسبة للأعضاء فقد حددت جهة الاقتراح بالنسبة للقضاة وأيضاً بالنسبة للمجتمع المدني، على أن يتم تعيين كل فئة من طرف رئيس الجمهورية.

¹ المادة 39 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² المادة 38 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

بالرغم من النقد الموجه لطريقة تعيين أعضاء الهيئات الرقابية السابقة إلا أن المؤسس الدستوري احتفظ بذات الطريقة في تعيين أعضاء السلطة المستقلة مع اختلاف التفاصيل وأكد ذلك في المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي جاء فيها: "يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة وأعضاءها لعهدة واحدة (1) مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد"، ليتخلى بذلك عن الطريقة المعتمدة في ظل القانون العضوي رقم 07/19 حيث كان ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلسها بأغلبية الأصوات خلال اجتماعه الأول، وفي حالة تعادل الأصوات يفوز المترشح الأصغر سناً¹، وبالتالي مازال اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء السلطة المستقلة بما فيهم الرئيس يطرح إشكالية استقلاليتها عن السلطة التنفيذية، فمن يملك سلطة التعيين تبقى له سلطة معنوية في ولاء المعينين، لذلك يحتاج الأمر إلى إعادة النظر في كيفية اختيار الرئيس واعتماد نمط مغاير لذلك المعمول به، كانتخابه من طرف الأعضاء بدلاً من التعيين المباشر، مما يدعم بشكل عملي الاستقلالية العضوية للسلطة من خلال تشكيلتها البشرية المنتخبة، ويؤهلها لممارسة وظائفها الرقابية بكل حيادية واستقلالية دون تحيز لأي طرف مهما كان²، ومما سبق نسجل أن التشريع الانتخابي الحالي عرف تراجعاً في ضمانات استقلالية السلطة المستقلة من حيث طريقة تعيين أعضائها، مقارنة بالقانون العضوي رقم 07/19 الذي اعتمد طريقة انتخاب الرئيس من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة.

ب - شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 وبعده الأمر رقم 01/21 تغيرت تشكيلة السلطة المستقلة، غير أن شروط العضوية بقيت ذاتها، حيث اشترط المشرع الانتخابي أن

¹ المادة 23 من القانون العضوي رقم 07/19، السابق الذكر.

² فلاح عمار، مرزوقي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 253.

يتم تعيين الأعضاء من بين الشخصيات المستقلة التي ليس لها انتماء لحزب سياسي¹، ويتحدد ذلك من خلال عدم انخراط العضو في حزب سياسي خلال الخمس (5) سنوات السابقة لتعيينه، واستبعد كذلك أعضاء المجالس المحلية والبرلمان من العضوية في السلطة المستقلة إلى جانب شاغلي الوظائف العليا في الدولة، وغاية المشرع من ذلك حماية استقلالية السلطة المستقلة عن السلطة التنفيذية وكذلك السلطة التشريعية و ضمان حيادها، وهنا يلاحظ عدم إدراج أي شرط يستبعد تعيين رئيس الجمهورية لقضاة ضمن التشكيلة والسبب المرجح هو عدم أهمية العملية الانتخابية بالنسبة لهم فلن يكونوا ضمن قائمة المترشحين وبالتالي لن تطرح مشكلة أن الخصم هو ذاته الحكم، فالهدف استبعاد كل من يستطيع التأثير على العملية الانتخابية من خلال منصبه أو توجهه السياسي، كما احتاط المشرع من الطعن في مصداقية ونزاهة السلطة المستقلة من خلال استبعاد كل من له سوابق عدلية لارتكابه جنحة أو جناية عمدية، أو قام بالغش في الانتخابات، مع ضرورة أن يكون العضو مسجلاً في قائمة انتخابية².

ج- خضوع أعضاء السلطة المستقلة لنظام التنافي

حرصاً منه على تأدية أعضاء مجلس السلطة المستقلة لمهام بكل استقلالية وجدية أقر القانون الانتخابي بخضوعهم لنظام التنافي الكلي، حيث يمتنعون بمجرد تعيينهم عن ممارسة أية وظيفة أو مهنة حرة، أو أي نشاط آخر³، والتفرغ الكلي لممارسة المهام صلب السلطة، ويلاحظ أن المنع هنا يقتصر على أعضاء مجلس السلطة فقط دون الرئيس وباقي الأعضاء، تأسيساً على ما ورد في المادة 41 من الأمر رقم 01/21 التي جاءت صياغتها كالتالي: "يتوقف أعضاء مجلس السلطة بمجرد تعيينهم عن ممارسة أي وظيفة... وهو ما يدفع للتساؤل عن غاية المشرع من إعفاء رئيس السلطة من الالتزام بنظام

¹ المادة 201 من التعديل الدستوري 2020، السابق الذكر.

² المادة 40 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ المادة 41 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

التنافي، مع أن مركزه وصلاحياته تفرض أن يكون أول الملتمزين به¹. في ذات السياق يمنع أعضاء السلطة المستقلة من الترشح للانتخابات خلال عهدتهم².

د - تحديد مدة العهدة

كرس المشرع الانتخابي ضمانة هامة لاستقلال أعضاء السلطة المستقلة ورئيسها من خلال تحديد مدة العهدة، وهو ما يشكل حصانة لهم من العزل من طرف السلطة التي عينتهم والحكم بعدم تجديدها، الأمر الذي من شأنه أن يبعد هؤلاء الأعضاء عن المحاباة والخضوع للجهة التي عينتهم على أمل تجديد عهدتهم³.

هـ - خضوع أعضاء السلطة المستقلة للالتزامات الوظيفية

ألزم المشرع الانتخابي أعضاء السلطة المستقلة تدعيما لاستقلاليتها بواجب التحفظ والحياد، والامتناع أثناء عهدتهم عن استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير مرتبطة بمهامهم⁴، كما يقع على عاتق رئيس وأعضاء السلطة المستقلة أداء اليمين القانونية أمام المجلس القضائي المختص إقليميا، وأعضاء المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعون لها⁵.

و - الحماية الجنائية لأعضاء السلطة

رصد المشرع عقوبات جزائية لكل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

¹ بالرجوع للأمر رقم 01/07 المؤرخ في 01 مارس/2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج، الصادرة في: 07/03/2007، نجده قد نص في المادة الأولى منه على خضوع شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة على مستوى جميع سلطات الضبط المستقلة أو هيئة عمومية مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم لنظام التنافي.

² المادة 42 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ محمدي سميرة، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2015، ص 37.

⁴ المادة 41 من الأمر رقم 02/21، السابق الذكر.

⁵ المادة 43 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

ثالثا: الاستقلال الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

1- اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

وضع المؤسس الدستوري الإطار العام لاختصاصات السلطة المستقلة، فحدد مجال اختصاصها ونطاقه الزمني من خلال المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها: "تتولى السلطة المستقلة للانتخابات مهمة تحضير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها. تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول. تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع".

إن مجموع الصلاحيات التي حددتها المادة السالفة هي في حقيقة الأمر تجميع لصلاحيات عدة هيئات كانت مكلفة بتنظيم العملية الانتخابية سابقا، بداية بوزارة الداخلية ومصالحها، إلى وزارة الخارجية والممثلات الدبلوماسية التابعة لها، واللجان القضائية والإدارية، وعلى هذا الأساس أصبحت السلطة المستقلة تتولى كل ما يتعلق بتنظيم العمليات الانتخابية بداية من مراحلها الأولى إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة، من إشراف وتسيير مالي وإداري ورقابة واستقبال الطعون¹، بعد أن كانت آليات الرقابة والإشراف السابقة مع اختلاف طبيعتها سياسية أو إدارية أو قضائية، وحتى بعد استحداث هيئة دستورية يقتصر دورها على الرقابة دون التنظيم وإعلان النتائج².

باستقراء النصوص الدستورية والتشريعية المتعلقة بتنظيم السلطة المستقلة، نقف على صلاحيات متعددة لها في مجال الانتخابات، منها ما يتعلق بتعزيز حق الانتخاب بآليات متعددة، ومنها ما يتعلق بإدارة ومراقبة إجراءات العملية الانتخابية.

¹ فلاح عمار، مرزوقي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 256.

² لخميسي سليمان، المرجع السابق، ص 335.

أ- اختصاصات متعلقة بتعزيز حق الانتخاب

في إطار تعزيز حق الانتخاب، عهد الأمر رقم 01/21 للسلطة المستقلة بمهمة السهر على ضمان كل الشروط الضرورية لممارسة المواطنين لحق الانتخاب بصفة دورية ونزيهة وشفافة¹، باعتبار أن السيادة ملك للشعب يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين عبر انتخابات حرة ونزيهة²، إلى جانب العمل على التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب، ويمكنها في سبيل ذلك من استعمال الصحافة المكتوبة والإلكترونية ووسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية³، وفي هذا الإطار صرح رئيس السلطة المستقلة بأن "عمل السلطة يكمن في تحسيس المواطن بضرورة ممارسة حقه في التصويت طبقا لمبدأ الديمقراطية التشاركية، لكن دون التدخل بأي شكل من الأشكال في اختياره"⁴، ولتجسيد ذلك تستغل السلطة فضاءها الإلكتروني لتوعية المواطن بكيفية ممارسة حقه الانتخابي، من خلال توضيح طريقة التسجيل وشروطه، كيفية الانتخاب، كيفية الترشح، كما تعمل على نشر القرارات والبيانات المتعلقة بإجراءات العملية الانتخابية على مستوى موقعها الإلكتروني، بما يحقق اطلاع الجميع على آليات سير العملية الانتخابية⁵. غير أن عمل السلطة في مجال توعية المواطن بضرورة المشاركة في الانتخابات، مازال يعرف قصورا بسبب نقص العمل الميداني للسلطة بهذا الخصوص، من خلال تنظيم حملات للتوعية والتحسيس على المستوى المحلي والوطني، وكذلك عدم استغلالها لوسائل التواصل الاجتماعي التي تعتبر الآليات الأكثر فعالية حاليا للوصول إلى الناخبين وخاصة فئة الشباب، وإقناعهم بأهمية ممارسة حق الانتخاب لتجسيد إرادتهم

¹ المادة 15 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² المادة 3 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ المادة 16 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ مقال منشور بوكالة الأنباء الجزائرية بعنوان: "عمل السلطة المستقلة للانتخابات يكمن في تحسيس المواطن بحقه في التصويت"، بتاريخ 19 سبتمبر 2020، على الرابط: <https://www.aps.dz/ar/>، تاريخ الاطلاع: 2023/12/22 على الساعة: 00:56.

⁵ الاطلاع على الموقع الإلكتروني للسلطة المستقلة من خلال الرابط: <https://ina-elections.dz/>

الحرّة في اختيار ممثليهم، خاصة أمام انتشار الكثير من الصفحات في وسائل التواصل الاجتماعي على اختلافها تدعو إلى مقاطعة الانتخابات وعلى الخصوص في الفترة التي تسبق المواعيد الانتخابية، وعلى هذا فالسلطة المستقلة أمام تحد كبير في نشر الثقافة الانتخابية، تحتاج فيه إلى تجنيد أعضائها لذلك بشكل مستمر، إلى جانب توفير إمكانيات مادية هامة.

كذلك يقع على عاتق السلطة المستقلة العمل بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث على ترقية البحث في مجال الانتخابات، حيث تعمل على تنظيم ملتقيات وأيام دراسية لمناقشة القضايا الأساسية للعملية الانتخابية¹، أتاح لها المشرع الانتخابي المشاركة في تطوير التنظيم القانوني للانتخابات من خلال فتح المجال أمامها لإبداء رأيها في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات².

ب- اختصاصات السلطة المستقلة المتعلقة بتنظيم ومراقبة العملية الانتخابية

تعتبر السلطة المستقلة أول هيئة يقر لها المشرع الانتخابي بصلاحيّة تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية، منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة، وبذلك افتكت الكثير من الصلاحيات التي كانت من اختصاص الإدارة، ففي مرحلة وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها تم استبعاد اللجنة الإدارية التي كانت تضم في تشكيلتها رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام واستبدالها باللجنة البلدية التي تضم إلى جانب قاض، ثلاثة مواطنين تختارهم السلطة المستقلة، وتعمل هذه اللجنة تحت الإشراف الكامل للسلطة المستقلة. تتولى هذه الأخيرة مسك البطاقيّة الوطنيّة للهيئة الناخبة، والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجالية الوطنيّة بالخارج وتحيينها بصفة دورية ومستمرة، كما افتكت السلطة المستقلة صلاحية استقبال ملفات

¹ تم تنظيم يومين دراسيين من طرف السلطة المستقلة تحت عنوان "رهانات المسارات الانتخابية الديمقراطية"، بتاريخ 21، 22 جوان 2023.

² المادة 26 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها، والتي كانت من اختصاص "المجلس الدستوري" المحكمة الدستورية حالياً.

إلى جانب تكليفها بتنظيم الحملة الانتخابية من حيث تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وتوزيع قاعات الاجتماعات والهياكل عليهم، إضافة إلى تقسيم الحيز الزمني لكل من المترشحين في وسائل الإعلام، ومراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

أما في المرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع، فتعمل على تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، وتمكين ممثلي المترشحين من متابعة العملية الانتخابية، والسهر على تعليق قائمة الأعضاء المؤطرين الخاصة بكل مكتب تصويت في الأماكن المحددة لها مع منحها سلطة تقديم مواعيد الاقتراع القانونية، وتعيين أعضاء في اللجان الانتخابية البلدية والولائية.

في المرحلة اللاحقة لعملية الاقتراع، تعمل السلطة المستقلة على مراقبة مدى احترام أعوان الإدارة للإجراءات القانونية المتعلقة بعملية الفرز والإحصاء وحفظ أوراق التصويت، وتمكين ممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً من استلام نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من مختلف المحاضر¹.

2- حدود اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بالرغم من الاختصاص الشامل للسلطة المستقلة في مراقبة العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها، إلا أنها لا تنفرد لوحدها في القيام بذلك، وإنما تقاسمها عملية الرقابة المحكمة الدستورية والمحاكم الإدارية المختصة.

فاختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات، وإن أصبحت تنحصر في عملية النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات، والإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية، إلا أنها تجعل من اختصاصات السلطة

¹ لخميسي سليمان، المرجع السابق، ص 336.

المستقلة محدودة باعتبارها غير نهائية، ويجعل دورها محدودا لصالح المحكمة الدستورية وتصبح بذلك السلطة المستقلة مجرد وسيط ومنسق أولي للانتخابات، تعود الكلمة الأخيرة فيها للمحكمة الدستورية.

لا تقف محدودية السلطة المستقلة في العملية الانتخابية على تدخل المحكمة الدستورية، وإنما يمتد الأمر إلى القضاء بشكل عام وخاصة القضاء الإداري، الذي يختص بدوره بصلاحيات رقابية واسعة، من خلال دراسة الطعون ومنازعة القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة¹.

3- آليات تدخل السلطة المستقلة لتنفيذ مهامها

كرس المشرع الانتخابي استقلالية السلطة المستقلة في ممارسة اختصاصاتها، من خلال تنوع آليات التدخل لمعالجة أي خلل يشوب العملية الانتخابية، تتمثل هذه الآليات في:

أ- التدخل التلقائي

تتدخل السلطة المستقلة في حالة مخالفة أحكام القانون الانتخابي أو الأحكام التنظيمية ذات الصلة بالعملية الانتخابية، بشكل تلقائي دون انتظار إخطار أية جهة سواء كانت حزب سياسي مشارك في الانتخابات، أو مترشح أو ناخب.

ب- تلقي العرائض والاحتجاجات

توهل السلطة المستقلة طبقاً لأحكام المادة 14 من الأمر رقم 01/21، لتلقي كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعمليات الانتخابية ترد من الأحزاب السياسية، أو من المترشحين أو الناخبين.

ج- الإخطار

تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بالعملية الانتخابية بأي ملاحظة

¹ بوشول عبد الغني، قزلان سليمة، المرجع السابق، ص 334، 335.

أو خلل مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على تنظيم وسير العمليات الانتخابية،¹ وأوجب المؤسس الدستوري على هذه السلطات تقديم كل الدعم الضروري الذي تحتاجه السلطة المستقلة لممارسة مهامها²، كما تخطر السلطة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، وتخطر كذلك سلطة ضبط السمعي البصري في حالة معارضة مخالفة متعلقة بمجال اختصاصها³، وتعمل هذه الأطراف التي تم إخطارها على العمل بشكل سريع وضمن الآجال المحددة من طرف السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها، وإعلامها كتابياً بالإجراءات والتدابير التي اتخذتها⁴.

د - تسخير القوة العمومية

للسلطة المستقلة أن تطلب عند الاقتضاء من النائب العام المختص إقليمياً، تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها⁵.

هـ - التبليغ عن الجرائم الانتخابية

عندما ترى السلطة المستقلة أن واقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت بها تحمل وصفا جزائياً تبلغ فوراً النائب العام المختص إقليمياً⁶.

المبحث الثاني

رقابة الهيئات الدولية على العملية الانتخابية

تخضع العملية الانتخابية إلى جانب رقابة الهيئات الوطنية إلى الرقابة من طرف هيئات دولية حكومية وأخرى غير حكومية بهدف تحقيق انتخابات حرة ونزيهة، من خلال

¹ المادة 12 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق الذكر.

³ المادة 48 من الأمر رقم 01/21 السابق الذكر.

⁴ المادة 46 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁵ المادة 47 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁶ المادة 49 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

إرسال البعثات الدولية المختلفة للإشراف والرقابة على سير العملية الانتخابية، ومتابعة تفاصيل تلك العمليات داخل الدول بناء على طلبها، ومن ثم إصدار تقارير تتضمن بيان النواحي الإيجابية والسلبية لسير العملية الانتخابية¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة الدولية تختلف عن المساعدة الانتخابية، من حيث أن تدخل هذه الأخيرة لا يتجاوز حدود تقديم المشورة والدعم المادي والفني للجهة التي تقوم بإجراء الانتخابات، دون أن تكون مسؤولة على الرقابة عليها²، كما أنها تختلف عن مفهوم الإشراف الدولي الذي يركز بمقتضاه للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بالمشاركة في تسيير العملية الانتخابية في جميع مراحلها، بشكل يؤثر على المسار الانتخابي للدولة المعنية بالانتخابات ويمس بسيادتها الوطنية³.

لقد أصبحت مراقبة الانتخابات ضرورة ملحة من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية، حيث تعمل الرقابة الدولية على إطلاع المجتمع الدولي على سير العملية الديمقراطية في الدولة التي تطلب ذلك للوقوف على مدى اتفائها والمعايير الدولية، ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب، كما تعمل على كشف حالات التزوير الانتخابي⁴ التي تؤثر على نتائج الانتخابات، من خلال لفت انتباه موظفي الإدارة الانتخابية للمخالفات المرتكبة حتى يمكن رفعها في حينها، أو فقط من خلال التواجد في مراكز الاقتراع، مما يدفع

¹ علاء العنزي، حسن محمد، الرقابة الدولية على حرية الانتخابات ونزاهتها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد 6، 2014، ص 181.

² سامر محي، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2015، ص 89.

³ راضية لعور، لزهرة بن عيسى، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، ملتقى الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية رقم 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 7-8 أبريل 2021، ص 279.

⁴ التزوير الانتخابي: "هو مجموعة الأعمال المنافية للقانون التي تتمثل في الضغط على الناخبين والتلاعب ببطاقات التصويت وتزوير مختلف الوثائق بهدف التأثير على الناخبين"، انظر دليل المترجم للمصطلحات الانتخابية، المعهد الوطني الديمقراطي، بيروت، ص 79.

الجهة المقدمة على التزوير إلى التراجع خوفاً من اكتشافها من طرف البعثات الدولية¹. أصبحت المراقبة الدولية للانتخابات مطلباً ضرورياً لضمان نزاهة العملية الانتخابية²، حيث أعلنت الكثير من الدول الديمقراطية التزامها بدعوة مراقبين دوليين للإشراف على المسارات الانتخابية التي تجريها، على اعتبار أن الرقابة الدولية محاطة بضمانات تضمن فعاليتها في تأمين نزاهة الانتخابات وتجسيد الإرادة الحرة للناخبين (المطلب الأول)، ومع ذلك مازالت آراء الدول بخصوص اعتماد الرقابة الدولية تتباين بين مؤيد ومعارض لاعتبارات تتعلق خصوصاً باحترام سيادتها الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضمانات ممارسة الرقابة الدولية على العملية الانتخابية

لوقوف على مدى جدية الرقابة الدولية في تحقيق الأهداف من إقرارها، لاسيما تحقيق انتخابات وطنية حرة ونزيهة، لأبد من معرفة الهيئات الدولية التي تشرف على عملية الرقابة ومدى موثوقيتها (الفرع الأول)، ومدى حرية الدولة في اعتماد هذا النوع من الرقابة وتقييدها بشروط معينة (الفرع الثاني)، مع تحديد نطاق اختصاص المراقبين الدوليين في الرقابة على العملية الانتخابية، والضوابط التي تحكم عملهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الهيئات الدولية المختصة بالرقابة الدولية على العملية الانتخابية

من أهم مؤشرات نجاعة عملية الرقابة مهما كان نوعها، هو تحديد مدى موثوقية

¹ سامر محي، المرجع السابق، ص 52-55.

² أكد على ذلك ما جاء في مقدمة إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين، المحفل بذكرهما بتاريخ 27 أكتوبر 2005، في الأمم المتحدة، نيويورك، متاحة على الرابط: <http://www.ned.org/mena/ar/Documents/82/pdf>، تاريخ الاطلاع: 09/01/2024 "تتميز الرقابة الدولية بقدرتها على تعزيز نزاهة العملية الانتخابية، عبر التصدي لكل المخالفات وأشكال الغش والكشف عنها، وإصدار توصيات لتحسين العملية الانتخابية، وبوسعها أن تعزز أيضاً ثقة الناس بحسب الضمانات الممنوحة، وكذلك المشاركة في الانتخابات، وأن تخفف من احتمال نشوب نزاعات حول الانتخابات، فضلاً عن أنها تساعد على توطيد المعرفة الدولية عن تقاسم الخيرات والمعلومات المتعلقة بتعزيز الديمقراطية".

وحياد الجهة المشرفة على عملية الرقابة، وفي هذا الإطار تتم عملية الرقابة الدولية على الانتخابات من قبل مبعوثين دوليين ينتمون إما إلى بعثات خاصة بعملية الرقابة سواء كانت تابعة لمنظمات حكومية أو غير حكومية، أو ينتمون إلى بعثات برلمانية.

أولاً: رقابة المنظمات الدولية الحكومية

تشمل رقابة المنظمات الدولية الحكومية، رقابة منظمة الأمم المتحدة ورقابة المنظمات الدولية الإقليمية.

1- رقابة الأمم المتحدة على العملية الانتخابية

تمارس منظمة الأمم المتحدة دوراً رقابياً هاماً على الانتخابات الوطنية للدول¹، من خلال الاستجابة للطلب الرسمي الذي تقدمه الدولة المعنية بتنظيم العملية الانتخابية²، والتي تعرب فيه عن رغبتها في استقبال بعثة دولية أممية لمراقبة الانتخابات قبل انعقادها بمدة كافية، حيث تتفق بعثة المنظمة مسبقاً مع سلطة الدولة المعنية حول الضمانات اللازمة لعملها من خلال مذكرة تفاهم أو وثيقة مماثلة³.

ظهرت رقابة الأمم المتحدة على الانتخابات لأول مرة، من خلال برنامج مساعدة الشعوب المستعمرة في الحصول على الاستقلال والتخلص من الحروب الأهلية، في إطار جهودها المبذولة للدفاع عن حقوق الإنسان، فقامت في هذا الخصوص بإرسال وحدات لمراقبة الانتخابات نظمت أولها إلى كوريا سنة 1948، ثم توسعت رقابة الأمم المتحدة على الانتخابات الوطنية في دول قارة إفريقيا ابتداء من عام 1980 مع استقلال دولة

¹ " تقدم الأمم المتحدة ستة أنواع من المساعدة الانتخابية، يتطلب أول نوعين تكليفاً من الجمعية العامة أو مجلس الأمن: تنظيم أو إجراء انتخابات، التحقق/التصديق، المساعدة التقنية، أفرقة الخبراء، الدعم التشغيلي للمراقبين الدوليين، تقديم الدعم لبيئة مواتية"، لتفاصيل أكثر انظر: مبادئ توجيهية، صادرة عن منسق أنشطة المساعدة الانتخابية، التابع للأمم المتحدة، 11 ماي 2012، ص 5.

² لعور نجوى، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، مجلة جامعة الاستقلال، للأبحاث، المجلد 2، العدد 2، 2016، ص 120.

³ صيلع ربيحة، غربي فاطمة الزهراء، الأمم المتحدة والرقابة الدولية على الانتخابات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 364.

زيمبابوي، فتلقت في الفترة الممتدة من 1991 إلى 1993 طلبات من تسعة عشر دولة لتقديم الدعم الفني والمالي في تنظيم الانتخابات، وكانت زامبيا أول دولة إفريقية طلبت الرقابة الدولية على انتخاباتها الرئاسية والبرلمانية سنة 1991، وشارك في العملية مراقبين دوليين من تسعة وفود دولية.

لم يكن يشمل تدخل الأمم المتحدة في مراقبة الانتخابات الوطنية الدول كاملة السيادة استناداً على المبدأ القاضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن موقفها تغير بعد صدور قرار الجمعية العامة 257/35 المتضمن الموافقة على الطلب الذي تقدمت به "نيكاراغوا" سنة 1991 بالرقابة على الانتخابات التشريعية التي تجريها¹، ثم وسعت منظمة الأمم المتحدة نشاطها ليشمل الرقابة على العملية الانتخابية بشكل أكثر وضوح، إلى أن تم إنشاء أجهزة متعددة على مستوى الهيئة، كلفت بمراقبة الانتخابات وتقديم المساعدات الانتخابية²، ومن أمثلة هذه الأجهزة المهمة والفاعلة في هذا المجال نذكر:

أ- إدارة الشؤون السياسية

تم تعيين وكيل الأمين العام للشؤون السياسية سنة 1991 كمنسق لأنشطة المساعدة الانتخابية، بموجب قرار الجمعية العامة 137/46 المؤرخ في 1991/12/17، يعمل كجهة اتصال لتلقي الطلبات المتعلقة بمراقبة الانتخابات وتقييمها، ليتم سنة 1992 إنشاء شعبة صغيرة نسبياً تتكون من 16 موظفاً تسمى "الشعبة الانتخابية"، تتمثل مهمتها الأساسية في تقديم المشورة والدعم لمنسق أنشطة الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية، في الرد على طلبات إرسال بعثات مراقبة الانتخابات، وفقاً لمنهج موحد ومتكامل طبقاً لإجراءات خاصة.

¹ وهج خضير عباس، دور منظمة الأمم المتحدة في ضمان حرية ونزاهة الانتخابات الوطنية، مجلة دراسات البصرة، السنة 13، العدد 30، 2018، ص 254.

² سهام عباسي، المرجع السابق، ص 222.

ب - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أمام الطلبات الكثيرة للمساعدة على مراقبة الانتخابات الموجهة للشعبة الانتخابية استوجب الأمر التنسيق داخل المنظمة بين مختلف أجهزتها، حيث يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كشريك رئيس لها بصفته الهيئة المنفذة الرئيسية، التي تعمل على تقديم الدعم الانتخابي طويل المدى خارج إطار عمليات حفظ السلام أو بعد انتهاء النزاع، وفي هذا الإطار يدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كل سنة من 40 إلى 50 مشروعاً انتخابياً في الميدان¹.

تأخذ المساعدة الانتخابية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شكلان أساسيان، أحدهما هو تقديم الدعم لتحضير وإجراء حدث انتخابي معين، أما الشكل الآخر فيتمثل في المساعدة في بناء قدرات طويلة الأمد للهيئات المشاركة في العملية الانتخابية كالهيئات التي تنظم وتراقب الانتخابات، الأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني، ويتم اللجوء إلى هذا الشكل من المساعدة الانتخابية عندما تتكرر طلبات دولة معينة بخصوص مراقبة انتخاباتها، فتكون مهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هذه الحالة بناء مؤسساتها الوطنية المعنية بتنظيم الانتخابات، حتى تتمكن الدولة مستقبلاً من تنظيم العملية الانتخابية بدون الحاجة إلى المساعدة الخارجية².

ج - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تتولى مفوضية الأمم المتحدة منذ العام 1990، توفير التدريب والمشورة من خلال برنامج التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان ورصدها في سياق الانتخابات، ولنفس المسعى اعتمدت المفوضية مبادئ توجيهية بخصوص تحليل القوانين والاجراءات الانتخابية³.

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، النظم والعمليات الانتخابية، مذكرة تطبيقية، أكتوبر 2004، ص3.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المرجع السابق، ص4.

³ صليح ربيحة، غربي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص366.

2- رقابة المنظمات الدولية الإقليمية على العملية الانتخابية

تتنوع الهيئات الإقليمية التي تباشر عملية الرقابة على الانتخابات، من خلال إرسال البعثات المختلفة التي تشرف على رقابة سير العمليات الانتخابية على المستوى الإقليمي وأهمها رقابة الاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية.

أ- رقابة الاتحاد الأوروبي على الانتخابات الوطنية

يلعب الاتحاد الأوروبي دورا عالميا واسعا في الرقابة على الانتخابات، فلا يقتصر مجال مشاركته في مراقبة الانتخابات على نطاق القارة الأوروبية، بل يتعداه ليشمل أغلب دول العالم، خاصة بعد استحداث "مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان"، وهو جهاز تابع "لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبية"، التي أرسلت العديد من البعثات المتخصصة لمراقبة الانتخابات على مستوى الكثير من دول العالم¹، من ضمنها تنفيذ الرقابة على انتخاب المؤتمر الوطني العام سنة 2012 بليبيا بناء على دعوة رسمية من الحكومة الليبية والمفوضية العليا لمراقبة الانتخابات، حيث شكل الاتحاد الأوروبي فريقا لتقييم هذه الانتخابات مكون من 21 خبيرا في مجال الانتخابات، ينتمون إلى 19 دولة أعضاء في الاتحاد الأوروبي، بهدف تقييم العملية الانتخابية على ضوء القوانين الليبية والمعايير الدولية في مجال الانتخابات الديمقراطية².

تتم مهمة مراقبة الانتخابات بين ثلاث جهات أساسية هي: المفوضية الأوروبية والمجلس الأوروبي والبرلمان الأوروبي، ولهذا الأخير الدور الأكبر في تحديد مجال مشاركة الاتحاد الأوروبي في مراقبة الانتخابات، من خلال توليه لمهمة دراسة الطلبات المقدمة باعتباره الجهة المنتخبة في الاتحاد. وبغية وضع إطار قانوني واضح للرقابة الانتخابية، أصدر المجلس الأوروبي وثيقة تتعلق بالرقابة والمساعدة على الانتخابية

¹ عبد الحكيم فوزي سعودي، ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات (دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 390، 391.

² فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات، التقرير النهائي لانتخاب المؤتمر الوطني العام بليبيا، 7 يوليو 2012، ص 4.

صودق عليها من طرف البرلمان الأوروبي سنة 2001، أكدت على اعتماد أساليب الرقابة طويلة الأمد، وفتح المجال أمام أكبر عدد ممكن من هيئات الاتحاد الأوروبي في الرقابة¹.

ب- رقابة منظمة الدول الأمريكية على الانتخابات الوطنية

لم يتضمن ميثاق منظمة الدول الأمريكية نصا يشير صراحة إلى دورها في الرقابة الانتخابية في الدول الأعضاء في المنظمة أو خارجها، إلا أنه في سنة 1992 تمت إضافة نص جديد للميثاق بموجب بروتوكول واشنطن، يجيز للجمعية العامة للمنظمة فرض العقوبات على الدول التي لا تتقيد بمبادئ ومعايير المحافظة على الديمقراطية في المنطقة، مع إمكانية تعليق عضوية الدول المخالفة، وفي سنة 2001 صادقت الجمعية العامة للمنظمة على الميثاق الديمقراطي بين الدول الأمريكية، الذي وضع بشكل مفصل كيفية تكوين بعثات الرقابة على الانتخابات، التي أصبحت بعثات طويلة الأجل تتولى الرقابة على العملية الانتخابية من مراحلها الأولى إلى غاية إتمامها، بما في ذلك مراقبة تمويل الحملات الانتخابية، التغطية الإعلامية، والنظم الانتخابية إلى جانب الدعم العام للهيئات الانتخابية في الدولة، مع التأكيد على أن عمل البعثات الرقابية لا يتم إلا بناء على طلب الدول الأعضاء.

بالرغم من النشاط الواسع لمنظمة الدول الأمريكية في رقابة الانتخابات، إلا أن تحديات عديدة تواجهها، متعلقة بمحدودية الدعم الذي تتلقاه من الأمانة العامة للمنظمة من أجل بعثاتها الرقابية، فضلا عن افتقارها إلى آلية متكاملة لضمان تنفيذ الدول للتوصيات التي قدمت لها من قبل بعثات الرقابة².

ثانيا: رقابة المنظمات غير الحكومية على العملية الانتخابية

إلى جانب المنظمات الدولية الحكومية، تلعب العديد من المنظمات الدولية غير

¹ سامر محي، المرجع السابق، ص 255.

² سامر محي، نفس المرجع، ص 251-253.

الحكومية أدوارا هامة في مراقبة الانتخابات الوطنية، تتشكل هذه المنظمات من أعضاء لا يمثلون جهات معينة، وتمارس نشاطا عابرا للحدود لتحقيق أغراض غير ربحية، تعنى أساسا بدعم وتطوير الديمقراطية الانتخابية في مختلف دول العالم، ومن أبرز هذه المنظمات التي اهتمت بالشؤون الانتخابية:

1- المعهد الوطني الديمقراطي¹

يعمل المعهد الوطني الديمقراطي على تحقيق نزاهة الانتخابات الوطنية وفق المعايير الدولية، من خلال تقديم العون المادي والخبرة وتنظيم الانتخابات والرقابة عليها، عن طريق الاستعانة بشبكة عالمية من الخبراء والمتطوعين، والتعاون مع المنظمات السياسية والمدنية في الدول، كما درج على قبول طلبات الحكومات والمجالس البرلمانية ومنظمات المجتمع المدني لتقديم الاستشارة في تنظيم الانتخابات. للمعهد مكاتب ميدانية تتجاوز الخمسين (50) مكتبا تتوزع عبر مختلف دول العالم ويشارك في الرقابة على الانتخابات منذ أكثر من خمس وثلاثين (35) سنة، حيث شارك إلى جانب منظمات غير حكومية أخرى في إعداد إعلان الأمم المتحدة للرقابة الدولية سنة 2005، كما شاركت بعثاته في مراقبة الانتخابات في المنطقة العربية منها الانتخابات المصرية سنة 2012، وانتخابات لبنان سنة 2022²، وانتخابات المغرب سنة 2011³.

¹ " المعهد الوطني الديمقراطي، منظمة محايدة غير ربحية وغير حكومية أنشأ سنة 1983، يعمل بالتعاون مع شركائه المحليين على دعم المنظمات السياسية والمدنية والسهرة على حسن سير الانتخابات وتعزيز مشاركة المواطنين فيها، ويعول المعهد على موظفيه الذاتيين وعدد من الفاعلين السياسيين من أكثر من 100 دولة"، لتفاصيل أكثر انظر: محمود محمد صلاح الدين وآخرون، الرقابة الدولية والإقليمية على الانتخابات في المملكة المغربية، مجلة الدراسات الإفريقية، المجلد 45، العدد 3، 2023، ص 16.

² نبأ نزار هاشم، التنظيم القانوني لتصويت ناخبي الخارج (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2023، ص 12.

³ "في الفترة بين 20 و27 نوفمبر من سنة 2011 تم إيفاد بعثة من 42 ملاحظ إلى المغرب لمراقبة الانتخابات، ينتمون إلى 21 بلدا، تم توزيعهم على أكثر من 611 مكتب تصويت في 92 دائرة انتخابية خلال يوم الاقتراع"، لتفاصيل أكثر انظر: بعثة المعهد الديمقراطي الوطني، التقرير النهائي عن الانتخابات التشريعية بالمغرب 25 نوفمبر 2011، (واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني، 2011)، ص 3-9.

بالرغم من النشاط الواسع للمعهد في مجال مراقبة الانتخابات، إلا أنه لم يسلم من النقد بسبب تسييس تقارير الرقابة لخدمة الهيمنة الاقتصادية والثقافية للولايات المتحدة الأمريكية.

2- مركز كارتر

تم إنشاء المركز من قبل الرئيس الأمريكي "جيمي كارتر" عام 1982 بالاشتراك مع "جامعة إيموري"، ليشمل نشاطه العديد من المجالات من ضمنها إنشاء بعثات لرقابة الانتخابات، إذ يعتبر من أقدم المنظمات غير الحكومية في هذا المجال بإرسال بعثات لرقابة (77) عملية انتخابية في (33) دولة.

قام مركز كارتر بالسعي بشكل حثيث لوضع معايير عالمية، بخصوص مبادئ الرقابة الدولية للانتخابات، حيث استضاف في هذا الإطار الاجتماع الأول الخاص بالاتفاق على معايير موحدة للرقابة الدولية سنة 2003، بمشاركة (15) مؤسسة دولية حكومية وغير حكومية، واستمر بعدها نشاطه لنفس الغرض، إلى أن أثمر عن تبني إعلان "مبادئ الرقابة الدولية" تحت رعاية الأمم المتحدة.

تعرض نشاط مركز كارتر في مراقبة الانتخابات تارة إلى النقد والتشكيك في حياديته بسبب اعتماده بشكل كبير على التمويل المالي من طرف الحكومة الأمريكية، حيث اتهم بتسييس تقاريره خدمة لمصالح البعثة في الانتخابات الأثيوبية لسنة 2005، التي أيدت فوز الحزب الحاكم خدمة لمصالح الولايات المتحدة المتعلقة بالحرب على الإرهاب، بينما نال المركز تارة أخرى الإشادة بخصوص تقارير البعثات التابعة للمركز التي شهدت بنزاهة الانتخابات في فلسطين سنة 2006 التي فازت فيها حركة حماس¹.

تتعرّض فرضية تسييس تقارير الرقابة الدولية من خلال تضارب نتائج هذه التقارير بين هيئات مختلفة، حول نفس العملية الانتخابية داخل نفس الدولة، ففي الانتخابات الأثيوبية

¹ سامر محي، المرجع السابق، ص 273-275.

لسنة 2005 أصدر كل من مركز كارتر والاتحاد الأوروبي، اللذان توليا عملية الرقابة عليها تقريران متضاربان حول نتائجها، إذ اعتبرها مركز كارتر بأنها "خطوة نحو الديمقراطية"، في حين وصفها الاتحاد الأوروبي بأنها "لم ترقى للمعايير الدولية"¹، أما الانتخابات النيابية في زيمبابوي عام 2000 فتضمنت التقارير التي صدرت بشأنها من طرف بعثة الكومنولث وبعثة الاتحاد الأوروبي، الإشارة إلى وجود مخالفات انتخابية جسيمة، وكان الدافع وراء ذلك هو رغبة الدول الغربية في معاقبة الرئيس "روبرت موغابي" على سياسته المنتهجة سنة 1980 بخصوص إعادة الأراضي التي استولى عليها المهاجرين البيض للسكان الأصليين من الفلاحين السود².

نتج عن هذا الجدل حول مصداقية وحيادية المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال مراقبة الانتخابات، تردد الحكومات وتحفظها في دعوة هذه الهيئات كمراقب للانتخابات التي تجريها³.

الفرع الثاني

أنواع وشروط الرقابة الدولية على العملية الانتخابية

تتنوع أشكال الرقابة الدولية التي تخضع لها الانتخابات الوطنية، وتتم وفقا لشروط موضوعية وشكلية محددة.

أولا: أنواع الرقابة الدولية

إن الرقابة الدولية على الانتخابات قد تتم على سبيل الإلزام فيتم فرضها على الدولة التي تجري الانتخابات بها، وهو ما يشكل استثناء على الأصل العام الذي يقضي بأن

¹ Lucilia Pereira, Free and Fair: The politicization of Election Monitoring Reports, A thesis Submitted to the college of Graduate studies and Research for the Degree of Master Arts in The Department of political studies, University of Saskatchewan, Canada, 2006, pp.59-64.

² Liisa Laakso, The Politics of International Election Observation: The Case of Zimbabwe in 2000, J.M.S, Vol (40), No (3), pp 441- 452.

³ صانف عبد الإله شكري، الرقابة على الانتخابات مصداقيتها وتداعياتها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، 2015، ص 210.

الرقابة الدولية متوقفة على طلب الدولة المعنية، ولا يحق لأي جهة مهما كانت أن تفرضها عليها، وفي حالات أخرى تأخذ الرقابة الدولية شكل الإشراف على العملية الانتخابية.

1- الرقابة الدولية المفروضة

يتصف هذا النوع من الرقابة بانعدام إرادة الدولة سواء في استدعاء المراقبين الدوليين، أو في توجيههم، ويتكفل فريق المراقبة بمجمل الأعمال المتعلقة بإجراء الانتخابات، ويحل محلها في تنظيم كافة جوانب العملية الانتخابية، يفرض هذا النوع من الرقابة على الدول التي تعاني انهيار في نظامها السياسي بحيث تكون عاجزة عن التحكم في زمام الأمور، خاصة ما تعلق بقدرتها على تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، فلا يكون هناك ضامن لسيرها وفق القواعد الدولية المقبولة في ظل الصراع بين الفرقاء السياسيين¹. يستلزم إعمال هذا النوع من الرقابة الحصول على تفويض من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن، يتم بموجبه تسليم المنظمة الدولية التي تتولى عملية المراقبة زمام الأمور المتعلقة بتنظيم الانتخابات، وتحل محل السلطات الوطنية في جميع جوانب العملية الانتخابية بكل مراحلها، من إعداد القوائم الانتخابية إلى فرز أصوات الناخبين وإعلان النتائج، إلى جانب تلقي الشكاوى وإعداد تقارير حول سير الانتخابات².

2- الرقابة المطلوبة من طرف الدول

تعتبر الرقابة المطلوبة من طرف الدول هي الأصل العام في تطبيق الرقابة الدولية على الانتخابات، لكونها تقوم على الإرادة التامة للدول فلا تتم إلا بناء على طلب من الدولة التي ستتنظم عملية انتخابية يقدم إلى الهيئات الدولية المختصة، مضمونه تقديم

¹ صانف عبد الإله شكري، الرقابة الدولية على الانتخابات من منظور القانون العام، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 9، 2017، ص 144.

² محدة جلول، ورخ نور الدين، دور الرقابة على الانتخابات في تعزيز نزاهة الانتخابات في القانون الجزائري، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، ملتقى الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية رقم 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 7-8 أبريل 2021، ص 298.

المساعدة بشأن مراقبة المسار الانتخابي لتأكيد نزاهته، مصداقيته وتطابقه مع المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية.

طبقا لهذا النوع من الرقابة، تدار العملية الانتخابية من طرف السلطات والهيئات الوطنية المختصة، وينحصر دور بعثات الرقابة الدولية في التحقق من مدى مصداقية وشفافية العملية الانتخابية¹.

3- الإشراف الدولي على الانتخابات

يطبق نظام الإشراف الدولي على الانتخابات، في الحالات التي تشهد فيها الدول وضعا انتقاليا من الاستعمار إلى الاستقلال واسترجاع السيادة، فيكون الإشراف وسيلة لحفظ السلم بعد الصراع، تقاديا للصراعات والحروب حول من يتقلد الحكم في الدولة حيث يتولى ممثل الأمين العام للأمم المتحدة مهمة الإشراف والمتابعة على جميع إجراءات العملية الانتخابية، للتحقق من مدى سلامتها ومطابقتها للمعايير القانونية ويندرج الإشراف على الانتخابات ضمن البرنامج الأممي لمساعدة الشعوب المستعمرة على الاستقلال، ومثال ذلك إشراف منظمة الأمم المتحدة على الاستفتاء من أجل الاستقلال في البحرين سنة 1971، الذي أسفرت نتائجه عن اختيار الشعب البحريني استقلاله وانتهاء المطالب الإيرانية في المنطقة بعدها، كذلك إشرافها على استفتاء ناميبيا في إطار تصفية الاستعمار² استنادا لقرار مجلس الأمن رقم 435 الصادر سنة 1975، وكذلك الإشراف على الانتخابات في أنغولا عندما لم يتقبل الحزب الخاسر نتيجة الانتخابات³، وعلى هذا فالرقابة المطلوبة لا تثير إشكالا لأنها تنفذ بناء على طلب الدولة بإرادتها التامة، غير أن الأمر يثير مخاوف من الاعتداء على سيادة الدول عندما يتعلق بالرقابة المفروضة والإشراف على الانتخابات.

¹ صفاء عطية، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010، ص 20.

² هند محمد المقصبي، الرقابة الدولية على الانتخابات، مجلة الجامعي، العدد 31، 2020، ص 70.

³ محدة جلول، ورخ نور الدين، المرجع السابق، ص 299.

ثانياً: شروط الرقابة الدولية على العملية الانتخابية

يتم تطبيق الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية استناداً إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

1- الشروط الشكلية للرقابة الدولية على العملية الانتخابية

أ- تقديم طلب رسمي من الدولة المعنية

تتم الرقابة الدولية عن طريق إيفاد فرق من المراقبين الدوليين بناء على دعوة رسمية تقدم من طرف الدولة التي ستنظم العملية الانتخابية، إلى الجهات المعنية بعملية الرقابة سواء تمثلت في المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، أو جهات أخرى، تعرب من خلالها عن رغبتها في استقبال بعثة دولية لمراقبة الانتخابات.

وفقاً للمبادئ التوجيهية المقررة للحصول على المساعدة الانتخابية من منظمة الأمم المتحدة، فإن هذا الطلب يقدم في شكل مكتوب من قبل رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية في الدولة العضو في الأمم المتحدة، وفي ظروف معينة يمكن قبول الطلبات المقدمة من جهات أخرى كالوزارة أو الهيئة الوطنية المعنية بتنظيم العملية الانتخابية، ولا يقبل الطلب إذا كان مقمداً من مجموعات داخل السلطة التشريعية، الأحزاب السياسية، المجتمع المدني، أو جهات أخرى¹.

بالرغم من كون الدعوة الرسمية شرطاً أساسياً لممارسة أعمال الرقابة الدولية، إلا أنه في بعض الحالات يمكن للمنظمة إرسال بعثة مراقبة دون تلقي أي دعوة، والحالة الأبرز لذلك إذا كانت الدولة ملزمة بموجب اتفاقية أو معاهدة دولية يسمح بموجبها لمنظمات الرقابة بمراقبة الانتخابات دون تلقي دعوة بذلك، مثل وثيقة كوبنهاغن لسنة 1990 بين الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حيث تعهدت الدول الأعضاء من خلالها بالسماح لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بمباشرة عملية الرقابة

¹ الموقع الرسمي للأمم المتحدة، الشؤون السياسية وبناء السلام، الانتخابات، على الرابط:

<https://dppa.un.org/ar/elections>، تاريخ الاطلاع: 2024/01/02 على الساعة: 17:11.

على الانتخابات دون توقف ذلك على توجيه دعوة من طرف الدول¹.

ب- إرسال الطلب بوقت كاف قبل العملية الانتخابية

يشترط على الدولة الراغبة في دعوة المراقبين الدوليين للإشراف على العملية الانتخابية، أن ترسل طلبا بذلك إلى الجهات الدولية المختصة قبل موعد إجراء الانتخابات بمدة كافية، حتى تتمكن من تشكيل فريق المراقبين والتحضير لعملية الرقابة، من خلال دراسة مختلف الإجراءات التي تستلزمها العملية²، فعلى مستوى هيئة الأمم المتحدة يخضع أولاً الطلب لعملية التقييم الذي قد يأخذ شكل "بعثة تقييم الاحتياجات" (NAM) أو مراجعة مكتبية تقوم بها شعبة المساعدة الانتخابية، ليقرر مركز تنسيق المساعدة الانتخابية فيما بعد إمكانية تقديم المساعدة ونوعها³.

2- الشروط الموضوعية للرقابة الدولية على العملية الانتخابية

أ- وجود تأييد داخلي لإجراء الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية

تعمل الهيئات الدولية المختصة بالرقابة الدولية، على التأكد من وجود دعم شعبي وسياسي لإجراء الرقابة الدولية باعتباره مبرر قوي لحضور المراقبين الدوليين، وضمان حصولهم على المساندة والدعم من طرف الجهات الممثلة للأطراف الشعبية، لجمع المعلومات والوقوف على مجريات العملية الانتخابية بما يسمح بمراقبتها بشكل فعال⁴، وبهذا الخصوص حث إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات البعثات الدولية، على اشتراط أن يكون وجودها موضع ترحيب من طرف أبرز المنافسين السياسيين إجمالاً⁵ وتقوم الدول من خلال مضامين طلبات إجراء المراقبة على الانتخابات، بالتنويه إلى الأفكار والتيارات الداعمة لحضور المراقبين الدوليين التي استندت عليها في تقديم الطلب.

¹ سامر محي، المرجع السابق، ص 177.

² سهام عباسي، المرجع السابق، ص 223.

³ الموقع الرسمي للأمم المتحدة، المرجع السابق.

⁴ سهام عباسي، المرجع السابق، ص 223.

⁵ إعلان مبادئ المراقبة الدولية ومدونة قواعد السلوك، السابق الذكر، ص 5.

ب- وجود بعد دولي للانتخابات المعنية بالرقابة

إن اشتراط وجود بعد دولي للانتخابات المطلوب مراقبتها، كشرط لإجراء الرقابة الدولية بشأنها، يكمن في الربط بين إشراف الدول على الانتخابات وتدخلها في الدولة المعنية بعملية الرقابة، من منطلق سيادة مبدأ العولمة الذي بمقتضاه لم تعد المسائل الداخلية للدول حكرا على الدولة المعنية، لما قد تسببه الأوضاع في تلك الدولة من مساس بأمن واستقرار دول أخرى¹.

الفرع الثالث: نطاق وضوابط الرقابة الدولية على العملية الانتخابية

تعمل البعثات الدولية على مراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية، وفق ضوابط محددة تضمن حيادهم وشفافية عملية الرقابة.

أولا: نطاق الرقابة الدولية على العملية الانتخابية

وفقا للمبدأ الخامس من إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات، فإن مهمة البعثات الدولية في مراقبة العملية الانتخابية هي مهمة شاملة طويلة الأمد، تبدأ قبل اليوم المقرر للاقتراع لتتصب على المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية²، التي تتضمن جزئيين مهمين يتمثل الأول في معاينة مدى الاستعدادات السابقة للعملية الانتخابية ومدى مطابقتها للمعايير الدولية، من خلال دراسة مسائل محددة كالنظر في الشروط المتحكمة في مشاركة المواطن في الانتخابات، والعوائق التي تحول دون قدرته على أن ينتخب أو ينتخب بكل حرية، لأسباب قد يكون مردها الآراء السياسية أو الجنس أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المولد أو أي وضع آخر، ورصد إجراءات معينة كترسيم حدود الدوائر الانتخابية ومدى مراعاتها للمعايير الدولية المتعارف عليها بهذا الخصوص (معيار الثقل الانتخابي، معيار تكافؤ الفرص، معيار عدم التمييز)³، وإعداد القوائم الانتخابية وفق

¹ سهام عباسي، المرجع السابق، ص 223، 224.

² إعلان مبادئ الرقابة الدولية للانتخابات، المرجع السابق، ص 3.

³ صفاء عطية، المرجع السابق، ص 23.

الضمانات المنصوص عليها في القانون الانتخابي.

على اعتبار أن تقديم ملفات الترشح من طرف الأحزاب السياسية والمرشحين جزء أساسي في العملية الانتخابية، وله تأثير مباشر على طبيعة التعددية والتنافسية، ينبغي رصده عن كثب من قبل فريق البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات، وحتى في حالة وصولها المتأخر إلى الدولة المعنية على عملية قبول ملفات المرشحين بشكل كلي أو جزئي، يتوجب عليهم القيام بمحاولة تقييم مدى فعالية ونزاهة هذه العملية، من خلال فتح النقاش مع ممثلي الهيئات الانتخابية الوطنية وممثلي الأحزاب والمرشحين، بما في ذلك الأشخاص الذين تم رفض ملفاتهم¹.

أما الجزء الثاني من المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية فينصب في جانب منه على الإدارة القائمة على العملية الانتخابية، ومدى استقلاليتها واتسامها بالحياد والموضوعية من خلال النظر في كيفية تعيين أعضائها²، والمكافآت التي يستفيدون منها نظير مهامهم في إدارة وتنظيم العملية الانتخابية، والمؤهلات التي يتمتعون بها في قيامهم بتلك المهام³، أما في الجانب الآخر فتعمل البعثات الدولية على مراقبة سير الحملة الانتخابية ومدى تحقيق المساواة بين المرشحين خاصة في استعمالهم لوسائل الإعلام والأماكن المخصصة للنشر وتنظيم التجمعات، والتزام الهيئة الوطنية المنظمة للعملية الانتخابية بالحياد تجاه المرشحين وعدم تعرضهم لمضايقات من قبل أجهزة الدولة

¹ دليل مراقبة الانتخابات، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي (OSCE)، الطبعة السادسة، 2012، ص 57.

² في الانتخابات النيابية الأفغانية لسنة 2010، أصدر الرئيس الأفغاني قبل إجرائها قراراً رئاسياً عدل بموجبه القانون الانتخابي، ليجعل تعيين أعضاء الهيئة المشرفة على الانتخابات من صلاحيات الرئيس من دون التشاور مع الأحزاب السياسية في مخالفة صريحة لأحكام الدستور ومع معارضة البرلمان، وهو ما وصفه تقرير معهد الديمقراطية الدولي بأنه مخالف للمعايير الدولية، لتفاصيل أكثر انظر:

- Democracy International, Democracy International Election Observation Mission Afghanistan Parliamentary Elections 2010 final Report, June 2011, p1.

³ صفاء عطية، المرجع السابق، ص 24.

المختلفة¹.

أما يوم الاقتراع فتعمل البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات على توزيع موظفيها على أكبر عدد من مراكز التصويت والاقتراع²، وفق خطة النشر الجغرافية التي يعدها فريق المراقبة، لتجنب الازدواجية في العمل وحتى تحقق التغطية الرقابية الشاملة لعملية إدلاء الناخبين بأصواتهم³، ورصد كل النقائص والتجاوزات التي قد تشوب العملية، ومراقبة مدى احترام المواصفات القانونية في الوسائل المادية لعملية الاقتراع، كصناديق الاقتراع والأظرفة وأوراق التصويت، ومدى سلامة إجراءات تعيين أعضاء مكاتب التصويت والتزامهم بنصوص القانون الانتخابي في كل الإجراءات المتعلقة بعملية التصويت، ومن أجل تحقيق فعالية الرقابة، من الضروري القيام بزيارات غير متوقعة إلى مراكز الاقتراع وتوسيع خطة النشر لتشمل المناطق الحضرية والريفية، والأخذ بعين الاعتبار حالات التصويت الخاص، كالتصويت في الثكنات العسكرية والسجون والمستشفيات، أو عن طريق صناديق الاقتراع المتنقلة⁴.

بعدها يتولى المراقبون الدوليون المتواجدون على مستوى مراكز التصويت رصد إجراءات فرز الأصوات والحرص على إجرائها بشكل علني بحضور ممثلي الأحزاب السياسية والناخبين، والتحقق من صحة عملية عد الأصوات، وإعداد محاضر الفرز وفقا

¹ سهام عباسي، المرجع السابق، ص 222.

² " اعتمادا على الظروف الجغرافية والظروف التي تواجه في مراكز الاقتراع، يمكن لفريق المراقبين زيارة ما يقرب من عشرة مراكز اقتراع خلال اليوم. يتم تعيين لكل فريق من المراقبين منطقة محددة للمراقبة، والمراقبون عليهم بأنفسهم تحديد مراكز الاقتراع للزيارة في هذه المنطقة والترتيب الزمني الذي سيتخذونه للزيارة، وقد لا يكون الوقت كافيا لزيارة كل مراكز الاقتراع في إطار هذا اليوم. ينبغي على المراقبين البقاء ما بين 30 و60 دقيقة في كل مركز يقومون بزيارته. وينبغي أن تطول هذه الفترة إذا كان ذلك يساعدهم على فهم ديناميكية العمل الانتخابي. وقد يختار المراقبون العودة إلى نفس المركز خصوصا إذا كانوا يعتقدون أن هناك مشاكل تستحق اهتماما أكبر. وفي هذه الحالات ينبغي ملئ استمارات منفصلة لكل زيارة لمركز الاقتراع " انظر: دليل مراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 71.

³ هند محمد المقصبي، المرجع السابق، ص 80.

⁴ دليل مراقبة الانتخابات، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، (OSCE)، المرجع السابق، ص 70.

للإجراءات القانونية المحددة في القانون الانتخابي¹، وقد وضع دليل مراقبة الانتخابات الصادر عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي مجموعة من الأسئلة الإرشادية التي تحدد أجوبتها مدى نزاهة عملية الفرز تتمثل أهمها في:

- من يقوم بفرز الأصوات؟ المسؤولون في مركز الاقتراع أم أن أشخاصا غير مصرح لهم يقومون بذلك؟
- هل يبدو أن مسؤولي الانتخابات لديهم فهم والتزام بالإجراءات المطلوبة؟
- هل يتم عد الأصوات بطريقة منظمة وآمنة؟
- هل يتم إبطال الأصوات بطريقة معقولة وثابتة؟ وهل البطاقات الباطلة تفصل بشكل ملائم مع الحفاظ عليها للمراجعة؟
- هل تمت تعبئة السجلات الرسمية بشكل صحيح في نهاية الفرز، مع توقيعات جميع الأشخاص المصرح لهم؟
- هل هناك أنشطة غير مقبولة من طرف قوات الأمن، مثل تدوين الملاحظات وتقديم التقارير والنتائج عن طريق الهاتف؟².

وكمحلة أخيرة تعد اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات بيان أولي ومشروط يستند على المعلومات التي أتاحت أمام اللجان الدولية، فلا يمكنها إصدار قرار أو حكم نهائي بخصوص المسار الانتخابي مباشرة بعد عملية الاقتراع، لعدم تجميع كافة المعلومات وبالتالي عدم تكوين صورة كاملة عن العملية الانتخابية، التي لا تتم إلا بعد تلقي الشكاوى من الأحزاب السياسية والمعارضين، والتحقق من مدى جديتها وتأثيرها على نتائج الانتخابات، وبعد ذلك يمكن للبعثات الدولية تقييم مدى نزاهة العملية الانتخابية ومطابقتها

¹ صفاء عطية، المرجع السابق، ص 28.

² دليل مراقبة الانتخابات، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي (OSCE)، المرجع السابق، ص 81، 82.

للمعايير الدولية للانتخابات الشفافة¹، وإصدار التقرير الإجمالي. أما في حالة تعدد فرق المراقبة يجب التشاور في هذا الشأن من أجل توحيد مصدر التصريحات، إذ من غير الجائز تحت أي ظرف أن يقوم المراقب بمخاطبة وسائل الإعلام بشأن تقييم الانتخابات أو الحكم عليها أو على نتائجها².

ثانياً: ضوابط الرقابة الدولية على العملية الانتخابية

لضمان نزاهة وحيادية واستقلال أعضاء البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات الوطنية تحرص الدول المضيفة والمنظمات الدولية من خلال إبرام مذكرة تفاهم، على تحديد ضوابط عمل البعثات الدولية المكلفة بمراقبة الانتخابات، كما قد تحدد هذه الضوابط في وثائق قانونية أخرى كالقوانين الداخلية للدولة المضيفة، أو الوثائق التي تصدرها المنظمات كدليل رسمي يتضمن أحكاماً تفصيلية لواجبات أعضاء البعثة الدولية، كإعلان مبادئ الرقابة الدولية على الانتخابات، الذي أرفق بمدونة السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات³، وضعت هذه الأخيرة مجموعة من القواعد يتوجب على كل من يشكل جزءاً من بعثة المراقبة الدولية للانتخابات الالتزام بها لضبط سلوكه، وتحقيق التوازن بين تقييم طبيعة العمليات الانتخابية بطريقة حيادية ودقيقة، ومراعاة مصلحة الشعب في البلاد التي تجرى فيها الانتخابات، وكذا مصلحة المجتمع الدولي⁴، حيث يلتزم كل شخص يشارك في بعثة مراقبة الانتخابات بقراءة مدونة قواعد السلوك وفهمها، ومن ثم التوقيع على تعهد

¹ صفاء عطية، المرجع السابق، ص 28.

² سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 457.

³ مدونة السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات هي مدونة مرفقة بإعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات تتعهد من خلالها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المصادقة على الإعلان، الالتزام ببذل ما في وسعها للالتزام بشروطه ومدونة قواعد السلوك المرفقة به، مع إتاحة الإمكانية أمام المنظمة المصادقة على الإعلان أن تعلن عدم التزامها بأي من شروطه أو مدونة قواعد السلوك المرفقة به، مع الإبقاء على المجال أمام المنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات الأخرى التي تراقب الانتخابات للمصادقة عليها، وينبغي تسجيل المصادقات في شعبة المساعدة الانتخابية التابعة للأمم المتحدة، لتفاصيل أكثر انظر: إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات و مدونة قواعد السلوك، المرجع السابق، ص 7، 8.

⁴ إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك الانتخابي، المرجع السابق، ص 1.

بالالتزام بها¹، وتتمثل أهم الضوابط التي حددتها المدونة في:

1- احترام سيادة الدولة والحقوق والحريات الأساسية للشعب

تعتبر الانتخابات عن السيادة التي يتمتع بها الشعب في دولة معينة، وتشكل مجموعة الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بهذا هذا الشعب (كحرية التعبير والحق في التصويت)، الأساس في اختيار الهيئة الحاكمة وشرعيتها في إطار انتخابات حرة ونزيهة يمارس من خلالها جزء من سيادته، ومن هنا ينبغي على أعضاء البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات الالتزام باحترام سيادة الدولة المضيفة، فضلا عن الحقوق والحريات الأساسية لشعبها².

2- احترام القوانين الداخلية للدولة وسلطة هيئاتها الانتخابية

يلتزم المراقبون الدوليون باحترام قوانين الدولة المضيفة، وبأي توجيه قانوني لسلطات الدولة الحكومية والأمنية، ومن واجبهم أيضا المحافظة على موقف محترم تجاه الهيئات المسؤولة عن الانتخابات، غير أن هذا لا يمنع المراقبين من أن يسجلوا ملاحظاتهم بخصوص قوانين الدولة أو المسؤولين على الانتخابات، إذا كانوا يعرقلون على نحو غير ملائم تطبيق الحقوق المرتبطة بالانتخابات التي يضمنها القانون، أو الدستور أو الآليات الدولية المطبقة³.

3- الالتزام بمنهجية عمل بعثة المراقبة الدولية للانتخابات

تعمل بعثة الرقابة الدولية وفق المنهجية التي تحددها الجهة التي تنتمي إليها، من خلال اتباع مدونة السلوك التي تحدد قواعد عمل البعثة أو أي تعليمات خطية تخص تحديد نطاق الصلاحية أو توجيهات أو إرشادات، وأية تعليمات شفوية من قيادة بعثة المراقبة، ووفق المبدأ 21 من إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات، تتعهد المنظمات

¹ إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك الانتخابي، المرجع السابق، ص 3.

² إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك الانتخابي، نفس المرجع، ص 1.

³ إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك الانتخابي، نفس المرجع، ص 1.

- الدولية الحكومية وغير الحكومية التي صادقت على الإعلان ب:"
- جعل كافة المشاركين في بعثاتها الخاصة بالمراقبة الدولية للانتخابات متآلفين مع مبادئ دقة المعلومات والحيادية السياسية في إصدار الأحكام والاستنتاجات؛
 - تقديم وثيقة بنطاق الصلاحيات أو وثيقة مماثلة، لشرح أهداف البعثة؛
 - توجيه التعليمات إلى كافة المشاركين في بعثة مراقبة الانتخابات، حول المنهجيات الواجب استخدامها؛
 - تقديم المعلومات المتعلقة بالقوانين والأحكام الوطنية المناسبة، والبيئة السياسية العامة، وغيرها من المسائل، بما في ذلك تلك المتعلقة بأمن المراقبين وسلامتهم¹.

4- التزام الحياد طيلة عملية الرقابة

يقصد بحياد بعثات الرقابة الدولية على الانتخابات، عدم التحيز لأي جهة أو طرف متنافس (الحكومة، المعارضة، الأحزاب السياسية، المترشحين) من خلال تبني موقف محايد يضمن عدم استفادة أي طرف متنافس من أعمالها على حساب الطرف الآخر، ما يضمن تحقيق التعبير الحر عن إرادة الشعب².

يعتمد الموقف الحيادي لفرق المراقبة على مجموعة من المبادئ التي تلتزم بها الدولة المعنية بعملية الرقابة من جهة، والبعثات الدولية من جهة أخرى، حيث تلتزم الدول المضيفة وفقاً للمبدأ الثاني عشر (12) من إعلان مبادئ المراقبة الدولية على الانتخابات بضمان حرية فرق الرقابة عند إصدار بياناتها وتقاريرها المتعلقة باستنتاجاتها وتوصياتها من دون أي تدخل في عملها، كما تعمل على ضمان عدم تدخل أي سلطة حكومية أو أمنية أو انتخابية في انتقاء المراقبين المنفردين أو سواهم من أعضاء البعثة الدولية، أو تسعى إلى الحد من عددهم أو تمارس ضغوطاً على أي شخص يعمل لدى بعثة المراقبة، أو يساعدها أو يزودها بمعلومات، أو تهدده باتخاذ إجراءات ضده أو تقتص منه، كما

¹ إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات، المرجع السابق، ص 7.

² صفاء عطية، المرجع السابق، ص 31.

تضمن الدول عدم تدخل أي جهة كانت في نشاط البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات. واعتبر إعلان مبادئ الرقابة الدولية للانتخابات أن من الشروط الأساسية لتشكيل بعثة دولية أن تطلب المنظمات الدولية تحديد هذه الضمانات مسبقاً، في مذكرة تفاهم أو وثيقة مماثلة توافق عليها السلطات الحكومية أو الانتخابية¹.

أما أعضاء البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات، فيلتزمون في سبيل تحقيق الحياد بعدة قواعد بدءاً من مرحلة الانضمام إلى ممارسة المهام، فلا يحق لأي شخص أن ينضم إلى بعثة المراقبة إلا إذا تم التأكد بأن لا مجال لتضارب مصالحه السياسية والاقتصادية مع مصلحة مراقبة الانتخابات بدقة وتجرد²، كما يلتزم أعضاء البعثة بالحفاظ على الحيادية السياسية الكاملة طيلة الفترة التي يتولون فيها عملية المراقبة، داخل الدولية المعنية بالرقابة الدولية على الانتخابات حتى في أوقات الراحة، فمن الواجب عليهم ألا يفصحوا عن أي تحيز للسلطات الوطنية، أو الأحزاب السياسية أو المترشحين، مع ضرورة عدم القيام بأي سلوك متحيز لأي منافس سياسي في الدولة المضيفة، كارتداء أو عرض الرموز والشعارات الحزبية، أو قبول كل ذي قيمة من المتنافسين السياسيين³، ويحضر عليهم قبول الدعم المادي من الحكومة التي تخضع انتخاباتها للرقابة، نظراً لما قد ينجم عن ذلك من تضارب للمصالح، وفقدان الثقة في نزاهة تقارير واستنتاجات بعثة المراقبة وفي هذا الإطار يقتضي منها واجب الحياد، الإعراب عن استعدادها للكشف عن المصادر التي تزودها بالتمويل، استجابة لكل طلب مناسب بخصوص ذلك⁴.

¹ إعلان مبادئ الرقابة الدولية على الانتخابات ومدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات، المرجع السابق، ص 5.

² إعلان مبادئ الرقابة الدولية على الانتخابات ومدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات، نفس المرجع، ص 3.

³ إعلان مبادئ الرقابة الدولية على الانتخابات ومدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات، نفس المرجع، ص 2.

⁴ إعلان مبادئ الرقابة الدولية على الانتخابات ومدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات، نفس المرجع، ص 3.

5- التعاون مع الإدارة الانتخابية ومراقبي الانتخابات الآخرين

يتعين على البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات، أن تسعى للتعاون مع الإدارة الانتخابية للدولة المعنية بعملية الرقابة،¹ وألا يعرقل المراقبون أي عنصر من العملية الانتخابية، ويشمل الأمر العمليات السابقة على الانتخابات، عمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج، بحيث يسمح للمراقبين القيام بلفت نظر المسؤولين الانتخابيين إلى الحالات التي تنطوي على خلل أو احتيال أو مشاكل جسيمة، أو القيام بطرح الأسئلة على ممثلي الأحزاب وباقي المراقبين داخل مكاتب التصويت، على أن يقوموا بذلك بطريقة غير معرّقة للعملية الانتخابية، كما يتوجب على مراقبي البعثة الدولية أن يأخذوا بعين الاعتبار وجود مراقبين تابعين لبعثات أخرى سواء دولية أو محلية، ويتعاونوا معها وفق تعليمات قيادة بعثة مراقبة الانتخابات.²

6- التزام الاحترافية في عملية المراقبة

يجب أن يتسم عمل المراقبين بالاحترافية والمهنية، وأن يستندوا على أعلى معايير دقة المعلومات وحيادية التحليل، بحيث يحجم المراقبون عن الإدلاء بأي تعليقات شخصية بخصوص عملية المراقبة واستنتاجاتهم أمام مختلف وسائل الإعلام، أو أمام الناخبين قبل أن تصدر بعثة مراقبة الانتخابات تصريحاً رسمياً حول ذلك، وينحصر دورهم في التواصل مع وسائل الإعلام في شرح طبيعة بعثة المراقبة ونشاطاتها، وغيرها من المسائل التي تعتبرها البعثة مناسبة.³

مما سبق يمكن القول إن الضوابط التي جاءت بها مدونة السلوك للمراقبين الدوليين

¹ إعلان مبادئ الرقابة الدولية على الانتخابات ومدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات، المرجع السابق، ص4.

² إعلان مبادئ الرقابة الدولية على الانتخابات ومدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات، نفس المرجع، ص3.

³ إعلان مبادئ الرقابة الدولية على الانتخابات ومدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات، نفس المرجع، ص2.

من شأنها تحقيق شفافية ونزاهة عملية مراقبة الانتخابات الوطنية من طرف البعثات الدولية، غير أن الأمر يعتبر محدود الفعالية، على اعتبار أن مدونة السلوك مجرد وثيقة مرفقة بإعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات، الذي لا يحوز القوة الإلزامية، فهو لا يتضمن قواعد آمرة ملزمة، غير أن قواعده تشكل الأساس لتكوين قواعد عرفية دولية ملزمة مع مرور الزمن، كما أن الإعلان لا يسمح للدول بالمصادقة عليه، ويقصر الأمر على المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، إلا أن الكثير من الدول التي دعت منظمات الرقابة الدولية لانتخاباتها قد اعتمدت مبادئ الإعلان ضمن قوانينها الوطنية الخاصة بالانتخابات، لتجعل من وثيقة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين المرفقة بإعلان الرقابة الدولية وثيقة ملزمة استناداً إلى التشريعات الوطنية، ومن ذلك تبني الهيئة المستقلة للانتخابات في الأردن بشكل صريح للإعلان ضمن التعليمات التنفيذية رقم (3) لسنة 2012 الخاصة بالمراقبين الدوليين للعملية الانتخابية، كما أحالت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق واجبات المراقب الدولي إلى مدونة قواعد السلوك الملحقة بإعلان الرقابة الدولية¹.

المطلب الثاني

الموقف من الرقابة الدولية على العملية الانتخابية

نظراً للبعد الدولي لفكرة الرقابة الدولية على العملية الانتخابية، وتأثيرها على الحكومات والقوى السياسية المتنافسة، فضلاً عن أهميتها للمواطنين ومنظمات المجتمع المدني، ثار نقاش جدلي بين تيارات فكرية مؤيدة وأخرى رافضة لاعتماد الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية مدعومة بحجج وأسانيد متعددة (الفرع الأول)، وانعكس هذا الاختلاف على التشريعات الداخلية للدول بين مؤيد ومعارض، وكان المشرع الجزائري ضمن الاتجاه المؤيد واعتمد الرقابة الدولية في مختلف المسارات الانتخابية حتى قبل

¹ سامر محي، المرجع السابق، ص 119، 120.

إقرارها ضمن القانون الانتخابي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة الدولية بين التأييد والرفض

تأرجحت الآراء بخصوص الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية بين مؤيد ومعارض استنادا إلى أفكار تدعم متجه نظر كل طرف.

أولا: الاتجاه المؤيد للرقابة الدولية على الانتخابات

استند الاتجاه المؤيد للرقابة الدولية على الأفكار الآتية:

1- الرقابة الدولية مقياس للديمقراطية ونزاهة العملية الانتخابية

بعد التحولات التي شهدتها المجتمع الدولي في أنظمة الحكم بعد تفكك المعسكر الشرقي وسقوط الاتحاد السوفياتي، والتحول من الأنظمة الديكتاتورية إلى أنظمة تبنى على أساس ديمقراطي، التي اعتبرت الانتخابات الآلية الوحيدة والفعالة التي تضمن للشعب المشاركة في عملية الحكم، وأكدت ذلك الكثير من المواثيق الدولية على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنص المادة 21 التي جاء فيها: " لكل فرد الحق في الوصول إلى الخدمة العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين، إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم، ويعبر عن هذه الإرادة في انتخابات دورية وصادقة، تجرى بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري أو بإجراءات تصويت حر معادلة له"، وتم تكريس محتوى المادة السابقة ضمن نصوص دولية أخرى ملزمة كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ضمن المادة الخامسة والعشرون (25) منه¹.

بعد إقرار النظام الديمقراطي في الكثير من دول العالم² الاعتماد على الانتخابات

¹ لخميسي سليمان، المرجع السابق، ص 356.

² أكد الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة "كوفي عنان": " أن الانتخابات بوصفها العمود الفقري للديمقراطية أصبحت شبه عالمية منذ عام 2000، إذ شهدت جميع دول العالم انتخابات وطنية باستثناء دولة"، انظر، سامر محي، المرجع السابق، ص 51.

الدورية والنزاهة كأداة للتعبير الحر عن إرادة الشعب، سعت هيئة الأمم المتحدة لتعميم تطبيق هذا النظام في الدول التي تشهد صراعات سياسية، أو تلك التي تشهد مرحلة ما بعد إنهاء النزاعات وبدء عملية البناء الديمقراطي، وذلك من خلال صور مختلفة من المساعدات الانتخابية سواء في صورة إشراف انتخابي، أو إجراء الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية لتلك الدول، كما صدرت العديد من الوثائق الدولية سواء من هيئة الأمم المتحدة أو من طرف المنظمات الحكومية وغير الحكومية تنظم عملية الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، مؤكدة على أن أهم أهداف الرقابة الدولية هو المساهمة في نشر الديمقراطية، بوصف ذلك هدفا يهم المجتمع، فهي تعكس اهتمام المجتمع الدولي بتحقيق انتخابات ديمقراطية كجزء من توطيد الديمقراطية، التي يعد سيادة القانون واحترام حقوق الانسان جزء لا يتجزأ منها¹، فأنظمة الحكم الديمقراطية لا يمكن أن تقوم في أي دولة ما لم تكن هناك انتخابات حرة ونزيهة، يعبر فيها الشعب عن إرادته الحقيقية في اختيار من يرغب في تمثيله، وتعمل الهيئات الدولية على ضمان نزاهة العملية الانتخابية في كل مراحلها، الأمر الذي يبعث الاطمئنان لدى الناخبين والأحزاب السياسية²، حيث تتميز الرقابة الدولية بقدرتها على تعزيز نزاهة العملية الانتخابية عبر التصدي لكل المخالفات وأشكال الغش والكشف عنها وإصدار توصيات بشأنها³، وبذلك أضحت الرقابة في نظر مؤيديها وسيلة مهمة للتأكد مما إذا كانت الانتخابات وبخاصة في دول الطور الانتقالي أو دول ما بعد النزاعات قد جرت بطريقة نزيهة، حيث يعزز وجود المراقبين

¹ إعلان مبادئ الرقابة الدولية على الانتخابات ومدونة قواعد السلوك الانتخابي، المرجع السابق، ص 2.

² لخميسي سليمان، المرجع السابق، ص 357.

³ كشفت بعثات الرقابة الدولية عن الكثير من حالات التزوير الانتخابي، من ذلك ما تضمنه تقرير بعثة الرقابة الدولية على الانتخابات الرئاسية في بنما سنة 1989، الذي أعلنته البعثة الموقفة من قبل المعهد الديمقراطي الوطني، حول وجود عمليات تزوير واضحة تم من خلالها استبدال صناديق الاقتراع بأخرى معدة من قبل الحكومة، إلى جانب عدم حيادية الجهات القضائية المكلفة بالطعون الانتخابية، وتفسير عدد من أعضاء أحزاب المعارضة قبل الحملة الانتخابية، وإغلاق عدد من وسائل الإعلام التي تستخدمها المعارضة، لتفاصل أكثر انظر: سامر محي، المرجع السابق، ص 54، 55.

الدوليين ثقة الناخبين في نزاهة العملية الانتخابية.

2- الرقابة الدولية لا تمس باحترام السيادة

اعتبر جانب من الفقه أن الرقابة الدولية للانتخابات تتعارض مع المفهوم التقليدي لفكرة السيادة الوطنية، بوصفها نوعاً من أنواع التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدولة المعنية بعملية الرقابة¹، استناداً في ذلك على ميثاق الأمم المتحدة الذي حرم أي شكل من أشكال التدخل في كيان أو صفة الدول، في أي جانب من جوانب هذا الكيان سواء سياسياً أو اقتصادياً أو ثقافياً²، وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي كرست ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة، منها القرار رقم 36/103 المتعلق بعدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، الذي منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وأقر حق الدول السيادي غير القابل للتصرف في تقرير نظامها السياسي³، بينما اعتبر مؤيدو فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات أنها لا تتعارض مع مبدأ سيادة الدول، وفقاً للمفهوم الحديث والنسبي لفكرة السيادة، خاصة في ظل العولمة وما فرضته من إلغاء للحدود، مما أحدث تراجعاً في المفهوم التقليدي لسيادة الدولة القومية بفعل توسع مجال الاعتماد المتبادل في إطار مبدأ التضامن الدولي واتساع نطاق العولمة⁴، فضلاً عن الاهتمامات الدولية بالقضايا الإنسانية الكبرى المتمثلة في المحافظة على حقوق الإنسان، وحماية الأقليات وحق الشعوب في تقرير مصيرها، إضافة إلى المستجدات المتعلقة بمكافحة الجريمة الدولية عن طريق القضاء الدولي، كل هذه المؤثرات جعلت المجتمع الدولي يسلم بفكرة السيادة النسبية⁵.

¹ صفاء عطية، المرجع السابق، ص 38.

² المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة، الصادر في مدينة سان فرانسيسكو، في 26 حزيران 1945.

³ المادة 2/ج من إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 36/103، المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1981.

⁴ سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 443.

⁵ هند محمد المقصبي، المرجع السابق، ص 81.

كيفت الأمم المتحدة توجهاتها مع المفهوم الحديث لفكرة السيادة، وأكدت ذلك من خلال مجموعة الأعمال القانونية الصادرة عنها، المشجعة على تبني مبدأ الرقابة الدولية على الانتخابات، متمثلة في قرارات منظمة للانتخابات تخص كل حالة على حدة، بحيث تأخذ بعين الاعتبار العوامل السياسية، الاجتماعية والسياسية للدول والأقاليم (القرار رقم 86/50 المؤرخ في 15 ديسمبر 1995، الخاص بالرقابة على الانتخابات في هايتي)، أو قرارات تتضمن أحكام عامة لتنظيم الرقابة الأممية على الانتخابات وسلوك المراقبين الأميين (القرار 172/50، المؤرخ في 22 ديسمبر 1995، الخاص باحترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول محل المسار الانتخابي)¹ حيث اعتبرت هذه الأعمال القانونية الضابط في العمل الرقابي الدولي للانتخابات، من خلال تكريس فكرة احترام رغبة الدول في تحديد طبيعة نظامها السياسي، انطلاقاً من اجراء انتخابات حرة ونزيهة، وأن عمل البعثات الدولية لا يمكن أن يعتبر مساساً بسيادة الدولة أو انتهاكاً لمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأن لا يكون له تأثير مباشر أو غير مباشر على العملية الانتخابية بحد ذاتها².

ثانياً: الاتجاه الرفض لفكرة الرقابة الدولية على الانتخابات

رفض تيار من الفكر إلى جانب بعض الدول فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات معللين رأيهم الرفض بإظهار مساوئها من خلال عدة زوايا، ترتكن إلى القضايا والإشكالات التي تلازم عملية المراقبة الدولية للانتخابات الوطنية.

1 - افتقاد الرقابة الدولية للمصادقية

قد تفقد عملية الرقابة الدولية مصداقيتها، إما بسبب فقدان الثقة في المراقبين الدوليين أنفسهم، لإتيان سلوك فردي أو جماعي لأعضاء البعثة يخالف قواعد السلوك المنظمة لعمل البعثات الدولية التي تتولى مراقبة الانتخابات، كمخالفة مبادئ الحياد، وعدم احترام

¹ صانف عبد الإله شكري، الرقابة الدولية على الانتخابات "مصداقيتها وتداعياتها"، المرجع السابق، ص 216، 217.

² محدة جلول، ورخ نور الدين، المرجع السابق، ص 304.

سيادة الدول وقوانينها الداخلية، فقد لوحظ أن بعض المنظمات تعتمد في اختيار المراقبين الدوليين على معايير متعلقة بالنفوذ والقدرة على التأثير أكثر من المهارات والخبرة المتعلقة بالعمل، فقد ضمت الكثير من البعثات الدولية مراقبين لا يتقنون لغة الدولة المعنية بالرقابة، ويجهلون الظروف المحلية المتعلقة بالتاريخ والثقافة، مما يعيق التقييم الفعال لعملية الاقتراع، وقد يكون السبب أكثر خطورة عندما يتعلق بفقدان المنظمة ذاتها للمصداقية، فقد رصد المهتمون بعمليات الرقابة الدولية عدم استقلال معظم البعثات الدولية، فكثيرا ما تكون مرتبطة بالجهات التي تقدم لها التمويل وتكيف تقاريرها وفقا لمتطلباتها، لاسيما بالنسبة للمنظمات الحكومية الدولية، كما أن العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية ليست مستقلة بشكل كاف، إذ غالبا ما يكون لديها اتصالات مع أحزاب سياسية خاصة، أو منظمات دينية¹.

وقد تساهم الدولة المنظمة للانتخابات في تحييد الرقابة الدولية عن هدفها الأساسي من خلال إجماعهم عن دعوة المراقبين الدوليين، إلا في الحالات التي يكون فيها الأمر لصالحهم، بهدف تحسين صورة النظام أمام المجتمع الدولي، وبخاصة عندما تكون المساعدات المالية الكبيرة مشروطة بإجراء انتخابات نزيهة، كما قد تعمل على تنسيق العملية على نحو يظهر نزاهة الانتخابات بعكس ما يسري عليه الأمر بشكل فعلي².

2- عدم فعالية الرقابة الدولية لضعف الإجراءات المترتبة عنها

لا تشكل القرارات الصادرة عن البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات سوى إلزاما أدبيا للدولة المعنية بالانتخابات³، لا تتعدى حدود تأثيرها سمعة ومكانة الدولة في المجتمع الدولي التي تعد إحدى العناصر المهمة لقوتها، إذ تتكون خلال سنوات طويلة وتعد وسيلة

¹ سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 436، 437.

² نص إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات، المرجع السابق، ص 4، على أنه: " لا يفترض بالمنظمة الدولية أن ترسل بعثة دولية لمراقبة الانتخابات في ظل ظروف يحتمل أن توجي بأن الغرض من وجودها هو إضفاء صفة الشرعية على عملية انتخابية يبدو جليا أنها لا تتصف بالديمقراطية ".

³ سهام عباسي، المرجع السابق، ص 226.

تسهل قيام العلاقات الدولية، والدولة تسعى لحمايتها والدفاع عنها بنفس القوة التي تحمي بها إقليمها، فالدولة لا تخضع في حالة كانت تقارير البعثة الدولية سلبية لأي جزاء مادي يؤثر على الدولة المعنية بشكل مباشر.

تعتمد البعثات الدولية على أسلوب الإعلان والتشهير، عن طريق نشر المخالفات كافة التي قدمتها عن طريق وسائل النشر المختلفة، كالصحف والانترنت، وفي الغالب يتم ذلك عن طريق مؤتمر صحفي تعقده بعثة الرقابة أو المنظمة الدولية، تبين فيه المخالفات ويتم تداوله عبر وسائل الإعلام المختلفة.

كما قد تلجأ المنظمات الدولية إلى أسلوب آخر، يتمثل في عدم الاعتراف بنتائج الانتخابات غير النزيهة، وبالتالي عدم الاعتراف بالحكومة المنبثقة عن هذه الانتخابات، ومن الأمثلة التطبيقية لذلك إصدار البرلمان الأوروبي بيانا رفض فيه الاعتراف بالنتائج الرسمية للانتخاب الرئاسية في أوكرانيا عام 2004، بناء على تقرير بعثة الرقابة التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، التابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي إذ تضمن التقرير العديد من المخالفات الجسيمة في العملية الانتخابية¹.

من خلال عرض الأفكار المؤيدة والرافضة لفكرة الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، يمكن القول بأن الفكرة في حد ذاتها لا تشكل انتهاكا لسيادة الدول، مادام اللجوء إليها مرتبط أساسا بتوجيه دعوة من طرف الدولية المعنية بإجراء الانتخابات إلى المنظمات الدولية، قصد إرسال بعثات دولية لمراقبة العملية الانتخابية، فضلا عن الضوابط التي حددتها الكثير من المواثيق المنظمة للرقابة الدولية، وعلى رأسها إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات، التي جعلت سيادة الدولة وكل مقوماتها خط أحمر لا يسمح بتجاوزه من قبل المراقبين الدوليين.

كما أن الرقابة الدولية قد تكون ضرورية في الحالات التي تشهد فيها الدولة تحولا

¹ سامر محي، المرجع السابق، ص 142-149.

ديمقراطيا جوهريا، أو صراعا سياسيا، حيث يتطلب الأمر تلقي مساعدة المنظمات الدولية إما لإثبات هذا التحول الديمقراطي، أو لتخطي الصراع السياسي والوصول عن طريق الانتخابات التي تشرف عليها بعثات دولية إلى تحقيق الديمقراطية.

غير أن قيام الدولة بدعوة البعثات الدولية قصد تحقيق الأهداف الحقيقية من أعمال فكرة الرقابة الدولية، يجب أن يكون مدروسا بشكل دقيق، وأن يكون موجها للمنظمات التي تعرف بحيادها وتشهد سوابقها في مجال الرقابة الدولية بذلك، تفاديا لتسييس عملية المراقبة وخروجها عن الإطار المحدد لها.

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من الرقابة الدولية على العملية الانتخابية

أضحت الرقابة الدولية عملا مقبولا لدى الدول الديمقراطية قبل غيرها، وتسارعت إلى اعتمادها من خلال النص عليها في قوانينها الداخلية، وهو ما يسري على الكثير من الدول العربية، التي اعترفت بالرقابة الدولية على انتخاباتها الوطنية واعتبرتها آلية لتحقيق نزاهة وشفافية العمل الانتخابي، حيث أقرت الحكومة اللبنانية الرقابة الدولية سنة 2008، وليبيا منذ 2012، إلى جانب كل من دولة العراق، السودان والأردن¹.

تبنّت الجزائر الفكر المؤيد للرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، إذ دأبت السلطة على دعوة مراقبين دوليين من منظمات دولية حكومية كمنظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، الجامعة العربية، والاتحاد الإفريقي قصد مراقبة الانتخابات ضمن ما تسميها ضمانات إضافية حول شفافية الانتخابات، وكانت الانطلاقة الأولى لاعتماد الرقابة الدولية بمناسبة أول انتخابات رئاسية في ظل التعددية السياسية لسنة 1995²، حيث كانت تعيش الجزائر آنذاك مرحلة انتقالية لاعتماد النظام الديمقراطي، القائم على التعددية الحزبية واحترام الإرادة الحرة للشعب في اختيار ممثليه، في محاولة للخروج من الأزمة

¹ محدّة جلول، ورخ نور الدين، المرجع السابق، ص 302.

² لعور نجوى، المرجع السابق، ص 124.

السياسية التي امتدت من سنة 1991 إلى غاية 1995،¹ إذ كانت تمثل الانتخابات الرئاسية أحد المخارج الحاسمة لحل الأزمة، وكان من الضروري تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة تعبر عن الإرادة الحقيقية للشعب تستند إلى آليات رقابية وطنية وأخرى دولية.

تقرر دعوة المراقبين الدوليين خلال المشاورات التي أجراها رئيس الجمهورية السابق "اليمين زروال" مع ممثلي الطبقة السياسية، بهدف استرجاع ثقة الشعب في المؤسسات السياسية، وبث الطمأنينة في نفوس الناخبين حول مصير أصواتهم، وضمان عدم تزييف إرادة الشعب في اختيار رئيس البلاد، إلى جانب تحسين صورة الدولة أمام المجتمع الدولي، بعد الأحداث التي شهدتها الساحة السياسية التي أدت إلى وقف المسار الانتخابي وإلغاء نتائج الانتخابات التشريعية التي فاز فيها التيار الإسلامي.

باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات (انطلاقاً من الأمر رقم 07/97، إلى القانون رقم 10/16)، نقف على حقيقة أن المشرع لم يشر إلى الرقابة الدولية على الانتخابات ولم يتم بتنظيمها، ونفس الأمر بالنسبة للقوانين المنظمة لهيئات الرقابة الوطنية، فإذا اعتمدنا القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كمثال، فلا نجد ضمن مواده ما يشير إلى كيفية تنفيذ العمليات الرقابية الدولية، ولا كيفية التنسيق مع الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات باعتبارها الهيئة الدستورية الوطنية المكلفة بمراقبة العملية الانتخابية، حتى ضمن الصلاحيات العامة المخولة لها في مجال الرقابة.

هذا الإحجام القانوني عن تنظيم الرقابة الدولية ضمن النصوص القانونية المنظمة

¹ في الانتخابات التشريعية المنظمة في 26 ديسمبر 1991، فازت "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" في الجولة الأولى بـ 182 مقعداً بنسبة تمثل 82 في المائة من مقاعد البرلمان، وهو الأمر الذي لم يقبله القادة العسكريون، ودفعوا الرئيس الشانلي بن جديد لتقديم استقالته في 11 جانفي 1992، وفي اليوم الموالي صدر قرار من المجلس الأعلى للأمن يقضي بوقف المسار الانتخابي، وإلغاء الدور الثاني من الانتخابات التشريعية، ثم قرر أعضاء من الحكومة تشكيل المجلس الأعلى للبلاد بشكل غير دستوري وعين على رأسه محمد بوضياف بصلاحيات رئيس، لتفاصيل أكثر انظر: حمزة عتبي، مضى عليه ربع قرن ماذا تعرف عن إلغاء فوز الإسلاميين بالانتخابات في الجزائر، تقرير منشور على الرابط: <https://arabic.cnn.com/world/history>، تاريخ الاطلاع: 2023/01/21، على الساعة: 23:42.

للعلمية الانتخابية، صاحبه إقرار بالرقابة الدولية على أرض الواقع، والسند القانوني في ذلك ينحصر في المواثيق الدولية والإقليمية التي وقعت وصادقت عليها الجزائر، فقد طلبت المساعدة الدولية لرقابة الانتخابات التشريعية سنة 1997، أين وجه رئيس الجمهورية دعوة إلى الأمناء العاميين لكل من منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، والوحدة الإفريقية، وكذلك الأمر بالنسبة للانتخابات الرئاسية لسنة 1999، وتواصل الأمر بالنسبة للانتخابات الرئاسية لسنة 2004، التي أشرف عليها مئة وعشرون (120) مراقب دولي، ووجهت السلطة الدعوة لعدد من المنظمات الدولية التي تنتمي إليها الجزائر بالعضوية، وبعض المنظمات غير الحكومية لإرسال ملاحظين لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012¹، والانتخابات الرئاسية لسنة 2014، في ظل رفض بعض الأحزاب السياسية التي اعتبرت طلب الرقابة الدولية غايته إعطاء تزكية خارجية لعملية فاقدة للمصداقية، حيث صرحت حركة النهضة بأنها: "ترفض سياسة القفز على الحقائق من قبل السلطة باستدعاء مراقبين دوليين، مشيرة إلى أن مصداقية الانتخابات وشفافيتها لا تأت من الخارج، بل تأتي من الداخل بتوفير إرادة سياسية حقيقية"².

أما في الانتخابات التشريعية لسنة 2017، وعلى الرغم من وجود الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تتولى مراقبة العملية الانتخابية، فقد أعلن رئيسها عن موافقة كل من الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي، ومنظمة التعاون الإسلامي، على إيفاد مراقبين دوليين لمراقبة الانتخابات استجابة لدعوة الجزائر³.

تخلت الجزائر عن الرقابة الدولية على انتخاباتها الوطنية، بمناسبة تنظيم الانتخابات الرئاسية لسنة 2019، التي تمت تحت إشراف ومراقبة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بدون حضور المراقبين الدوليين بالرغم من الظروف الاستثنائية التي جرت

¹ لخميسي سليمان المرجع السابق، ص 360.

² تجربة المراقبين الدوليين فاشلة، مقال منشور في جريدة الخبر بتاريخ 11 مارس 2014، على الرابط: <https://www.elkhabar.com/press/article> ، تاريخ الاطلاع: 2024 /01/22 ، على الساعة: 16:04.

³ لخميسي سليمان، نفس المرجع، ص 360.

فيها هذه الانتخابات، وصرح رئيس السلطة آنذاك "علي ذراع" بأن: "الجزائر لها سلطة مستقلة تقوم بدورها كاملا ولا تنتظر سلطة أخرى أو مراقبين آخرين يحلون محلها هنا"¹.

سجل الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، تطورا لافتا بخصوص الرقابة الدولية، حيث أشار بشكل صريح لإمكانية اعتماد الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، من خلال نص المادة 10 التي حددت صلاحيات السلطة المستقلة ومن ضمنها ما ورد في الفقرة 6 بخصوص التنسيق مع الجهات المختصة بالعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات، واستقبالها وانتشارها ومرافقتها، دون أن ينظم تفاصيل عملية الرقابة من حيث تحديد شروطها وضوابطها، على خلاف الكثير من الدول العربية التي تبنت الرقابة الدولية على الانتخابات وأصدرت قوانين خاصة لتنظيمها، وأبرز النماذج في ذلك ما انتهجه المشرع المغربي بهذا الخصوص، إذ صدر القانون 30.11 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات²، منظما لكل الجوانب المتعلقة بملاحظة الانتخابات التي عرفها ضمن المادة الأولى منه بأنها: "كل عملية تهدف إلى التتبع الميداني لسير العمليات الانتخابية، وجمع معطياتها بموضوعية وتجرد وحياد، وتقييم ظروف تنظيمها وإجرائها، ومدى احترامها للقواعد الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والمعايير الدولية، من خلال إعداد تقارير بشأنها"، وحددت المادة الثانية منه الجهات الموكول إليها عملية المراقبة والملاحظة المستقلة، بالمؤسسات الوطنية المؤهلة بحكم القانون للقيام بذلك، والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدولية والإقليمية المهمة بمراقبة الانتخابات.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري بالرغم من عدم إقراره بالرقابة الدولية على

¹ عبد الرزاق بن عبد الله، الجزائر تعلن غياب المراقبين الدوليين عن انتخابات الرئاسة، مقال منشور بتاريخ: 2019/11/25، على الرابط: <http://www.aa.com/tr/ar>، تاريخ الاطلاع: 2024/01/22، على الساعة: 16:24.

² القانون رقم 11.30 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-11-162، الصادر في 29 سبتمبر 2011.

الانتخابات على مستوى النص القانوني، إلا أنه اعتمدها في أغلب المسارات الانتخابية إلى غاية الانتخابات الرئاسية لسنة 2019، حيث تم التخلي عن المراقبين الدوليين بدعوى إنشاء السلطة المستقلة كآلية وطنية كافية لمراقبة الانتخابات، بالرغم من أن الظروف غير العادية التي سبقت تنظيم الانتخابات الرئاسية كانت تستدعي بشكل ملح الاعتماد على المراقبة الدولية لبعث الثقة في العملية الانتخابية، وطمأنة الشعب على مآل الوضع السياسي للبلاد، ومما يدحض حجة الاكتفاء برقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وعدم الحاجة للرقابة الدولية، ما جاء به الأمر رقم 01/21 الذي كلف السلطة المستقلة بالتنسيق مع البعثات الدولية في حالة دعوتها لمراقبة الانتخابات، وهو ما يؤكد الموقف المؤيد للمشرع الجزائري للرقابة الدولية على الانتخابات، أما ما يفسر عدم دعوة المراقبين الدوليين في الانتخابات التشريعية المنظمة في جوان 2021 هو ضيق الوقت بين إصدار القانون المتعلق بالانتخابات في مارس 2021 وتنظيم الانتخابات التشريعية في جوان 2021، وكما تمت الإشارة إليه سابقا فإن إجراءات تقديم دعوة للهيئات الدولية لمراقبة الانتخابات تأخذ وقتا طويلا في كثير من الأحيان، وأمام هذا الموقف الواضح بخصوص الرقابة الدولية من طرف المشرع الجزائري فإن الأمر يحتاج إلى قواعد تفصيلية لتنظيمها و ضبطها حتى تحقق غاياتها الأساسية في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية.

الفصل الثاني

الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

تعتبر الطعون الانتخابية من الضمانات الهامة المقررة للمرشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وممثليهم، للتعبير عن عدم رضاهم عن القرارات الصادرة عن الجهة التي تتولى تنظيم العملية الانتخابية، وتمكينها من استرجاع حقها في حالة التشكيك في سلامة إجراءات العملية الانتخابية أو نتائج الاقتراع، وهو ما كرسه المشرع الانتخابي بموجب نص المادة 6 من الأمر رقم 01/21، الذي منح لكل ناخب وكل مترشح الحق في الطعن في صحة العمليات الانتخابية والاستفتائية.

اعتمد المشرع الجزائري أسلوب الإدارة المستقلة، من خلال تحويل جميع المهام التي كانت من اختصاص السلطة التنفيذية، إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تولت تنظيم جميع مراحل العملية الانتخابية، وأصبحت الرقابة القضائية تنصب على القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة المستقلة ومندوبياتها على مستوى الولايات والبلديات، وكذا اللجان الانتخابية المختلفة التي تعمل تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة بمناسبة تنظيمها للمسارات الانتخابية، باعتبارها مؤسسة عمومية، وما تصدره من أعمال كيف على أنه قرارات إدارية خاضعة للرقابة القضائية، كما تعتبر أغلب المنازعات الانتخابية ذات طابع إداري وتخضع للقضاء الإداري خاصة ما تعلق منها بتحضير وتنظيم العملية الانتخابية، باستثناء المنازعات الخاصة بأهلية الناخب التي يختص بها القضاء العادي (المبحث الأول)، كما تقوم المحكمة الدستورية بدور هام في الرقابة على العملية الانتخابية باعتبارها قاضي انتخاب (المبحث الثاني).

المبحث الأول

رقابة هيئات القضاء الإداري والعادي على العملية الانتخابية

تباشر الهيئات القضائية رقابتها على إجراءات العملية الانتخابية للوقوف على مدى شرعية أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باعتبارها جهات طعن ضد القرارات الصادرة عنها باعتبارها الجهة التي تتولى إدارة العملية الانتخابية، حيث تنصب عملية الرقابة القضائية على مختلف مراحل العملية الانتخابية، (المطلب الأول)، وفق إجراءات وشروط محددة بنص القانون الانتخابي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المنازعات القضائية المتعلقة بالأعمال الممهدة للعملية الانتخابية

تمر العملية الانتخابية بمرحلة تمهيدية تتضمن عدة إجراءات نظمها القانون الانتخابي، تتمثل أساسا في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، وتسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية، إلى جانب عملية الترشح ومرحلة الحملة الانتخابية، غير أن المنازعات القضائية المقترنة بهذه المرحلة تنحصر في عملية تسجيل الناخبين (الفرع الأول) وعملية الترشح (الفرع الثاني)، أما باقي العمليات الأخرى فتخرج عن اختصاص الهيئات القضائية، فتقسيم الدوائر الانتخابية يتم بموجب نص قانوني صادر عن السلطة التشريعية أو بموجب أمر رئاسي، أما دعوة الهيئة الناخبة فتتم بموجب مرسوم رئاسي، وهي أعمال قانونية متحصنة من الرقابة القضائية.

الفرع الأول

الطعون المتعلقة بعملية القيد في القوائم الانتخابية

يتقدم المسجل في القوائم الانتخابية بتظلمه أو شكواه، للجهة المكلفة بالقيد أو الشطب من القوائم الانتخابية كإجراء أولي ولازم، قبل تمكينه من الطعن القضائي في قرارات تلك الجهات واللجان وفقا لإجراءات قانونية محددة، ذلك أن الأحكام التي تنظم ضوابط المنازعة في العمليات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية تأخذ مسارين متدرجين، بما

يحقق فعالية أكبر في تدارك الأخطاء والإغفال الذي شاب هذه المرحلة، يتعلق المسار الأول بالتسوية الإدارية، أما الثاني فيتعلق بالتسوية القضائية.

أولاً: الطعن الإداري كإجراء سابق على الطعن القضائي

مكن القانون الانتخابي الناخبين قبل اللجوء إلى التسوية القضائية من حق الطعن ضد القرارات الصادرة ضدهم عن اللجان البلدية المتعلقة بتسجيل أو شطب الناخبين، وفق مجموعة من الضوابط الشكلية والموضوعية.

1- الجهة المختصة بنظر الطعن الإداري

عقد المشرع الجزائري اختصاص النظر في الطعون الإدارية المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية، أو تصحيح خطأ في قائمة الناخبين¹، إلى اللجنة البلدية ذاتها المكلفة بضبط ومراجعة القوائم الانتخابية²، واشترط في هذا الخصوص ضرورة توجيه الطعن على التسجيل أو الشطب إلى مكتب الإسناد القانوني للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، على مستوى المندوبية البلدية للسلطة المستقلة، أو لدى أمين لجنة مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية حسب الحالة³، حيث تدون كل الاعتراضات والتظلمات في سجل إلكتروني من إعداد خلية الإعلام الآلي والأمن المعلوماتي للسلطة المستقلة⁴، وعلى ذلك يلاحظ أن المشرع الجزائري، لم يعتمد فكرة إنشاء لجنة مستقلة متخصصة في النظر في التظلمات المقدمة

¹ أضاف القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حالة أخرى بشأن تقديم التظلمات المتعلقة بتصحيح خطأ في قائمة الناخبين، من خلال المادة 44 التي جاء فيها: " تكون التظلمات والاعتراضات أمام لجنة مراجعة القوائم الانتخابية لطلب شطب شخص مسجل بغير وجه حق، أو لطلب تسجيل شخص مغفل، أو تصحيح خطأ في قائمة الناخبين".

² المادة 3/68 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ المادة 48 من القرار رقم 06 المؤرخ في 14 محرم عام 1445، الموافق 1 غشت سنة 2023، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد شروط وكيفية ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها.

⁴ المادة 49 من القرار رقم 06، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السابق الذكر.

بصدد مراجعة القوائم الانتخابية، تأسيساً على فكرة التظلم الولائي¹، الذي لا يتفق مع المعنى الحقيقي للمراجعة الإدارية بطريق الطعن، عكس التظلم الرئاسي²، وكان حري بالمشروع إحالة هذا الاختصاص إلى جهة مستقلة، تفادياً لما قد يتصف به اختصاص اللجنة البلدية من عدم الحياد والنزاهة في النظر في الطعون الواردة على القرارات التي أصدرتها بخصوص التسجيل في القوائم الانتخابية³.

2- الأطراف المخولة بتحريك الطعن الإداري

حصر المشرع الانتخابي الأطراف التي يحق لها تقديم الطعن في صحة عمليات القيد في القوائم الانتخابية، في المواطن الذي أغفل تسجيله في قائمة انتخابية، أو المواطن المسجل في إحدى القوائم الانتخابية بخصوص شطب مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة⁴، أو لطلب تصحيح خطأ في القائمة الانتخابية، فالمواطن أو الناخب يحق له أن يرفع تظلماً إلى اللجنة البلدية المعنية في حالتين:

الحالة الأولى: عندما يكون معني شخصياً، أي أن رفع التظلم يكون بصدد المساس بحق

¹ "يقصد بالتظلم الولائي، ذلك الالتماس أو الشكوى التي يتقدم بها صاحب الشأن أو ذو المصلحة (المتضرر من القرار) إلى من صدر منه القرار المخالف للقانون، طالباً منه أن يعيد النظر في قراره، إما بسحبه، أو بتعديله، أو بإلغائه، وذلك وفقاً لما تملكه هذه السلطة من صلاحيات بشأن النظر في هذا القرار، بعد تبصرها بوجه الخطأ الذي شاب قرارها"، انظر: محمد خيرى إبراهيم الوكيل، التظلم الإداري ومسلك الإدارة الإيجابي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، الإسكندرية، 2008، ص 28، 29.

² "يقصد بالطعن الرئاسي ذلك الطعن الذي يقدمه صاحب المصلحة من الأفراد إلى الرئيس الإداري للشخص، أو للهيئة الإدارية مصدرة القرار موضوع التظلم، يشكو فيه القرار والسلطة الإدارية التي أصدرته، ويطلب إلغاء، أو تعديل أو سحب هذا القرار حتى يصبح مشروعاً أي مطابقاً للقانون"، انظر نورة موسى، الطعن الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 10، 2011، ص 142.

³ جوادي إلياس، يعيش تمام شوقي، آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص 64.

⁴ المادة 66 والمادة 67 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

من حقوقه السياسية المتمثل في حق الانتخاب، بإغفال تسجيله في القائمة الانتخابية¹ أو إغفال تحيين عنوانه ومختلف بياناته الشخصية²، ويلاحظ هنا أن المشرع استعمل مصطلح "الإغفال" الذي يوحي بأن الأمر يتعلق بخطأ مادي، في حين أن إسقاط اسمه من القائمة الانتخابية قد يكون مرتبطاً بعدم استيفاء أحد الشروط المطلوبة للتسجيل في القائمة الانتخابية.

الحالة الثانية: لا يكون المواطن معني شخصياً، وإنما يقدم تظلماً بشأن الغير إما بسبب شطبه بغير وجه حق، أو لطلب تسجيله في القائمة الانتخابية بسبب الإغفال عن ذلك أو لطلب تصحيح خطأ في قائمة الناخبين، بشرط أن يكون مسجلاً في ذات القائمة.

وفقاً لهذه الحالة يمكن لممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الطعن في القوائم الانتخابية لطلب تصحيح ما شابها من أخطاء، خاصة وأن المشرع الانتخابي مكنهم من الاطلاع على القائمة الانتخابية، واستلام نسخ منها دون أن يعطيهم الحق في الطعن فيها بهذه الصفة.

على الأطراف التي تطعن في القائمة الانتخابية أن تقدم اعتراضاتها مدعومة بالمستندات والوثائق التي تثبت صحة ادعاءاتها، كتقديم هوية إثبات الشخصية لمن أغفل تسجيله، أو شهادة وفاة لشخص مازال مسجلاً في القائمة الانتخابية، وغيرها من الوثائق الثبوتية حسب الحالة وموضوع الطعن³.

3- ضوابط الفصل في الطعن الإداري

تقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية، خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات المراجعة العادية للقوائم الانتخابية وخمسة

¹ بريك عبد الرحمان، الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 4، العدد، 2021، ص 976.

² المادة 47 من القرار رقم 06، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السابق الذكر.

³ جواوي إلياس، يعيش شوقي تمام، المرجع السابق، ص 64.

(5) أيام فقط في المراجعة الاستثنائية¹، على أن تبث اللجنة بقرار في موضوع الطعن في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداعه، بعد ذلك يقوم رئيس اللجنة البلدية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، بتبليغ قرار اللجنة إلى كامل الأطراف المعنية، في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة، مع عدم تقييدها بوسيلة معينة، فلها أن تستعمل في ذلك كل وسيلة قانونية متاحة²، كالبريد، أو الاستدعاء بهدف التسريع من عملية إعلام الناخب بما صدر في حقه، حتى يتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات لاسيما التحضير للطعن القضائي في حال صدور قرار اللجنة في غير صالحه³.

بعد البت في الطعون تعد لجان مراجعة القوائم الانتخابية ثلاثة جداول تصحيحية جديدة، بحيث يتضمن الجدول الأول قائمة الناخبين المسجلين الجدد، أما الجدول الثاني فيخصص لفئة الناخبين المشطوبين، على أن يتضمن الجدول الثالث قائمة الناخبين المحينة بياناتهم⁴، وتعلق هذه الجداول الثلاثة خلال الأربع والعشرين ساعة التي تلي قرار لجنة مراجعة القوائم الانتخابية⁵.

ثانياً: الطعن القضائي في الأعمال المتعلقة بالقيود في القوائم الانتخابية

لا تعتبر القرارات التي تصدر عن اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بمناسبة الفصل في الطعون التي ترفع إليها قرارات نهائية، إذ يحق للطاعن اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، بعريضة تكون بداية الرقابة القضائية على أعمال هذه اللجان⁶، ويتم النظر فيها وفق الأحكام المحددة في القانون الانتخابي.

¹ المادة 68 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² المادة 68 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ جوادي إلياس، شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 65.

⁴ المادة 42 من القرار رقم 06، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السابق الذكر.

⁵ المادة 43 من القرار رقم 06، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السابق الذكر.

⁶ دايدة فاروق، الرقابة على الانتخابات في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في القانون تخصص القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2021-2022، ص 41.

1- الجهة المختصة بالنظر في الطعن القضائي

عرف المشرع الانتخابي موقفا متذبذبا بشأن تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون الانتخابية المتعلقة بالقيود في القوائم الانتخابية، وظهر ذلك عبر القوانين الانتخابية المتعاقبة، ففي ظل الأمر رقم 07/97، عقد الاختصاص بالنظر في الطعون القضائية في القوائم الانتخابية للقضاء العادي، وتحديد المحكمة الابتدائية المختصة إقليمياً¹ بالرغم من الطابع الإداري لأعمال اللجنة الإدارية، التي يوجه ضدها الطعن على أساس أن موضوعه متعلق بالأهلية الانتخابية.

وبصدور القانون العضوي رقم 01/04، المعدل لأحكام الأمر رقم 07/97، تم نقل الاختصاص إلى المحكمة الإدارية، دون أن يقدم المجلس الدستوري تبريرات بخصوص إنابة هذا الاختصاص للقضاء الإداري، في إطار مراقبته لمطابقة القانون العضوي لأحكام الدستور، رغم ضرورة توضيح ذلك².

بصدور القانون العضوي رقم 01/12 غير المشرع الانتخابي مرة أخرى رأيه بخصوص الجهة المختصة بالنظر في الطعون القضائية المتعلقة بالقيود في القوائم الانتخابية، ولم يحافظ على التوجه السابق القاضي باختصاص القضاء الإداري، وأخذ منحى مغاير في منازعات التسجيل، الشطب والتصحيح في القوائم الانتخابية، ليعقد الاختصاص بنظرها للقضاء العادي بعد الاعتراض أمام اللجان الإدارية³، وهو ما يستنتج من نص المادة 3/22 الذي ورد كآتي: " الطعن ضد قرارات لجان القيد الانتخابي يقدم

¹ جاء في المادة 3/25 من الأمر رقم 07/97، السابق الذكر: " يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى الجهة الإدارية المختصة".

² شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 116.

³ سماعين العبادي، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية)، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 55.

أمام المحكمة المختصة إقليمياً، إذ وبالرغم من عدم إشارة المشرع بشكل صريح إلى اختصاص القضاء العادي، إلا أن العبارة المستخدمة "المحكمة المختصة إقليمياً" تعتبر تأكيداً على إسناد هذا الاختصاص للمحاكم العادية، وهو الموقف الذي اعتمده المشرع بعد ذلك بشكل واضح بموجب الأمر رقم 01/21 من خلال نص المادة 69 التي نظمت إجراءات تقديم الطعن القضائي، وأشارت إلى أن تسجيل الطعن يتم على مستوى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليمياً، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي للجزائر العاصمة بالنسبة للجانلية الجزائرية المقيمة بالخارج.

إن عقد الاختصاص بنظر الطعون المتعلقة بالقيود في القوائم الانتخابية إلى القضاء العادي دون القضاء الإداري، على خلاف الأمر بالنسبة لكل المنازعات الانتخابية، يجد تبريره في كون هذه المنازعات ترتبط ببعض المسائل المتعلقة بالأهلية والسن والموطن التي يجب أن يختص بها القضاء العادي دون غيره، كما يبرر هذا الاختصاص أيضاً بقرب المحاكم الابتدائية من المتقاضين، وما يحققه توزيع الاختصاص من تسهيل الفصل في الطعون في وقت مناسب وبشكل سليم، بدل تركيزه في المحاكم الإدارية¹.

إلا أننا نؤيد جانب واسع من الفقه الذي يتمسك بعقد الاختصاص في هذه المسائل للقضاء الإداري، استناداً لكون الأمر يتعلق بمنازعة إدارية حقيقية، فمتى كانت الإدارة طرفاً في أي منازعة واستخدمت وسائل القانون العام، أو ظهرت بمظهر السلطة العامة في النزاع، اعتبر عملها عملاً إدارياً، وانعقد الاختصاص بشأنه للقضاء الإداري، وهو ما ينطبق على المنازعات التي تكون اللجان المكلفة بالقيود الانتخابية طرفاً فيها، فهي تمثل جهة إدارية وما يصدر عنها يعتبر عملاً إدارياً، خصوصاً وأنه مفرغ في شكل قرارات إدارية².

¹ ندند جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 44.

² جوادى إلياس، يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 67.

يلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري قد حدد الجهة المختصة في النظر في المنازعات الانتخابية اقتداء بما ذهب إليه المشرع الفرنسي، لكن دون أن يراعي في ذلك الفرق الذي يقره هذا الأخير بين منازعات الناخب، التي تقتصر على أهليته وحالته، ويكون موضوعها فحص السلامة الموضوعية للقوائم الانتخابية، والتي ينعقد فيها الاختصاص للقاضي العادي، وبين منازعات عملية المراجعة وإعداد القوائم الانتخابية من جانبها الإداري والإجرائي، التي يكون موضوعها فحص السلامة الشكلية للقوائم الانتخابية، كعدم احترام اللجنة للمواعيد القانونية، ويعود الاختصاص فيها للقاضي الإداري¹.

2- الأطراف المخولة بتقديم الطعن القضائي

تعتبر الرقابة القضائية على القوائم الانتخابية رقابة بعدية محدودة، أي أنها ليست تلقائية، فلا تباشر إلا بتحريكها من قبل أصحاب الحق في ذلك، ويشترط المشرع الجزائري لجواز التقاضي توفر الصفة والمصلحة القائمة أو المحتملة التي يقرها القانون²، وحدد المشرع الانتخابي بموجب نص المادة 69 من الأمر رقم 01/21 الأطراف التي يحق لها رفع الطعن، باستعمال عبارة " يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن... " التي قد تبدو غير واضحة، إلا أن المشرع قصد من وراء ذلك أن الأطراف التي تملك حق تقديم التظلم الإداري أمام اللجنة المختصة، هي ذاتها التي يحق لها تقديم الطعن القضائي ممثلة في الشخص الذي ينازع في قيده و/أو الشخص الذي ينازع في قيد غيره، متفاديا بذلك تكرار ذكرها، خاصة وأن الطعن القضائي يؤسس على ما يصدر من اللجان من قرارات في مواجهة الأطراف المذكورة³.

أما المصلحة وإن كانت تتوفر في الطاعن الذي ينازع في قيده في القائمة الانتخابية،

¹ Mohammed Abdelatif, le contentieux des élections parlementaires en droit Egyptien et en droit Français, thèse doctorat, université de Dijon, 1983, p 101.

² المادة 13 من القانون رقم 09/08، السابق الذكر.

³ جوادى إلياس، شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 68.

فإنها غير متوفرة بالنسبة للطرف الذي ينازع في قيد غيره، ومن هنا يمكن القول أن المشرع الانتخابي أحدث استثناء عن القاعدة العامة في مجال شروط رفع الدعوى، بحيث لم يشترط توافر المصلحة¹، وبذلك يكون قد أضفى على الدعوى الانتخابية بالقيد في القوائم الانتخابية صفة الرقابة الشعبية، بما لا يستدعي اشتراط المصلحة الشخصية المباشرة في رافع الدعوى².

3- آجال وكيفيات الفصل في الطعن

بسّط المشرع الجزائري من إجراءات التقاضي أمام الجهة القضائية المختصة، إذ لم يشترط في عريضة الطعن المتعلقة بمنازعة عمليات القيد الانتخابي شكلا محددًا، وجعل من مجرد التصريح وسيلة لطرح النزاع لدى كتابة الضبط، دون دفع أي رسوم أو مصاريف، مع عدم إلزام الطاعن الذي ينازع في عمليات القيد الانتخابي باتباع القواعد والأصول العامة المعمول بها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تقضي بوجود رفع الدعوى بموجب عريضة قضائية مكتوبة، موقعة ومؤرخة، حيث يستوي في الطعن القضائي المتعلق بمنازعات السجل الانتخابي أن يكون كتابيا أو شفويا، مع إعفاء الطاعن من التمثيل بمحام، وهو على خلاف ما يسري عليه الأمر بالنسبة للقضاء الإداري، فشرط التمثيل بمحام وجوبي بسبب خصوصية المنازعة الإدارية³.

كما تميزت المواعيد المتعلقة بإثارة الطعن بقصرها، تماشيا مع الطابع السريع للمادة الانتخابية، حيث يتعين على الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة تحتسب من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم التبليغ يمكن تقديم الطعن في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ الاعتراض، على أن تبت فيه الجهة القضائية المختصة في أجل أقصاه خمسة (5) أيام، بناء على إشعار عاد يرسل للأطراف المعنية قبل ثلاثة

¹ عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 171.

² ندند جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 68.

³ بوكوبة خالد، موسى نورة، المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 860.

(3) أيام¹، وبذلك يكون المشرع الانتخابي قد نظم إجراءات النظر في الطعون والفصل فيها بشكل نهائي خارج إطار القواعد العامة المعمول بها في مجال التقاضي أمام المحاكم العادية، في محاولة للتكيف مع الطابع الاستعجالي الذي تتميز به العملية الانتخابية²، إلا أن المشرع قد بالغ في تقليص الآجال المتعلقة بالطعن القضائي، بشكل قد يهدر حق الناخبين في استعمال الطعن القضائي، لاسيما في فترة المراجعة الاستثنائية التي تكون مدتها محددة بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وكان حري بالمشرع أن يجعل من تاريخ بداية المراجعة نقطة انطلاق لحساب مواعيد الطعن، لفسح المجال أمام الناخبين لممارسة رقابتهم على القوائم الانتخابية عن طريق القضاء³، أما تقليص الآجال في مواجهة المحكمة المختصة فيعد أمراً إيجابياً، يكرس فكرة تسريع وتيرة القضاء في الفصل في المنازعات التي تعرض عليه⁴.

4 - طبيعة حكم المحكمة في منازعات القيد في القوائم الانتخابية

تبعاً لكون الطعون القضائية الانتخابية طعوناً موضوعية، ترفع بشأن مراكز عامة محددة بموجب القانون الانتخابي، فقد أقر المشرع الانتخابي أن الحكم أو القرار الفاصل فيها يكون نهائياً، ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن، خلافاً للقاعدة العامة التي أساسها مبدأ التقاضي على درجتين⁵، أي أن كل حكم صادر عن قاضي الدرجة الأولى قابل أن يكون محل طعن استدراكي لدى قاضي أعلى درجة، وهو ما كرسه المؤسس الدستوري بشكل صريح ضمن المادة 165 في التعديل الدستوري لسنة 2020، التي أقرت مبدأ

¹ المادة 69 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² يسرى بولقواس، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 185.

³ عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 173.

⁴ سماعين العبادي، المرجع السابق، ص 57.

⁵ السعيد ثابتي، الرقابة القضائية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 1156.

التقاضي على درجتين في جميع المواد المدنية والإدارية¹، والمادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: " المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وتكمن نية المشرع من وراء ذلك في عرض النزاع مرة أخرى أمام جهة قضائية أعلى من الجهة الأولى، لإعادة النظر في الملف بكل تجرد وحيادية، من أجل تحقيق مبادئ العدالة وتحقيق المحاكمة العادلة، وكفالة حقوق المتقاضين².

بالرغم من التكريس الدستوري والتشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين، إلا أن المشرع الانتخابي أقر بأن الأحكام الصادرة بخصوص منازعات القيد والشطب في القوائم الانتخابية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن³، وبالتالي فهي تحوز قوة الشيء المقضي به، وعلى اللجنة المختصة تنفيذها وتعديل القوائم الانتخابية قبل عرضها على الجمهور⁴، وبذلك يحرم الطاعن من أهم مبادئ التقاضي بما لا يستقيم وتحقيق العدالة القضائية.

تعددت القراءات التي قدمها الباحثون لتبرير إخلال المشرع بمبدأ التقاضي على درجتين في منازعات القيد في القوائم الانتخابية، حيث بنى الاتجاه المؤيد لحكم المشرع الانتخابي موقفه على اعتبارات تتعلق بالطابع الاستعجالي الذي تتسم به العملية الانتخابية، وارتباطها بأجال محددة، خاصة إذا تعلق الأمر بالمراجعة الاستثنائية للقوائم

¹ تفعيلاً لأحكام المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020، قرر المجلس الدستوري عدم دستورية المادة 33 (الفقرة الأولى والثانية) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعد إحالة الدفع بعدم الدستورية من قبل المحكمة العليا لتناقضها مع مبدأ التقاضي على درجتين، لتفاصيل أكثر، انظر: لمخينق رضوان، لرقم رشيد، التقاضي على درجتين في منازعات المرحلة التحضيرية للانتخابات التشريعية (دراسة في ضوء المستجدات التشريعية للأمر 01/21)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 1100.

² لمخينق رضوان، لرقم رشيد، نفس المرجع، ص 1103.

³ المادة 3/69 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ ربيع رحمان، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، 2021، ص 74.

الانتخابية التي تتم في فترة محدودة، فقد يتعدى أجل الطعن فترة المراجعة مما قد يفوت على الناخب ممارسة حقه الانتخابي في الانتخابات المقررة، أما الآراء الراضية لذلك فتؤسس موقفها على عدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة 69 من الأمر رقم 01/21 لمخالفتها لما تضمنته المادة 165 من الدستور التي كفلت حق التقاضي على درجتين في المادة الجزائية والمدنية على حد سواء.

كان يتعين على المجلس الدستوري التصدي لهذه المادة والتصريح بعدم دستورتها من خلال قراره رقم 16 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، إذ لم يشر لمضمون المادة 69 من الأمر 01/21، وهو ما اعتبره الأستاذ "عمار بوضياف" سهواً ووجب تداركه، خاصة وأن المجلس الدستوري قد سبق له أن دافع على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية، في المرة الأولى بمناسبة إحالة من جانب المحكمة العليا للدفع بعدم دستورية المادة 1/416 من قانون الإجراءات الجزائية¹، حيث صرح المجلس الدستوري بعدم دستورتها²، وفي المرة الثانية تصدى بالدفاع على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة المدنية بقرار يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بما يستوجب عدم تقييد المشرع لحق الأطراف في استئناف الأحكام الصادرة في المسائل المدنية بقيمة الطلبات المقدمة في الدعوى³.

على أساس ما تقدم يتضح ضرورة تعديل المادة 69 من الأمر رقم 01/21 على نحو يقضي بالسماح للطاعن بالتقاضي على درجتين في منازعات القيد في السجل الانتخابي تكريساً لتوجه المؤسس الدستوري بهذا الخصوص، على أن تكون آجال الطعن

¹ عمار بوضياف، قراءة تحليلية لقرار المجلس الدستوري رقم 16 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر 01/21، ملتقى الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية رقم 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمدة لخضر، الوادي، يومي 7-8 أفريل 2021، ص 43.

² قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م.د/دع 19، المؤرخ في 20/11/2019، ج.ر.ج.ج، العدد 77، الصادرة في: 15 ديسمبر 2019.

³ قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م.د/دع 21، المؤرخ في 10 فبراير سنة 2021، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادرة في: 4 مارس 2021.

قصيرة تراعي الطابع الاستعجالي للمادة الانتخابية.

الفرع الثاني

الطعون المتعلقة بمنازعات الترشح للانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية

لا شك في أن تنظيم عملية الترشح، تعتبر من المسائل الهامة التي يتصدى لها المشرع الانتخابي بضوابط وشروط دقيقة ومحددة، لكفالة حق الترشح وضمان التمتع به على أكمل وجه، إلا أن الأهم من ذلك هو بسط الرقابة القضائية من خلال ضمان حق الطعن لمراجعة القرارات الصادرة برفض الترشح أو إعاقة التمتع به، متى صدرت تلك القرارات خلافا للقوانين والتنظيمات المنظمة لضوابط الترشح¹.

أقر المشرع الانتخابي قابلية المنازعات المتعلقة بالترشح لرقابة القضاء الإداري، مع حصر ذلك في الانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية، حيث أخرج القرارات المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية من دائرة الطعون القضائية أمام هيئات القضاء الإداري وجعلها من اختصاص المحكمة الدستورية، محددًا بشكل دقيق الجهة القضائية المختصة وكل إجراءات الطعون القضائية المتعلقة بالترشح للانتخابات التشريعية والمحلية.

أولاً: الجهة المختصة بنظر الطعون المتعلقة بالترشح للانتخابات التشريعية

والانتخابات المحلية

على خلاف منازعات القيد في القوائم الانتخابية التي يختص بنظرها القضاء العادي، فإن منازعات الترشح تخضع للقضاء الإداري كما هو الشأن بالنسبة لباقي المنازعات الانتخابية الأخرى، حيث عرف القانون الانتخابي ثباتاً على هذا الموقف ابتداء من القانون العضوي رقم 04/ 01، الذي أحدث نقلة نوعية في تحديد المحاكم الإدارية كجهة مختصة للنظر في منازعات الترشح، التي كانت موجودة في شكل لجان إدارية على مستوى المجالس القضائية، معدلاً بذلك الأمر رقم 07/97، الذي أسند هذا الاختصاص

¹ شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 179.

للقضاء العادي وتحديد المحكمة الابتدائية.

حافظ المشرع الانتخابي بعد ذلك على اختصاص المحاكم الإدارية بنظر قرارات رفض الترشح من خلال القانون العضوي رقم 01/12، وبعدها القانون العضوي رقم 01/16، وهي المرحلة التي شهدت تولي الإدارة تنظيم جميع إجراءات العملية الانتخابية، بما في ذلك تنظيم حق الترشح سواء تعلق الأمر بالانتخابات التشريعية أو المحلية، فكانت مصالح الولاية المختصة تقوم بمعالجة ملفات الترشح وفحص مدى مطابقتها للشروط القانونية المطلوبة، ويتم رفض مترشح أو قائمة مترشحين بناء على قرار يصدر عن الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية¹.

في ظل الأمر رقم 01/21، أصبحت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي الجهة المخولة بتنظيم العملية الانتخابية في كل مراحلها، والمختصة باستقبال ملفات المترشحين والفصل فيها بموجب قرارات معللة تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أو منسق السلطة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج²، حيث ألزم القانون الانتخابي السلطة المستقلة ممثلة في مندوبياتها الولائية³ بتسبب قرار رفض ترشح شخص أو مجموعة أشخاص، أو قائمة مترشحين، الذي يكون فرديا في مواجهة كل مترشح رفض ترشحه بقرار خاص به دون سواه، فلا يجوز الجمع بين الحالات إذا

¹ يسرى بولقواس، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 203.

² المادة 206 من الأمر رقم 10/21، المؤرخ في 22 أبريل سنة 2021، يعدل ويتم بعض أحكام الأمر 01/21، المؤرخ في 21 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 65، الصادرة في: 2021/08/26.

³ قبل إصدار الأمر رقم 01/21 أوكل المشرع الانتخابي للوالي على مستوى كل ولاية، مراقبة ملفات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية، حيث يتولى مكتب الانتخابات التابع لمديرية التقنين والشؤون العامة الإشراف على الانتخابات، ويقوم بدراسة ملفات الترشح المقدمة في الأجال القانونية، ومطابقتها مع النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بالعملية الانتخابية، تحت إشراف رقابة الوالي، الذي يصدر قراراته بهذا الشأن معللة تعليلا قانونيا، انظر: ربيع رحمان، المرجع السابق، ص 125.

اتحدت في علتها، لأن الأمر يتعلق بمركز فردي وبحق دستوري، ويتوجب أن يكون قرار رفض الترشح مبنيا على أسباب قانونية واضحة لا تحتل التأويل اعتمادا على القانون الانتخابي والنصوص المرتبطة به، منعا لأي تصرف مشبوه أو انحراف بالقانون¹.

تكون هذه القرارات المسببة قابلة للطعن من طرف صاحب أو أصحاب المصلحة والصفة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا²، وجدير بالذكر أن المندوبيات الولائية التابعة للسلطة المستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتبعية لا تملك أهلية التقاضي وعليه فإن الدعوى القضائية توجه ضد السلطة المستقلة ممثلة في رئيسها، بالرغم من أن الدعوى ترفع على مستوى المحكمة الإدارية التي يتواجد في نطاق اختصاصها مقر المندوبية الولائية التي صدر عن منسقتها قرار الرفض.

من نماذج قرارات السلطة المستقلة المتعلقة برفض الترشح، القرار رقم 29-2021 الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة -سطيف- بخصوص رفض ترشح السيد (ج.ع.ت) عن القائمة (م.ت.م) للانتخابات التشريعية، استنادا إلى المادة 200 من الأمر رقم 01/21، واستند في التسيب أن المعني معروف لدى العامة بصلته بالأعمال المشبوهة، ورجال الأعمال الأمر الذي قد يؤثر على الناخبين. قام المتضرر من القرار بتقديم طعن قضائي أمام المحكمة الإدارية بسطيف، التي قضت بإلغاء القرار لعدم مشروعيته ومخالفته للقانون، لعدم كفاية التسيب والتعليل لرفض الترشح³.

حسنا فعل المشرع بإسناده منازعات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية للقضاء الإداري، ذلك أن رفض قبول ملف الترشح من طرف الإدارة الانتخابية الممثلة في السلطة الوطنية المستقلة من خلال امتداداتها داخل الوطن وخارجه، يعتبر قرارا إداريا مستوفي لجميع شروطه قابلا للطعن فيه بطريق الإلغاء، ويعبر عن وجود منازعة إدارية حقيقية

¹ عبايدي مروة، موسى نورة، منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2020، ص 853.

² المادة 183 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ داخنة فاروق، المرجع السابق، ص 74.

يستأثر بها القاضي الإداري¹.

ثانياً: الأطراف التي لها حق الطعن القضائي في منازعات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية

لم يبين المشرع الانتخابي من خلال الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ولا في القوانين الانتخابية السابقة، بشكل واضح الأطراف التي يحق لها الطعن في قرارات رفض الترشح أمام المحاكم الإدارية المختصة، غير أنه باستقراء عبارات المادة 183 من الأمر 01/21 لاسيما العبارة التالية: "يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين"، يمكن تحديد الأطراف المخولة بالطعن في قرارات رفض الترشيحات على النحو التالي:

- **المرشح المتضرر:** استعمل المشرع عبارة "رفض أي ترشيح" والتي يفهم منها أن بإمكان الشخص المترشح في إطار حزبي أو قائمة حرة، الذي تتوفر فيه الشروط الشكلية والموضوعية ويتم رفض ترشحه للانتخابات التشريعية أو المحلية من طرف المنسق الولائي للسلطة المستقلة، بصفته المكلف بدراسة ملفات الترشح بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا الانتخابات الشعبية البلدية والولائية، أن يقدم طعناً قضائياً في صحة قرار المنسق الولائي برفض ترشحه أمام القضاء الإداري.

- **الممثل القانوني لقائمة المترشحين:** يقصد من عبارة "رفض قائمة مترشحين" ترشح قوائم الأحزاب أو الأحرار، بما يعني رفض قائمة مترشحين تتوفر فيهم الشروط الشكلية والموضوعية²، وهنا يكون الممثل القانوني للقائمة هو المؤهل برفع الطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

عكس ما شاب تنظيم المشرع الجزائري للطعن القضائي في قرارات رفض الترشح من غموض، سيما تحديد الأطراف ذات الصلة والمصلحة في ذلك، بين المشرع التونسي

¹ شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 187.

² دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 120.

الأطراف المؤهلة لذلك وحددهم على سبيل الحصر في: رئيس القائمة وممثله القانوني ورؤساء بقية القوائم المترشحة في الدائرة الانتخابية، بينما حصرهم المشرع المغربي في كل مترشح رفض طعنه، ومجموعة المترشحين في القائمة المترشحة¹.

نتج عن التنظيم غير الدقيق لإجراءات الطعن القضائي ضد قرارات رفض الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية طرح العديد من التساؤلات التي لا نجد لها جوابا ضمن المادة 183 من الأمر رقم 01/21، فالمشرع لم يحدد الطرف الذي يتم تبليغه بقرار الرفض، ذلك أن الرفض قد يكون متعلقا بمترشح واحد أو أكثر في القائمة، فهل يبلغ المعنيون أو المعني بالرفض؟ أم الذي قام بإيداع الترشح؟ وإن كانت وصولات التبليغ المعمول بها إداريا المتعلقة برفض ملفات الترشح تشير إلى أن المبلغ إليه يتمثل في المترشح الذي أودع ملف الترشح، وليس المترشحين المعنيين بالرفض الصريح لترشحهم كأعضاء في القائمة²، فضلا على أن المشرع الانتخابي أقصى الناخب من الطعن ضد قرارات رفض الترشح في دائرته الانتخابية، وفي ذلك إهدار لإرادة الناخبين التي هي جوهر العملية الديمقراطية، وكذلك الأمر بالنسبة للمترشح فلو مثلنا بقيام شخص بالترشح دون أن تتوفر فيه الشروط القانونية ومع ذلك تم قبول ملفه بتواطؤ مع الجهة المختصة، ففي هذه الحالة تتوفر في كل مترشح المصلحة للطعن في قرار القبول غير المشروع³، لأنه يعتبر مساسا بنزاهة وصحة العملية الانتخابية، خاصة وأن المادة 6 من الأمر 01/21 كفلت لكل ناخب أو مترشح الحق في الطعن في صحة العمليات الانتخابية والاستفتائية دون أن تحدد إذا كانوا هم المخاطبين بالقرارات الصادرة بصريح النص حيث جاء فيها: "يتمتع كل ناخب وكل مترشح بحق الطعن في صحة العمليات الانتخابية والاستفتائية طبقا لأحكام هذا القانون العضوي"، وعليه فإنه من الضروري تدارك

¹ ربيع رحمانى، المرجع السابق، ص 134.

² سماعيل العبادي، المرجع السابق، ص 181، 182.

³ حمدود ابتسام، ريس أمينة، الخصوصية الإجرائية للدعوى المتعلقة بمنازعات الترشح للبرلمان، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 8، العدد 2، 2023، ص 239.

الاختلالات التي شابت المنازعات المرتبطة بعملية الترشح في التعديل اللاحق للقانون الانتخابي.

ثالثا: مواعيد وإجراءات الطعن في منازعات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية

عمد المشرع الجزائري إلى تقليص مواعيد الطعن في المنازعات المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية، بشكل يتفق مع طبيعة وخصوصية العملية الانتخابية، التي تتميز بالسرعة والاستعجال لارتباطها بمواعيد دقيقة، وفي هذا الإطار خص المشرع الانتخابي الانتخابات التشريعية بأجال تختلف عن آجال نظر طعون الترشح بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية.

يتم تبليغ قرار رفض الترشح خلال ثمانية (8) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح بالنسبة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجالس المحلية، مع إمكانية تمديد هذا الأجل بالنسبة للانتخابات التشريعية من طرف رئيس السلطة المستقلة بأربعة (4) أيام على الأكثر، ويعتبر الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل، أما بالنسبة لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة فيبلغ القرار إلى المترشح في أجل يومين (2) كاملين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح¹.

يكون قرار رفض الترشح قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغه، وتفصل فيه في مدة لا تتجاوز يومين (2) من تاريخ إيداع الطعن بالنسبة للانتخابات التشريعية²، وأربعة (4) أيام بالنسبة للانتخابات المجالس المحلية، وبخصوص الدوائر الانتخابية في الخارج يكون الطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار، دون أن يقيد بها المشرع بمدة محددة تلتزم خلالها بالفصل فيه، أما الطعن بالاستئناف فيكون خلال ثلاثة

¹ المادة 226 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² المادة 206 من الأمر رقم 10/21، السابق الذكر.

(3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم¹.

يلاحظ مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري قد أقام فرقا بين آجال معالجة طعون الترشح من طرف الهيئات القضائية المختصة، حيث تكون آجال الانتخابات التشريعية أقصر من تلك الآجال المحددة بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، الأمر الذي يدعو للتساؤل عن مبرر ذلك، إلى جانب عدم تحديده أجلا معينا تلتزم خلاله المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة عند نظرها الطعون المتعلقة بالدوائر الانتخابية في الخارج، الأمر الذي قد يلحق ضررا بالطاعن في حالة تأخرها في الفصل في الطعن خلال فترة الترشح.

أما بخصوص المقتضيات المتعلقة بشكل عريضة الطعن، فلم ينص القانون الانتخابي على حكم خاص بذلك، وسكت نهائيا عن بيان كيفية تسجيل الطعن، مما يتعين معه الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن، المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من حيث اشتراط أن يتم رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية بواسطة عريضة مكتوبة ومؤرخة تودع لدى أمانة الضبط من قبل المدعي، أو وكيله، أو محاميه²، مرفقة بالقرار المطعون فيه باعتباره أحد شروط قبول العريضة.

رابعاً: طبيعة الأحكام الصادرة في منازعات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية

تدارك المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 01/21 النقص الذي اتصفت به القوانين الانتخابية السابقة في عدم تكريس التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية، بجعل القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً، في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ الحكم، على أن تفصل في الطعن خلال أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداعه، ولا يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف قابلاً لأي شكل من أشكال الطعن، وتبلغ الأحكام والقرارات الفاصلة

¹ المادة 183 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² المادة 14 من القانون رقم 09/08، السابق الذكر.

في منازعات الترشح تلقائياً فور صدورهما إلى الأطراف المعنية، وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذها¹.

المطلب الثاني

المنازعات القضائية المتعلقة بالأعمال المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

وضع المشرع الانتخابي عدة إجراءات لتنظيم المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية بقصد ضمان نزاهتها، غير أن هذه المرحلة قد تشهد تجاوزات تؤثر على سلامة هذه الإجراءات، وبغية ضبطها أقر القانون الانتخابي آلية الطعن القضائي إما في تشكيل مكاتب التصويت (الفرع الأول)، أو في صحة عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية (الفرع الثاني)، أو في النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت

يشرف أعضاء مكاتب التصويت بشكل مباشر على العملية الانتخابية من بداية الاقتراع إلى نهايته، من خلال السهر على تنظيم عملية التصويت وتوفير الضمانات الكافية لحسن سيرها ونزاهتها، وتمكين الناخبين من التعبير عن إرادتهم الحرة بكل مصداقية.

لضمان نزاهة وحياد أعضاء مكاتب التصويت، حدد المشرع الانتخابي مجموعة من الشروط والقيود التي يلتزم بها المنسق الولائي للسلطة المستقلة في تعيينهم، كما أوجب ضرورة نشر القوائم التي تضم التشكيلة البشرية، بقصد إطلاع كل المشاركين في الانتخابات من ناخبين ومترشحين وأحزاب سياسية على الأشخاص الذين ستوكل لهم مهمة إدارة وتنظيم العملية الانتخابية يوم الاقتراع، والتحقق من توفرهم على الشروط التي حددها القانون، بحيث يمكنهم رفع اعتراض كتابي معللاً قانوناً إلى المندوبية الولائية

¹ بوزيد غلابي، الحماية القانونية لحق الترشح للانتخابات البلدية على ضوء القانون العضوي 01/21، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، 2023، ص391.

للسلطة المستقلة، لتعديل القائمة بالشطب أو التعديل في حالة قبول الاعتراض¹، أما إذا رأت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن الاعتراضات على تشكيلة مكاتب التصويت غير مؤسسة، ومبنية على مبررات لا تتوافق مع الحالات المنصوص عليها قانوناً، أو تمسكت بالتشكيلة الأولية التي وضعتها، فإنها تصدر قرار برفض الاعتراض²، وفي هذه الحالة أتاح المشرع الانتخابي رفع طعن أمام الجهات القضائية المختصة ممثلة في المحاكم الإدارية، بعد تبليغ قرار الرفض للأطراف المعنية في غضون ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الاعتراض³.

أولاً: تطور الطعن القضائي في تشكيلة مكاتب التصويت

عرف الطعن القضائي في تشكيلة مكاتب التصويت تطوراً على ضوء القوانين الانتخابية المتعاقبة، بداية بعدم الاعتراف به في الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخاب، الذي اكتفي بخصوص الاحتجاج على تشكيلة مكاتب التصويت بالنص على تقديم الاعتراضات أمام اللجنة الانتخابية الولائية، دون الإشارة إلى الطعن القضائي كآلية للفصل في قرارات الرفض الصادرة عن اللجنة للانتخابية الولائية، غير أن القانون العضوي رقم 01/04 استدرك الأمر وأسس بصورة جادة للمنازعة القضائية بالنسبة لتشكيلة مكاتب التصويت، وأسند اختصاص النظر فيها إلى الجهات القضائية الإدارية، وبذلك أتاح إمكانية الطعن في قرار الوالي الراض للاعتراض أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص، غير أنه بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، أسند بموجب المادة 800 والمادة 801، الاختصاص القضائي للمنازعات الانتخابية إلى المحكمة الإدارية⁴.

¹ المادة 208 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² ظريف قدور، بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 50.

³ المادة 129 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ عادل بن عمر، المرجع السابق، ص 148.

جمع القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات بين الطعن الإداري والطعن القضائي، فمنح أجل خمسة (5) أيام من تاريخ نشر قوائم تشكيلة مكاتب التصويت للاعتراض عليها، مع تبليغ قرار الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ويكون هذا القرار قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ التبليغ، على أن تفصل فيه خلال خمسة أيام بحكم نهائي غير قابل للطعن¹، إلا أن المشرع أغفل من خلال القانون العضوي رقم 01/12 تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون في تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج، وهو الأمر الذي تداركه المرسوم التنفيذي رقم 32/12²، الذي أسند الاختصاص بنظر هذه الطعون للمحكمة الإدارية لولاية الجزائر.

كرس القانون العضوي رقم 10/16 نفس التوجه ونفس الإجراءات المنصوص عليها سابقا في معالجة الاعتراضات والطعون في تشكيلة مكاتب التصويت، من خلال المادة 36 مع بعض التعديلات الطفيفة مست آجال تقديم الاحتجاجات، ونفس الأمر أكده القانون العضوي رقم 08/19 من خلال المادة 30 التي نصت على اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الطعون في تشكيلة مكاتب التصويت³، وواصل المشرع الانتخابي نهج نفس الاتجاه من خلال الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

ثانيا: إجراءات الطعن القضائي في تشكيلة مكاتب التصويت

لم يضع المشرع الانتخابي من خلال الأمر رقم 01/21، إجراءات خاصة متعلقة بهذا النوع من الطعون القضائية، الأمر الذي يجعلها تخضع للقواعد العامة فيما يخص التسجيل وإيداع العرائض وغيرها من الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية⁴، كذلك لم

¹ المادة 36 من القانون العضوي رقم 01/12، السابق الذكر.

² المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المؤرخ في 6 فبراير 2012، يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، ج.ر.ج.ج، العدد 8، الصادرة في: 2012/02/15.

³ ظريف قدور، بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 50.

⁴ ظريف قدور، بوقرن توفيق، نفس المرجع، ص 51.

يتم تحديد الأطراف التي يحق لها تقديم الطعن القضائي، حيث اكتفى المشرع بالنص على أن قرار رفض قائمة أعضاء مكتب التصويت يكون قابلاً للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية خلال أجل يومين من تاريخ تبليغه، والمحكمة تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ رفع الطعن¹، أما بالنسبة للطعن في تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج، فقد حددت المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة جهة اختصاص لمنازعة الطعن ضد القرار الصادر عن رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، وتسري عليه نفس الآجال المنصوص عليها بالنسبة للطعن القضائي الخاص بمكاتب التصويت داخل الوطن²، وبذلك يتم في هذا الخصوص تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي فكل من تتوفر فيه الصفة ويكون ذو مصلحة له الحق في رفع الدعوى.

ثالثاً: آثار الطعن القضائي في تشكيلة مكاتب التصويت

عند رفع الطعن أمام المحاكم الإدارية، فإن قرار المحكمة بشأنه لا يخرج عن احتمالين، إما قبول الطعن إذا رأت أن حجج ومبررات الطاعن تتوافق مع النصوص القانونية ذات الصلة، وأن قرار المندوب الولائي للسلطة المستقلة أو مندوب الممثلة الدبلوماسية والقنصلية، قد تضمن تعيين أشخاص ضمن مكاتب التصويت على خلاف ما ينص عليه القانون الانتخابي، الذي حدد حالات المنع من عضوية مكاتب التصويت، بما يشكل تهديداً لسلامة ونزاهة العملية الانتخابية³، وتصدر قرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، تكريماً لمبدأ النفاذ على درجتين الذي يعد ضماناً هاماً لحماية الحقوق والحريات، الذي استحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وتم تأكيده بموجب أحكام الأمر رقم 01/21 ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف نهائياً غير

¹ المادة 129 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² عادل بن عمر، المرجع السابق، ص 150.

³ ظريف قدور، بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 51.

قابل لأي شكل من أشكال الطعن¹، أما إذا لم تقتنع المحكمة الإدارية بأسباب رفض تشكيلة مكاتب التصويت، وتأكدت من عدم وجود أدلة تثبت وجود مخالفات قانونية بشأنها، تصدر قرارها برفض الطعن، وبالتالي الإبقاء على تشكيلة المكتب المطعون فيه دون تغيير².

الفرع الثاني

الطعون المتعلقة بعمليات التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية

لم يكن القضاء الإداري أو العادي مختصا بنظر المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت قبل قانون الانتخابات لسنة 2004، حيث عهد بهذا الاختصاص إلى اللجنة المحلية الانتخابية (اللجنة الولائية) التي كانت تفصل بصفة نهائية في جميع الاحتجاجات المرفوعة إليها وتصدر قرارات في أجل أقصاه 10 أيام، ولم يتفرد المشرع الجزائري في ذلك، إذ عهدت الكثير من الأنظمة بهذا الاختصاص لجهات إدارية، أبرزها المملكة المتحدة، حيث يكلف مأمور الانتخاب بالقيام بالأعمال المتعلقة بالفرز وإحصاء الأصوات، كما تتعد له الرقابة الإدارية على صحة تلك الأعمال، فينظر في طعون صحة التصويت وصحة ورقة الانتخاب، وبعدها ينعقد الاختصاص للجهات القضائية للنظر في قرارات مأمور الانتخاب.

بعد صدور القانون العضوي رقم 01/04 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات، تغيرت تشكيلة اللجان الانتخابية الولائية، وأصبحت تشكيلة مزدوجة تجمع بين الطابع الإداري والطابع القضائي، وانعكست هذه التشكيلة على طبيعة أعمالها التي أضحت تعتبر قرارات إدارية قابلة للطعن فيها أمام المحاكم الإدارية³، وهو ما كرسه المشرع الانتخابي ضمن الأمر رقم 01/12، بجعل اللجنة الانتخابية الولائية المختصة

¹ المادة 129 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² ظريف قدور، بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 52.

³ شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 282، 283.

بالفصل في الاعتراضات التي ترفع إليها باعتبارها درجة أولى للطعن، مع قابلية الطعن في قراراتها أمام المحاكم الإدارية المختصة بوصفها درجة ثانية للطعن¹.

تراجع المشرع بموجب القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، عن النص على مكنة تقديم احتجاجات متعلقة بصحة عملية التصويت والطعن فيها أمام الجهات القضائية، حيث اكتفى بصدد منازعة الانتخابات المحلية بالطعون ضد قرارات رفض الترشح، دون النص على الطعون في صحة عمليات التصويت، ليعود وينظمها من جديد بشكل مختلف ضمن الأمر رقم 01/21، إذ سمح للناخبين في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية بتدوين اعتراضاتهم ضمن محضر مكتب التصويت الذي صوتوا فيه، ثم يرسل المحضر مرفقا بهذه الاعتراضات إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تعد محضر النتائج، بعد تلقي النتائج التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية، وتودعه لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، في مدة أقصاها تسعون (90) يوما من تاريخ اختتام الاقتراع، مع إمكانية تمديد الأجل من طرف رئيس السلطة المستقلة بثمان وأربعين ساعة كأقصى تقدير²، بعدها تبت في الاعتراضات، ويعلن منسقا النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية لمحاضر اللجنة الانتخابية الولائية³.

يلاحظ مما سبق أن المشرع تراجع عن إمكانية الطعن القضائي في قرارات الجهة التي تبت في اعتراضات الناخبين في الانتخابات المحلية، والتي أصبحت ممثلة في المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، وفي ذلك تراجع في ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، على اعتبار أن هذا الوضع تنطبق عليه فكرة أن الخصم هو الحكم، ذلك أن السلطة المستقلة هي الجهة التي تشرف على تنظيم عمليات التصويت، وعليه من الأجدر

¹ المادة 165 من القانون العضوي رقم 01/12، السابق الذكر.

² المادة 85 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ المادة 186 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

فتح المجال لمنازعة قراراتها أمام الهيئات القضائية الإدارية المختصة.

الفرع الثالث

الطعون في صحة النتائج المؤقتة بالنسبة للانتخابات المحلية

من خلال تتبع تنظيم المشرع الانتخابي للطعون المتعلقة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، نقف على حقيقة عدم الإشارة إلى الطعون في نتائج هذه الانتخابات سواء من خلال القانون العضوي رقم 01/12، أو القانون العضوي رقم 10/16، إذ لم يتبنى المشرع الجزائري هذا النوع من الطعون إلا مؤخرا من خلال الأمر رقم 01/21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، من خلال المادة 186 التي سمحت لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في الانتخابات، أن يطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، خلال مهلة لا تتجاوز الثماني والأربعين (48) ساعة تحتسب من ساعة إعلان النتائج المؤقتة، ومنح المشرع الانتخابي للمحكمة الإدارية خمسة (5) أيام كاملة للفصل في هذا الطعن تحتسب من تاريخ إيداعه، عن طريق حكم قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا، خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، على أن تفصل فيه خلال خمسة (5) أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وبانقضاء آجال الطعن المحددة أعلاه، أو صدور أحكام نهائية بشأنها، تصبح النتائج نهائية غير قابلة للطعن¹.

المبحث الثاني

رقابة المحكمة الدستورية على العملية الانتخابية

يلعب القضاء الدستوري دورا هاما في الرقابة على نزاهة العملية الانتخابية بمختلف مراحلها، من خلال آلية الرقابة على التشريعات الانتخابية سواء المتعلقة بتنظيم إجراءات العملية الانتخابية، أو بتقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد عدد المقاعد المخصصة لها

¹ المادة 186 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

(المطلب الأول)، وكذا آلية الطعون الانتخابية باختصاصها الحصري بنظر الطعون المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية، وتحديد القائمة النهائية للمرشحين وفصلها في المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

رقابة المحكمة الدستورية على التشريعات ذات العلاقة بالمجال الانتخابي

يتم تنظيم العملية الانتخابية استنادا إلى نصوص قانونية وتنظيمية، تخضع لرقابة المحكمة الدستورية من أجل ضمان حمايتها للحقوق والحريات الانتخابية، حيث تبسط رقابتها على التعديل الدستوري الذي يؤسس للقواعد العامة التي تنظم بمقتضاها العملية الانتخابية ويحدد الحقوق الانتخابية (الفرع الأول)، إلى جانب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (الفرع الثاني)، والأوامر المتعلقة بالمجال الانتخابي (الفرع الثالث)، وكذا مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

رقابة المحكمة الدستورية على التعديل الدستوري

يتم تعديل الدستور وفق طريقتين، الأولى تقتضي عرض مشروع التعديل الدستوري على الشعب للاستفتاء عليه، إما بناء على مبادرة من رئيس الجمهورية أين يتم التصويت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة وحسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، ثم يتم عرضه على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره¹، أو بناء على اقتراح مقدم من طرف ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا على رئيس الجمهورية، الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي².

¹ المادة 219 من الدستور الجزائري 1996 المعدل، السابق الذكر.

² المادة 222 من الدستور الجزائري 1996 المعدل، السابق الذكر.

أما الطريقة الثانية فتستبعد عرضه على الاستفتاء الشعبي، وذلك متى رأت المحكمة الدستورية بأن مشروع التعديل لا يمس البتة المبادئ العامة للمجتمع الجزائري، وحقوق وحرّيات الانسان والمواطن، ولا يمس التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية بأي كيفية كانت، حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر التعديل الدستوري دون الحاجة لعرضه على الاستفتاء الشعبي، إذا حقق نصاب (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا¹.

إذا كانت الطريقة الثانية تضمن خضوع التعديل الدستوري لرقابة المحكمة الدستورية إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للتعديلات الدستورية الصادرة بموجب قوانين استثنائية، فهل تنحصر رقابة المحكمة الدستورية عليها فقط من خلال دورها في الرقابة على صحة عمليات الاستفتاء فقط؟

عهد الدستور الجزائري بموجب المادة 185 منه إلى المحكمة الدستورية مهمة ضمان احترام الدستور، وتبعاً لذلك تتولى الرقابة على التعديل الدستوري قبل عرضه على الاستفتاء الشعبي بعد إقراره من طرف البرلمان في شكل قانون²، إذ يجوز للمعارضة (50 نائبا أو 30 عضوا) أن يخطرأ المحكمة للتأكد من احترام قانون التعديل الدستوري لأحكام الدستور³، خاصة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المواد 219، 220، 221، 222 من الدستور، والشروط الموضوعية المذكورة حصرا في المادة 223⁴، والحظر

¹ المادة 221 من الدستور الجزائري 1996 المعدل، السابق الذكر.

² بومدين محمد، أثر التعديل الدستوري الجزائري في 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، 2018، ص19.

³ المادة 193، من دستور 1996 المعدل، السابق الذكر.

⁴ جاء في المادة 223: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:

- الطابع الجمهوري للدولة،
- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية،
- الطابع الاجتماعي للدولة،
- الإسلام باعتباره دين الدولة،

الزمني المنصوص عليه في المادة 96 التي تمنع أي تعديل للدستور أثناء حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو شغور منصب رئاسة الجمهورية، أو في فترة الانتخابات الرئاسية.

تنصب رقابة مشروعية التعديل الدستوري على التأكد من عدم مساسه بحقوق الانسان وحرياته، كفالة المساواة بين المواطنين، وحقهم في أن ينتخبوا وينتخبوا، إضافة إلى كفالة الحقوق المتطلبة لممارسة حق الانتخاب، كالحق في التنقل بحرية عبر التراب الوطني، وحرية الرأي والتعبير والاجتماع.

وبما أن الدستور يحدد شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، فتعمل المحكمة الدستورية على التأكد من عدم تضمين مشروع التعديل الدستوري لشروط من شأنها الإخلال بحرية أو عمومية الترشح، وبمبدأ المساواة بين المترشحين للانتخابات الرئاسية وعدم التمييز بينهم.

تصدى المجلس الدستوري في مناسبات عديدة (التعديل الدستوري لسنة 2002، 2008، 2016) لمراقبة مشاريع التعديل الدستوري، وأبدى رأيه حول مدى احترامها للمبادئ العامة للمجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرية¹.

فإذا كان التعديل الدستوري لسنة 2002 لم يتطرق لما له علاقة بحق الانتخاب، إلا أن تعديل الدستور لسنة 2008 أضاف المادة 31 مكرر التي كرست ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، واعتبر المجلس الدستوري

- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية،

- تمازيغت كلغة وطنية ورسمية،

- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن،

- سلامة التراب الوطني ووحدته،

- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز ثورة نوفمبر 1954 المجيدة والجمهورية والأمة،

- عدم جواز تولي أكثر من عهدين رئاسيين متتاليين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس (5) سنوات".

¹ عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021،

ص 106، 107.

في رأيه الصادر بخصوص هذا التعديل¹، أن هذه الإضافة تستمد مرجعيتها من المطلب الديمقراطي المتضمن في الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور، الذي يقضي بأن بناء المؤسسات يتم من خلال مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة وحرية الفرد والجماعة، كما اعتبر أن الهدف من هذا النص هو إزالة العقبات التي تحول دن مشاركة المرأة الفعلية في الحياة السياسية².

أقر المجلس الدستوري في فحص مدى دستورية التعديل الدستوري لسنة 2016، أن المادة 71 من مشروع التعديل الدستوري التي أضافت شروط جديدة للترشح لرئاسة الجمهورية، بحيث اشترطت أن لا يكون المترشح قد تجنس بجنسية أجنبية، وإثبات الجنسية الأصلية للأب والأم والجنسية الأصلية فقط للزوج، مع الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل، لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن³، وإذا تمت مقارنة رأي المجلس الدستوري بخصوص هذه المادة مع رأي سابق له في رقابة دستورية القانون رقم 13/89 المتضمن قانون

¹ رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 ر. ت د/م المؤرخ في 07/11/2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 63، الصادرة في: 16 نوفمبر 2008.

² نتج عن هذا التعديل الدستوري صدور القانون العضوي رقم 03/12 الذي يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، واعتبر رأي المجلس الدستوري الصادر بخصوص رقابة مطابقته للدستور أن: " مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، لا يتعارض مع إقرار المشرع قواعد مختلفة عندما يكون لمعيار الاختلاف علاقة مباشرة بموضوع القانون الذي يضعه هو الناتج عن حتمية دستورية، ولا يتعارض مع إعماله لقواعد تشمل مواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة، متوافقا مع رأي المشرع الذي أقر نسبا متفاوتة للنساء المشاركات في الانتخابات المحلية والوطنية، والذي اعتبره اجتهاد المجلس الدستوري يصب في صالح تعزيز تمثيل المرأة في مختلف المجالس المنتخبة"، لتفاصيل أكثر انظر: رأي المجلس الدستوري رقم 05، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كليات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، السابق الذكر.

³ رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 ر.ت.د/م د المؤرخ في 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 6، الصادرة في: 3 فبراير 2016.

الانتخابات¹ نلاحظ تغير موقفه بخصوص اشتراط الجنسية الأصلية لممارسة حق الترشح، حيث اعتبر أن الشرط المتعلق بالجنسية الجزائرية الأصلية للمترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وكذا أزواجهم، مخلا بمبدأ المساواة أمام القانون، بقوله: " فيما يخص المادة 86 المتعلقة بقابلية الانتخاب للمجلس الشعبي الوطني، يعتبر المجلس الدستوري أنه إذا كان شرط السن المطلوب لا يثير أية ملاحظة خاصة، فإن الأمر ليس كذلك بالمرّة فيما طلب من المترشحين وأزواجهم أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية... وبالتالي فإن الفقرة 3 من المادة 86 التي تنص على أن يكون زوج المترشح ذا جنسية جزائرية أصلية، والفقرة الأخيرة من هذه المادة نفسها غير مطابقتين للدستور فيما تفرضانه من شروط خارجة عن ذات المترشح وذا طابع تمييزي"².

الفرع الثاني

رقابة المحكمة الدستورية على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

درج المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) على بسط رقابته على النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات منذ نشأته، سواء رقابة الدستورية عندما كان نظام الانتخابات ضمن المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية، أو رقابة المطابقة بعد استحداث المؤسس الدستوري بموجب دستور 1996 للقوانين العضوية المكملة للدستور، لتنظيمها لمجالات ذات طبيعة دستورية من الناحية الموضوعية، تخضع لإجراءات معقدة تختلف عن إجراءات إعداد القوانين العادية، والثابت أن اختلاف القوانين العضوية عن القوانين العادية من حيث المجالات³ والإجراءات التي تتبع في وضعها وتعديلها، يترتب

¹ قرار المجلس الدستوري رقم 1- ق. ق- م د المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق بقانون الانتخابات، ج.ج.ج.ج، العدد 36، الصادرة في: 1989/08/30.

² رأي المجلس الدستوري رقم 01/ ر.ت. د/م د/16 المؤرخ في 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، السابق الذكر.

³ حددت المادة 140 من الدستور الجزائري 1996 المعدل، المجالات المخصصة للقوانين العضوية في المجالات الآتية:

عنه اختلاف كذلك من حيث شروط تنفيذها وإصدارها، ذلك أنه إذا كان بالإمكان إصدار القوانين العادية من طرف رئيس الجمهورية فور مصادقة البرلمان عليها، فالأمر مختلف بالنسبة للقوانين العضوية التي لا يمكن إصدارها إلا بعد عرضها على المحكمة الدستورية لفحص مدى مطابقتها للدستور¹.

إن إدراج نظام الانتخابات ضمن مجالات القوانين العضوية، وبالتالي إخضاعها لرقابة المطابقة الإلزامية قبل إصدارها، له أثر إيجابي على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من خلال تفعيل آلية رقابية وقائية تعمل على توفير أرضية قانونية، تسمح بحسن سيرها وتنظيمها، وحماية المبادئ التي تقوم عليها، إضافة إلى حماية حق الانتخاب والترشح والحقوق الأخرى المرتبطة بهما.

أولاً: حماية مبدأ المساواة بين المترشحين

تصدى المجلس الدستوري لرقابة القانون الانتخابي منذ أول قرار له بمناسبة مراقبة أول قانون للانتخابات في إطار التعددية الحزبية سنة 1989، حيث رأى المجلس الدستوري بخصوص رقابته للقانون رقم 13/89، أن الفقرة 3 من المادة 108 من القانون موضوع الإخطار، التي اشترطت أن يرفق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجها، أن هذا الوضع من شأنه أن يقيم تمييزاً مضاداً للأحكام الدستورية، وهو ما أدى بالنتيجة إلى تصريح المجلس الدستوري بعدم مطابقتها

- تنظيم السلطات العمومية وعملها،

- نظام الانتخابات،

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،

- القانون المتعلق بالإعلام،

- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،

- القانون المتعلق بقوانين المالية.

¹ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 131.

للدستور¹.

كما أكد المجلس الدستوري على حرية الترشح وحماية مبدأ المساواة بين المترشحين للانتخابات الرئاسية، المنخرطين في أحزاب سياسية أو مستقلين في الحقوق والواجبات وذلك بإلزامهم بجمع التوقيعات المطلوبة للترشح²، على إثر تصديه للمادة 91 والمادة 111 من القانون المذكور أعلاه، اللتان أقر بموجبهما المشرع إعفاء رئيس الجمهورية الممارس والنائب الممارس من لزوم دعم ترشحه بتوقيع 10% من منتخبي دائرته الانتخابية، أو ب 500 توقيع من منتخبي هذه الدائرة نفسها إذا كان لا يترشح من جديد تحت رعاية حزب سياسي، واستنادا لمخالفة هذا الحكم للمبدأ الأساسي للسيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية، اللذان يقتضيان وجوب ردها عند حلول أجلها إلى هيئة الناخبين التي لها حق تقدير الطريقة التي أدت بها تلك المهمة، وأخذا بعين الاعتبار أحكام المادة 47 التي تقر بقابلية جميع المواطنين للانتخاب، والمادة 28 من الدستور التي تنص على مساواة الجميع أمام القانون، فإن المترشحين لأي انتخاب يجب أن يؤديوا نفس الواجبات، ويتمتعوا بنفس الحقوق، كما أن هذا الإعفاء من شأنه أن يقدر على أنه يمثل نقيضا لمبدأ المساواة في التعامل مع المترشحين، وعليه صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقة المادة 111 والفقرة الثالثة من المادة 91 من قانون الانتخابات للدستور³.

ثانيا: حماية مبدأ الفصل بين السلطات

أكد المجلس الدستوري بمناسبة مراقبة مطابقة القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012 مع الدستور على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث اعتبر أن المشرع الانتخابي

¹ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 314.

² عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، المرجع السابق، ص 111.

³ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، نفس المرجع، ص 315.

بمنحه للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهمة السهر على قانونية العمليات المرتبطة بالانتخابات، وإلزام جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية بقراراتها، لم يراع الصلاحيات الممنوحة للمجلس الدستوري والهيئات الأخرى في المجال الانتخابي، وفي ذلك مساس بالدستور ومبدأ الفصل بين السلطات، وهو الأمر الذي أكدته في مراقبته للقانون العضوي للانتخابات لسنة 2016، بخصوص صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات¹.

ثالثا: حماية الحقوق المرتبطة بالحق الانتخابي

ارتأى المجلس الدستوري في رأيه رقم 01 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، أن ما تشترطه المادة 3 من الأمر المذكور، من عدم استعمال الحزب السياسي للمكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة المتمثلة في الإسلام، العروبة، والأمازيغية لأغراض سياسية، وما جاء في المادة 13 من اشتراط أن يكون المؤسسين للحزب السياسي حاصلين على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل، يعتبر تضيقا على حق إنشاء الأحزاب السياسية الذي يعترف به ويضمنه الدستور، ذلك أن المؤسس الدستوري قد حدد القيود التي يتعين الالتزام بها في إنشاء الأحزاب السياسية، والتي ليس لها علاقة بما ورد بالمادتين المذكورتين أعلاه، كما أن الشرط المتعلق بالجنسية يعتبر إخلالا بمبدأ المساواة أمام القانون، وعدم التمييز بين المواطنين².

¹ رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.ق.ع/م.د/16 المؤرخ في 11 غشت 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادرة في: 2016/08/28.

² مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 318.

الفرع الثالث

الرقابة على الأوامر المتعلقة بالمجال الانتخابي

كرس المؤسس الدستوري سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في غياب البرلمان، طبقاً لأحكام المادة 142 من الدستور التي حددت الحالات التي تمارس خلالها هذه السلطة والمتمثلة في شغور المجلس الشعبي الوطني، باعتباره معرضاً للحل من طرف رئيس الجمهورية وإنهاء عهده قبل أوانها، الأمر الذي يؤثر على الأداء التشريعي للبرلمان، أو خلال العطلة البرلمانية التي تمتد على مدار شهرين كاملين وذلك بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، أو في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور، عندما تكون البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، لصعوبة اجتماع البرلمان في هذه الظروف، مع لزوم السرعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

إلى جانب التحديد الحصري للحالات التي يمارس خلالها رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر، وتقييدها ببعض الشروط الشكلية كأخذ رأي مجلس الدولة وعرضها في مجلس الوزراء، أخضعها المؤسس الدستوري لرقابة البرلمان من خلال إلزام رئيس الجمهورية بعرضها على كل غرفة من البرلمان للموافقة عليها، واعتبار الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان لاغية، كما أخضعها للرقابة السابقة والإلزامية من قبل المحكمة الدستورية بناء على إخطارها الوجوبي من طرف رئيس الجمهورية، وهو الإجراء الذي استحدثه التعديل الدستوري لسنة 2020، مما يعزز حماية الحقوق والحريات¹.

في المجال الانتخابي، كثيراً ما تم تنظيم العملية الانتخابية عن طريق أوامر رئاسية كان آخرها الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وكذا الأمر 02/21 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، بعد حل

¹ عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، المرجع السابق، ص 113.

المجلس الشعبي الوطني¹، وتم بموجب أحكام المادة 142 من الدستور عرضهما على رقابة المجلس الدستوري، الذي كرس بموجب قراره رقم 16 المتعلق بمراقبة الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، حرية الترشح من خلال تحفظه على المادة 200 التي تضمنت شرط أن لا يكون المترشح للمجالس المحلية والبرلمان معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، على اعتبار أن هذا الحكم غير واضح ويصعب إثباته، وقد يترتب عنه مساس بحقوق المواطن لعدم تحديده للآليات القانونية لإثبات هذا الشرط².

الفرع الرابع

رقابة المحكمة الدستورية على مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة

يتولى رئيس الجمهورية استنادا لصلاحيته في ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون³، دعوة الناخبين لاقتراع ما عن طريق مرسوم رئاسي ونشره في الجريدة الرسمية، إذ بدونها لا يمكن لأي مواطن توفرت فيه الشروط القانونية أن يمارس حقه في الترشح والانتخاب.

يتضمن قرار دعوة الهيئة الناخبة، تحديد ميعاد إجراء الانتخابات ضمانا لديمومة سير السلطات العامة في الدولة، إضافة إلى تحديد تاريخ المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية⁴. حدد المشرع الانتخابي موعد استدعاء الهيئة الناخبة في كل الاستحقاقات

¹ المرسوم الرئاسي رقم 77/21 المؤرخ في 21 فبراير 2021، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في: 28 فبراير 2021.

² عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، المرجع السابق، ص 116.

³ المادة 141 من دستور 1996 المعدل، السابق الذكر.

⁴ نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 96/21 المؤرخ في 11 مارس 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، العدد 18، الصادرة في: 03/11/2021: "تستدعى الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم السبت 12 جوان 2021"، ونصت المادة الثانية على: "يشرع

الاستعانة بقضاة وخبراء¹ والاستماع لأي شخص بناء على تقدير المحكمة الدستورية لضرورة ذلك، كما لها أن تطلب عند الحاجة من الجهات المختصة موافقاتها بوثائق المترشحين وملفاتهم بغرض التأكد من استيفاء الشروط القانونية، والوثائق الضرورية للتحقق من نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية².

الفرع الأول

رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات الرئاسية

تبسط المحكمة الدستورية رقابتها على الانتخابات الرئاسية على مستوى المرحلة السابقة على الاقتراع، من خلال النظر في طعون رفض الترشح، واعتماد القائمة النهائية للمترشحين، وإثبات المانع الخطير أو وفاة أحد المترشحين بعد موافقتها على القائمة النهائية للترشيحات، أما في المرحلة اللاحقة لعملية الاقتراع فتتصب رقابتها على الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، إضافة إلى الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

أولاً: رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات الرئاسية في مرحلة ما قبل الاقتراع

كانت ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية تودع على مستوى المجلس الدستوري الذي يتولى دراستها والتحقق من مدى توفر الشروط الدستورية والتشريعية ذات الصلة، غير أنه بعد استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أصبحت هي الجهة المختصة بنظر ملفات الترشح، والفصل في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية بموجب قرارات ترسلها للمحكمة الدستورية، بينما تفصل هذه الأخيرة في الطعون المرفوعة إليها بخصوص قرارات رفض الترشح، وتعتمد على إثر ذلك القائمة النهائية للمترشحين وترتيبهم³، إضافة على ما سبق تختص المحكمة الدستورية بإثبات مانع سحب الترشح للانتخابات الرئاسية.

¹ المادة 89 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، السابق الذكر.

² المادة 90 والمادة 91 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، السابق الذكر.

³ عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال التشريعي، المرجع السابق، ص 122.

1- الفصل في الطعون المنصبة على قرارات رفض الترشح

كانت صلاحية النظر في ملفات الترشح وإصدار قرارات بشأنها، من اختصاص المجلس الدستوري¹ إلى أن تم تعديل قانون الانتخابات سنة 2019، وإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث أصبحت هي المختصة باستقبال الترشيحات للانتخابات الرئاسية²، ودراستها وفحص مدى توفر الشروط الدستورية والتشريعية المطلوبة ثم الفصل في صحتها بموجب قرار معلن تعليلا قانونيا، في أجل حدده المشرع الانتخابي بسبعة (7) أيام تحتسب من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويبلغ إلى المترشح المعني فور صدوره.

يتضمن قرار السلطة المستقلة إما قبول الترشح على أساس توفر الشروط القانونية المطلوبة، أو رفض الترشح إما لعدم استيفاء شروط الترشح أو عدم جمع العدد المحدد من التوقيعات، أو لنقص في وثائق ملف الترشح³.

بعد أن كان المجلس الدستوري هو الجهة المخولة قانونا بدراسة ملفات الترشح أصبحت المحكمة الدستورية تمثل جهة طعن في حال رفض صادر عن السلطة المستقلة، حيث مكن المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 01/21 المترشح الذي صدر في حقه قرارا برفض الترشح من طرف السلطة المستقلة، من منازعة هذا القرار أمام المحكمة الدستورية وفقا للشروط الشكلية المحددة، في حين لم يمكن المترشحين أو الناخبين من الطعن في قرارات قبول الترشيحات في حال ثارت شكوك حول صحتها.

يلاحظ أن المؤسس الدستوري لم ينص على اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر

¹ جاء في المادة 141 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات، السابق الذكر: " يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح...".

² المادة 249 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ قروط فضيلة، خشمون مليكة، الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية (الانتخابات الرئاسية نموذجا)، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 1255.

في الطعون ضد قرارات رفض الترشح، حيث لم تذكر ضمن المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تتضمن اختصاصات المحكمة الدستورية المستحدثة في مجال الطعون الانتخابية باعتبارها قاضي انتخاب، التي ورد فيها: " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات"، غير أن الأمر 01/21 أكد على هذا الاختصاص ضمن المادة 252، مطبقا قاعدة الخاص يقيد العام¹.

إن فكرة تكليف السلطة المستقلة للانتخابات بتلقي ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية والتحقق من صحتها، واستبعاد المحكمة الدستورية من القيام بذلك، وجعلها جهة طعن في قرارات الرفض الصادرة عن السلطة المستقلة، عمقت من عملية مراقبة ملفات الترشح على اعتبار أن المجلس الدستوري كان المختص بنظر ملفات الترشح والفصل فيها بقرارات نهائية غير قابلة للطعن، وبالتالي فملفات الترشح كانت تخضع للرقابة مرة واحدة من جهة واحدة، على خلاف ما يسري عليه الأمر حاليا، حيث تخضع التصاريح بالترشح لرقابة السلطة المستقلة من خلال فحص ملفات الترشح، وكذا المحكمة الدستورية من خلال النظر في طعون رفض الترشح.

من خلال تفحص قرارات المجلس الدستوري بخصوص الطعون ضد رفض قرارات الترشح، التي تلقاها بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 التي بلغ عددها تسعة (9) طعون، فإن دراسة الطعون انصببت على الأوجه المثارة في عرائض الطعن، وبالاستناد على الأسباب التي بنت عليها السلطة المستقلة قرار الرفض.

أ- الشروط الشكلية للطعن في قرارات رفض الترشح

نظم المشرع الجزائري القواعد والشروط التي يستوجب على مقدم الطعن مراعاتها قبل إقدامه على الطعن ضد قرارات رفض الترشح، من حيث صفة الطاعن وميعاد الطعن إلى

¹ قروط فضيلة، خشمون مليكة، المرجع السابق، ص 258.

جانب الشروط الخاصة بلائحة الدعوى.

- صفة الطاعن في قرارات رفض الترشيح

إن الشروط التنظيمية العامة كشرط الأهلية والجنسية والسن، غير كافية وحدها لتحويل الشخص الحق في الطعن في قرار رفض الترشيح، بل يلزم أن يكون الطاعن من الأشخاص المؤهلين قانوناً لذلك¹، وبالرجوع لأحكام الأمر رقم 01/21 نجده قد حصر أحقية الطعن في قرارات رفض الترشيح في المترشح المعني²، أما المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية فوسعت المجال إلى ممثل المترشح المؤهل قانوناً، إذ جاء فيها: " يحق لكل مترشح أو لممثله المؤهل قانوناً في حال رفض ترشحه من طرف السلطة المستقلة للانتخابات أن يقدم طعناً".

إن اشتراط المصلحة بصفة الطاعن شرط منطقي، ذلك أن فتح الباب أمام مترشحين آخرين في تقديم الطعن، قد لا يحمل معه الجدية في الأسباب التي تبنى عليها هذه الطعون، مما يفتح المجال أمام تلقي طعون وهمية الأمر الذي يؤثر سلباً على عمل المحكمة الدستورية في الفصل في المنازعات الانتخابية³.

- ميعاد الطعن في قرارات رفض الترشيح

حدد الأمر رقم 01/21 من خلال المادة 252، وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية من خلال المادة 56، آجال الطعن في قرارات رفض الترشيح بثمان وأربعين (48) ساعة من ساعة تبليغ المترشح المعني بالرفض، وبذلك يكون المشرع قد راعى طبيعة العمليات الانتخابية التي تتسم بالاستعجال في تحديده لآجال ومواعيد تقديم الطعون، دون أن يأخذ بعين الاعتبار أن هذه المدة قد لا تكون كافية حتى يتمكن المعني من تحضير كل الوثائق والمستندات المتصلة بموضوع طعنه، مع التبريرات الكافية لتدعيم

¹ فرحان نزال المساعيد، الطعن الانتخابي في النظم القانونية الأردنية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 11، العدد، 1، 2023، ص 15.

² المادة 252 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ فرحان نزال المساعيد، نفس المرجع، ص 16.

ملفه¹، فلو مثلنا أن مترشحا رفضت السلطة المستقلة تصريحه بالترشح لسبب يتعلق بعدم استيفائه لشرط السن بسبب خطأ في التقدير من جانبها، فإن مدة ثمان وأربعون (48) ساعة غير كافية للمترشح لاستخراج وثائق الحالة المدنية التي تثبت سنه القانوني وإيصالها لمقر المحكمة الدستورية المتواجد بالجزائر العاصمة، خاصة إذا كان مترشحا في دائرة انتخابية بعيدة، وعلى هذا من الأجدر إعادة النظر في مواعيد الطعن على نحو يراعى فيه مصلحة الطاعن.

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها في ظرف سبعة (7) أيام من تاريخ آخر قرار للسلطة المستقلة.

- إجراءات تقديم ودراسة الطعن

يتم الطعن في قرارات رفض الترشح على مستوى المحكمة الدستورية، عن طريق تقديم عريضة مسببة لدى كتابة ضبط المحكمة، طبقا لنص المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

تباشر المحكمة الدستورية إجراءات النظر في الطعن، بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المحكمة، يتولى دراسة الطعون وتقديم تقارير ومشاريع قرارات بشأنها²، حيث ينصب عمل المقرر على دراسة ومراقبة الوثائق والمستندات التي لها علاقة بأسباب رفض الترشح من طرف السلطة المستقلة، والأوجه المثارة من طرف المعني فقط، دون أن تنصب رقابته على جميع الوثائق المكونة لملف الترشح ومدى مطابقتها للنصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة³، وهو ما كان يدخل في صميم عمل المجلس الدستوري

¹ جوادي إلياس، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على صحة الانتخابات التشريعية، ملتقى الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية رقم 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 7-8 أبريل 2021، ص74.

² المادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، السابق الذكر.

³ ملوك صالح، غيتاوي عبد القادر، دور المجلس الدستوري الجزائري في رقابة صحة الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 5، 2021، ص 704.

قبل إنشاء السلطة المستقلة، وتفصل بعد ذلك المحكمة الدستورية في الطعون بموجب قرارات تبلغ بشكل فوري إلى الطاعنين، وفي حالة قبول الطعن يسجل المترشح الطاعن في القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية¹.

ب- طبيعة قرارات المحكمة الدستورية بخصوص الطعون ضد قرارات رفض الترشح

تكتسي قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالفصل في نزاعات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية حجية مطلقة، فهي قرارات نهائية لا يمكن إعادة النظر فيها على أساس الدرجة الثانية، فلا يمكن مخاصمة قرار القاضي الدستوري أمام مجلس الدولة، مع عدم إمكانية طلب إعادة النظر أمام نفس الجهة مصدرة القرار² طبقاً لما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 198 من الدستور، التي أكدت على أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية.

2- إعداد القائمة النهائية للمترشحين لمنصب رئيس الجمهورية

طبقاً لنص المادة 252 من الأمر 01/21، تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم بناء على قرارات قبول الترشح وقرارات رفض الترشح، الصادرة عن السلطة المستقلة بعد الفصل في الطعون، وهو ما أكدته مضمون القرار رقم 36 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2019 عن المجلس الدستوري بمناسبة الانتخابات الرئاسية، الذي تضمن القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، حيث أشار إلى استناده في إعداد القائمة على قرارات السلطة المستقلة والمتضمنة على التوالي قبول ترشح السادة: عز الدين ميهوبي عبد القادر بن قرينة، عبد المجيد تبون، علي بن فليس وعبد العزيز بلعيد لانتخاب رئيس

¹ المادة 58 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، السابق الذكر.

² قروط فضيلة، خشمون مليكة، المرجع السابق، ص1260.

الجمهورية، وعلى قرارات رفض الترشح الصادرة عن السلطة المستقلة¹.
يبلغ قرار المحكمة الدستورية المتضمن القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات
الرئاسية، إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس السلطة المستقلة، ويتم إرساله إلى الأمانة
العامة للحكومة من أجل نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية².

3- إثبات مانع الانسحاب من الترشح للانتخابات الرئاسية

الأصل العام أن الترشيح الذي حاز موافقة المحكمة الدستورية لا يمكن سحبه، إلا في
حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية، أو في حالة وفاة المترشح المعني،
غير أن الأمر يختلف بحسب ما إذا كان الانسحاب قبل موافقة المحكمة الدستورية على
ملف الترشح أو بعدها.

فقبل موافقة المحكمة الدستورية، يجوز للمترشح التراجع عن ترشحه طبقا لأحكام
المادة 95 من الدستور والمادة 255 من الأمر رقم 01/21، فيمكن لمن قبل ملف
ترشحه من طرف السلطة المستقلة ولم يحصل على موافقة المحكمة الدستورية بعد، من
خلال إصدار قرار اعتماد القائمة النهائية للمترشحين أن يسحب ملف ترشحه، أما بالنسبة
للترشحات المرفوضة التي يطعن فيها أمام المحكمة الدستورية، فإذا فصلت فيها بالقبول
فلا يمكن سحبها إلا وفقا للضوابط المحددة في المادة 95 من الدستور³.

أما بعد موافقة المحكمة الدستورية على الترشيحات فهنا نميز بين حالتين:

- **الدور الأول:** في حال اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات ونشرها في الجريدة
الرسمية لا يقبل سحبها، إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية، أو

¹ قرار المجلس الدستوري رقم 36/ق.م د م 19 المؤرخ في 9 نوفمبر 2019، يتضمن الموافقة على القائمة النهائية
للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج.ر.ج.ج، العدد 67، الصادرة في 2019/11/10.

² المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، السابق الذكر.

³ أمينة رايس، دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية، دراسة نقدية على ضوء الأمر 01/21، المتضمن
القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 7، العدد 2،
2022، ص 225.

في حالة وفاة المترشح المعني، ويمنح حينئذ أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، دون أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع¹، والملاحظ هنا أن حالة وفاة المترشح لا تثير إشكالا في الإثبات، بينما الأمر مختلف بشأن الإثبات القانوني للمانع الخطير الذي حال دون تمكن المترشح من الاستمرار في المنافسة ضمن الانتخابات الرئاسية، حيث يقع عبئ ذلك على عاتق المحكمة الدستورية، ولها في ذلك كامل السلطة التقديرية مادام المؤسس الدستوري والمشرع الانتخابي لم يقيداها في ذلك بشروط وضوابط معينة، خاصة وأن عبارة "المانع الخطير" جاءت واسعة تحتل أوجه عديدة في التفسير.

- **الدور الثاني:** عند انسحاب أحد المترشحين تستمر العملية الانتخابية ولا يؤخذ هذا الانسحاب بالحسبان، أما في حالة وفاة أحد المترشحين أو تعرضه لمانع قانوني، -وهنا يلاحظ أن المادة 95 من الدستور لم تشترط أن يكون المانع خطيرا مثلما هو الحال بالنسبة للدور الأول- تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد وتنظم انتخابات جديدة في مدة أقصاها ستون (60) يوما.

شاب تنظيم المادة 95 من الدستور الجزائري والمادة 255 من الأمر 01/21، لحالة

الانسحاب من الترشح للانتخابات الرئاسية الكثير من الغموض يمكن إبرازه من خلال ما يلي:

- اعتمد المؤسس الدستوري ضمن المادة 95 عبارة "موافقة المحكمة الدستورية"، وهي عبارة تنطبق على الدور الذي كان يمارسه المجلس الدستوري في فحص ومراقبة ملفات الترشح ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016²، واحتفظ المؤسس الدستوري بنفس العبارة عند الإشارة إلى دور المحكمة الدستورية في تعديل 2020، بالرغم من أن هذه الأخيرة قد سحب منها هذا الاختصاص وأصبح من صلاحيات السلطة المستقلة، وانحصر دور

¹ المادة 255 من الأمر 01/21، السابق الذكر.

² جاء نص المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السابق الذكر كما يلي: "عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري..."، أما المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فوردت كالآتي: "عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية....".

المحكمة الدستورية في اعتماد القائمة النهائية للمرشحين، بينما أحسن المشرع الانتخابي عندما صاغ العبارة الدالة على شرط قبول الانسحاب بموجب المادة 255 من الأمر 01/21، على النحو التالي "بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات" التي تعبر بدقة عن دور المحكمة الدستورية.

- اقتصر المشرع الانتخابي من خلال المادة 255 من الأمر 01/21 على تنظيم الجانب المتعلق بالدور الأول، دون أن ينظم حالة الانسحاب في الدور الثاني، ولعل الأمر راجع لكون المادة 255 في فقرتها الثانية والثالثة نقلت بشكل حرفي ما ورد في المادة 95 من الدستور في تنظيمها لحالة الانسحاب في الدور الثاني، وبعد إلغاء الفقرتين من المادة 255 استنادا لقرار المجلس الدستوري رقم 16 الذي قضى بعدم دستوريتها لعدم احترام المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات، ذلك أن نقل أحكام الفقرتين لا يعد تشريعا بل مجرد نقل لأحكام الدستور، وبذلك سقطت الأحكام المنظمة لحالة الانسحاب في الدور الثاني من الأمر 01/21، على خلاف الوضع بالنسبة للقانون العضوي رقم 10/16 الذي نظم حالة الانسحاب من الدور الثاني بموجب المادة 146 منه.

- لم يتم تنظيم إجراءات سحب الترشيح ولا تحديد الجهة المختصة بتلقي طلبات الانسحاب سواء من خلال الأمر 01/21، أو النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الذي كان منتظرا منه توضيح إجراءات الانسحاب من الانتخابات الرئاسية.

ثانيا: دور المحكمة الدستورية في الرقابة على المرحلة اللاحقة لعملية الاقتراع

تختص المحكمة الدستورية في المرحلة اللاحقة لعملية الاقتراع بالنظر في المنازعات المتعلقة بعملية التصويت، منازعات النتائج الانتخابية، وكذا الطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

1 - منازعات صحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية

تعتبر مرحلة التصويت الأهم في سير العملية الانتخابية، لتأثيرها الكبير والمباشر على نتائج الانتخابات الرئاسية، وقد تتخلل هذه المرحلة تجاوزات تمس بصحة وسلامة عمليات التصويت¹ أو بحسن سيرها، كعدم احترام مبدأ السرية في التصويت من خلال عدم توفير العوازل داخل مكتب التصويت، أو عدم احترام الضوابط القانونية المطلوبة في صناديق الاقتراع، أو عدم التقيد بالوقت الذي حدده المشرع لبدء عملية الاقتراع، في هذه الحالة يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً أن يطعن في صحة عمليات التصويت ويتم ذلك بشكل غير مباشر من خلال إدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود بمكتب التصويت²، فلا يمكن له تقديم طعنه أمام أمانة ضبط المحكمة الدستورية بشكل مباشر على أن تخطر السلطة المستقلة فوراً بهذا الاحتجاج للبت فيه، وهنا نعتقد أن دورها يتمثل في تحديد طبيعة هذا الاحتجاج، فإذا كانت الأفعال التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعاً جزائياً، تقوم بإخطار النائب العام المختص إقليمياً بذلك³.

تتم دراسة الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت من قبل مقرر أو أكثر يعينه رئيس المحكمة الدستورية، ويعد تقارير ومشاريع قرارات بشأنها⁴، وهنا يلاحظ أن المشرع لم يبين سواء من خلال الأمر رقم 01/21، أو النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، إجراءات دراسة الطعون ولم يحدد الأجل القانوني الذي تتم خلاله عملية الدراسة، كما أنه لم يبين الآثار المترتبة على قرارات المحكمة بشأن هذه الطعون، مثلما فعل بالنسبة لباقي الطعون الانتخابية الأخرى المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، بالرغم من

¹ نظم الأمر رقم 01/21 عمليات التصويت ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني من المادة 131 إلى غاية المادة 168، ونظمت هذه المواد عملية التصويت والفرز بما يعني أن المشرع حدد عمليات التصويت في الاقتراع وفرز الأصوات.

² المادة 258 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ المادة 49 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ المادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، السابق الذكر.

أنه نظم الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت الخاصة بالاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء بشكل دقيق ومفصل، بموجب أحكام النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية¹.

2- المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية

بعد انتهاء العملية الانتخابية، يتم تسجيل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر من ثلاث نسخ أصلية، ويعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه إثتان وسبعون (72) ساعة، ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية، واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، وبعدها تأتي مرحلة إيداع الطعون في هذه النتائج على مستوى المحكمة الدستورية.

أ- شروط إيداع الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية

لا تقبل الطعون في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية إلا إذا استوفت الشروط القانونية المطلوبة من حيث أصحاب الحق في الطعن، ميعاد تقديم الطعن والفصل فيه، والمحل الذي ينصب عليه الطعن.

- من حيث أصحاب الحق في الطعن: لم يحدد المشرع بشكل صريح صاحب الحق في تقديم الطعون في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، غير أنه يمكن الاستئناس في هذا الشأن بمنازعات صحة التصويت التي حدد فيها المشرع أصحاب الحق في الطعن في المترشح أو ممثله القانوني.

- من حيث ميعاد تقديم الطعن والفصل فيه: للمترشح أو ممثله المؤهل قانوناً مهلة ثمان وأربعين (48) ساعة من إعلان النتائج المؤقتة²، للطعن في مترشح فائز برئاسة

¹ انظر المواد من 82 إلى 86 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، السابق الذكر.

² المادة 259 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

الجمهورية¹، مع عدم الاعتداد باليوم الذي تعلن فيه نتائج الانتخاب في احتساب الأجل والمحكمة الدستورية ثلاثة (3) أيام للفصل في هذا الطعن.

- **من حيث محل الطعن:** ينصب الطعن على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتضمنة إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية².

ب- إجراءات النظر في الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية

يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة مقررا أو أكثر لدراسة كل طعن، ويتولى المقرر عرض تقريره ومشروع القرار على المحكمة الدستورية للفصل فيه³ وتشعر هذه الأخيرة المترشح المعين منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ تبليغه⁴.

ج- آثار الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية

بعد دراسة المحكمة الدستورية للطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية، لا يخرج قرارها عن احتمالين، إما رفض الطعن إذا شاب هذا الأخير أحد العيوب الشكلية، كإعدام الصفة، أو تقديمه بعد فوات الأجل، كما يمكن رفضه موضوعا لعدم التأسيس، أو إعادة صياغة محضر النتائج في حالة اكتشافها لأخطاء في فرز الأصوات، أو ثبوت حالة غش من شأنها التأثير على نتيجة الانتخاب دون إلغاء الانتخابات الرئاسية، ويكون قرارها ملزما ونهائيا وناظرا من تاريخ صدوره، مع اعتبار محاضر النتائج باطلة من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية⁵.

¹ المادة 260 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² فضيلة قروط، خشمون مليكة، المرجع السابق، ص 1264.

³ المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، السابق الذكر.

⁴ المادة 259 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁵ شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص

3- الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

بموجب الأمر رقم 01/21، تم استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تتولى مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، حيث تصدر قرارا وجاهيا في أجل ستة (6) أشهر، يتضمن إما المصادقة على الحساب أو تعديله أو رفضه، وبانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقا عليه¹.

تكون القرارات الصادرة عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها²، وتفصل المحكمة الدستورية في الطعن بقرار نهائي وملزم³.

الفرع الثاني

رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات التشريعية

ينحصر دور المحكمة الدستورية على مراقبة عمليات الاقتراع بالنسبة للانتخابات التشريعية، دون العمليات التحضيرية التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا، فتختص بمنازعة الطعون في نتائج الانتخابات التشريعية، والطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

أولا: الطعون في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية

بعد انتهاء العملية الانتخابية للانتخابات التشريعية، يعلن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن النتائج المؤقتة، في أجل محدد بثمان وأربعين ساعة (48) من استلام السلطة المستقلة لمحاضر الفرز وتركيز النتائج، يتم بعدها إرسال النتائج مع

¹ المادة 118 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² المادة 122 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ المادة 65 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

المحاضر المذكورة إلى المحكمة الدستورية دون أجل¹ التي تختص بنظر الطعون المتعلقة بهذه النتائج.

1 - شروط تقديم الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية

أ - من حيث الطاعن

حدد المشرع الانتخابي أصحاب الصفة في تقديم الطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية حسب الغرفة المعنية بالانتخاب، فبالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فإن أصحاب الحق في الطعن ينحصرون في كل قائمة مترشحين، أو مترشح، أو كل حزب مشارك في الانتخابات في الدائرة الانتخابية المعنية²، أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فأحقية تقديم الطعن في النتائج محصورة في المترشح الخاسر فقط³، مهما كانت مرتبته في ترتيب مجموع الأصوات التي نالها العضو الفائز، فالمحكمة الدستورية تفصل في نزاع قائم بين مترشح طاعن ونائب أو عضو مطعون في صحة نيابته، مما قد يترتب عليه فوز مترشح لم يكن أصلاً طرفاً في النزاع نتيجة لقرار الإبطال⁴.

وبهذا يكون المشرع الانتخابي قد اعتمد على فكرة ربط حق الطعن بمن لديه المصلحة المباشرة في ذلك، دون مراعاة المعايير الأساسية لنزاهة العملية الانتخابية التي تستوجب وضع آليات تسمح للهيئة الناخبة بمراقبة الاستحقاقات الانتخابية وخاصة التشريعية، باعتبارها أداة لاختيار ممثلي الشعب الذين يكلفون بممارسة السيادة باسمه ولحسابه، بما يسمح له من ممارسة رقابته على العملية الانتخابية بصفة مستمرة من المرحلة التحضيرية

¹ المادة 238 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² المادة 209 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ المادة 240 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ شادية رحاب، المرجع السابق، ص 87.

إلى الإعلان عن النتائج بشكل نهائي¹، وإن كان المبرر من حرمان الناخب من الطعن، هو تفادي كثرة الطعون خاصة غير الجادة منها، إلا أن هذا المبرر لا يعد كافياً، لأن تجسيد المبدأ الدستوري القاضي بأن الشعب هو مصدر كل سلطة، لا يتحقق فقط من خلال الآلية التي يختار بها الشعب ممثليه، وإنما يمتد ليشمل مراقبة هذه الانتخابات بكل مراحلها لتحقيق نزاهتها وتعبيرها الصادق عن الإرادة الشعبية².

ب- من حيث شكل الطعن

يقدم الطعن في شكل عريضة لدى كتابة ضبط المحكمة من طرف مودع مؤهل لهذا الغرض، وعلى خلاف الطعون في نتائج الانتخابات الرئاسية، حدد النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية البيانات التي وجب تضمينها عريضة الطعن ضمن المادة 69، جزء منها يتعلق بالمعلومات الشخصية للطاعن تتمثل في ذكر الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، مع التوقيع، وجزء يتعلق بمعلومات الحزب السياسي، أو قائمة المترشحين، تتمثل في تسمية الحزب أو القائمة، عنوان المقر، وصفة مودع الطعن التي تثبت بالتفويض أو الوكالة الممنوحة له، كما تتضمن العريضة بيانات متعلقة بالطعن الذي يتوج بتحريه باللغة العربية وعرض موضوعه وتأسيسه في شكل أوجه وحجج مع إرفاقه بالوثائق والوسائل المدعمة له، أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، فيجب ذكر المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن، إلى جانب ضرورة تسجيل الطعن في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، تحت طائلة التصريح برفض الطعن شكلاً³.

3- آجال تقديم الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية

ميز المشرع الجزائري فيما يخص أجل تقديم الطعن بين انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث حدد الأجل بشأنها بثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ إعلان

¹ سماعيل العبادي، المرجع السابق، ص 263.

² بوعمره إبراهيم، أحكام منازعات التصويت بالنسبة للانتخابات ذات الطابع الوطني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص 190.

³ المادة 67 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، السابق الذكر.

النتائج المؤقتة¹، بينما قلص هذا الأجل إلى (24) ساعة من تاريخ إعلان النتائج بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة²، لافتراض أن عدد الطعون يكون أقل بسبب محدودية الهيئة الناخبة والمرشحة التي تقتصر على المنتخبين في المجالس المحلية، وحدد المشرع الانتخابي آجال الفصل في الطعون ذات الصلة بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث تبت المحكمة الدستورية في هذه الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة³.

4- إجراءات دراسة الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية

بغرض دراس الطعن المقدم أمامها، تعين المحكمة الدستورية عن طريق رئيسها مقررا أو أكثر لهذا الغرض، ويتم تبليغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى المترشح المعارض على فوزه، أو القائمة المعارض على فوزها بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، لتقديم مذكرة كتابية خلال أجل إثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن⁴، وفي جلسة مغلقة تتداول المحكمة الدستورية حول الطعون في نتائج انتخاب أعضاء غرفتي البرلمان، وتفصل فيها في أجل ثلاثة (3) أيام⁵.

5- آثار الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية

تصدر المحكمة الدستورية بشأن الطعون في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية إما قرارا برفض الطعن بسبب تخلف الشروط القانونية المطلوبة، أو قبول الطعن وفي هذه الحالة إما أن تقضي المحكمة بقرار معلن بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه، أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، ويتم نشره في الجريدة الرسمية⁶، دون أن يحدد المشرع

¹ المادة 209 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² المادة 240 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

³ المادة 210 والمادة 241 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ المادة 70 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، السابق الذكر.

⁵ المادة 71 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁶ المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، السابق الذكر.

الحالات التي تستدعي الإلغاء، ولا تلك التي تستدعي إعادة الصياغة، تاركا بذلك السلطة التقديرية للمحكمة الدستورية حسب خطورة التجاوزات التي شابت العملية الانتخابية ومدى مساسها بالإرادة الحرة للناخبين¹، وبالرجوع إلى قرارات المجلس الدستوري السابقة نجده يقرر إعادة صياغة محضر النتائج في الحالات المتعلقة بخطأ في حساب النتائج، ففي قراره رقم 07/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017، قضى بناء على طعن في نتائج الانتخابات التشريعية على مستوى الدائرة الانتخابية المدية، بإعادة تصحيح نتائج الانتخابات بهذه الدائرة، وإعادة صياغة محضر إحصاء الأصوات ومحضر تركيز نتائج التصويت.

من خلال اطلاعنا على قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالطعون في نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2017، وبالرغم من استنادها إلى وقائع تمس سلامة عملية الفرز، وتجاوزات تؤثر على نزاهة العملية الانتخابية ونتائجها، وليس فقط أخطاء مادية في حساب الأصوات وتوزيع المقاعد، إلا أن المجلس الدستوري قضى في كل قراراته المتعلقة بهذه الطعون بتصحيح النتائج دون إلغائها، ففي قراره رقم 10/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017، بخصوص الطعن المودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 10 مايو 2017، تحت رقم 222/2017 من طرف متصدر قائمة حزب العمال المتعلقة بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية عن الدائرة الانتخابية سطيف، حيث استند وجه الطعن على تجاوزات مست عمليات التصويت لاسيما في مكاتب الاقتراع، منها وجود محاضر فرز عديدة لم يدرج فيها عدد الأصوات المعبر عنها والأوراق الملغاة، ووجود أكثر من ورقة في ظرف واحد مما صعب من مهمة توزيع الأصوات على القوائم، إلى جانب عملية الحشو وتحويل الأصوات في مختلف مراكز ومكاتب التصويت ببلدية سطيف وبلدية

¹ حمدود ابتسام، ريس أمينة، منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في ظل الأمر 01/21، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022. ص 68.

العلمة، ووجود تناقض بين الأصوات المعبر عنها والأصوات الموزعة على القوائم تارة بالنقصان وتارة بالزيادة، وتبين بعد التحقيق من طرف المجلس الدستوري صحة هذه الادعاءات، حيث كان عدد الأظرفة يفوق عدد الناخبين، وقائمة توقيعات الناخبين الخاصة بالمكتب المعني تبين أن عدد الموقعين أقل بكثير من عدد الأظرفة الموجودة في صندوق الاقتراع، ومع ذلك لم يتضمن قرار المجلس الدستوري إلغاء الانتخاب، واكتفى بإعادة صياغة محضر تركيز النتائج للدائرة الانتخابية سطيف.

في حالة صدور قرار بإلغاء الانتخاب، يبلغ حسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة، فضلا عن الأطراف المعنية¹.

ثانيا: الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

يتولى الأمين المالي للحملة الانتخابية طبقا لأحكام الأمر رقم 01/21، إعداد حساب الحملة باسم المترشح، ويبين فيه كل الإيرادات المتعلقة بالحملة الانتخابية حسب مصدرها وجميع النفقات التي تم تنفيذها حسب طبيعتها²، وفي حالة تلقي المترشح أو قائمة المترشحين هبات من الأشخاص الطبيعية، أو إعانات من الدولة، يقدم حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية، ويتجاوز هذا الأجل لا يمكن لقائمة المترشحين الاستفادة من تعويض حملتها الانتخابية³.

تراقب لجنة تمويل الحملة الانتخابية العمليات المقيدة في الحساب، وتصدر قرارها في أجل ستة (6) أشهر يتضمن إما المصادقة على الحساب أو تعديله أو رفضه⁴، ويكون

¹ المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، السابق الذكر.

² المادة 102 من الأمر 01/21، السابق الذكر.

³ المادة 116 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

⁴ المادة 118 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الدستورية¹، وتجدر الإشارة أن النص الأصلي لمشروع الأمر 01/21 منح الاختصاص بالنظر في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية للسلطة المستقلة، غير أن تدخل المجلس الدستوري في معرض رقابته على دستورية النص باعتباره قانون عضوي يخضع لرقابة المطابقة مع الدستور، قرر أن الطعون الموجهة ضد قرارات لجنة المراقبة على حسابات الحملة الانتخابية تكون أمام المحكمة الدستورية، لتحقيق نزاهة العملية الرقابية فلا يمكن الطعن أمام نفس الجهة مصدرة القرار².

1- الشروط الشكلية للطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

أ- أصحاب الحق في الطعن

على خلاف الأمر 01/21 الذي لم يبين أصحاب الحق في الطعن، اشترط النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية من خلال المادة 74، أن يكون الطاعن إما مترشحاً أو قائمة مترشحين أو حزبا سياسيا مشاركا في الانتخابات في الدائرة الانتخابية المعنية، مع ضرورة أن يكون مودع الطعن مؤهلاً لهذا الغرض.

ب- آجال تقديم الطعن والفصل فيه

يقدم الطعن في قرارات الرفض الصادرة عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل شهرين من تاريخ تبليغه، وتعتبر المدة كافية للطاعن من أجل تحضير الوثائق والمستندات والحجج المختلفة لتدعيم طعنه بغرض الحصول على التعويض، دون أن يقيد المشرع المحكمة الدستورية بأجل معين للفصل في الطعن.

ج- إجراءات النظر في الطعن

تتم دراسة الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، من طرف مقرر

¹ المادة 121 من الأمر رقم 01/21، السابق الذكر.

² فضيلة قروط، مليكة خشمون، المرجع السابق، ص 1270.

أو أكثر من أعضاء المحكمة الدستورية¹، وتفصل فيها بموجب قرارات نهائية وملزمة تبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، وإلى رئيس السلطة المستقلة، وإلى الأطراف المعنية².

¹ المادة 75 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، السابق الذكر.

² المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، السابق الذكر.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول بشكل عام أن المشرع الانتخابي في الجزائر، كرس من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجموعة من الضمانات القانونية والرقابية لحماية نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، في مختلف مراحلها وبخصوص كل الاستحقاقات الانتخابية، منها ما كان منصوص عليه في القوانين الانتخابية السابقة وأعيد تنظيمها بنفس الطريقة ضمن الأمر رقم 01/21، أو إحداث تعديلات طفيفة عليها، ومنها ما اعتبر خلقا جديدا تم استحداثه بشكل غير مسبوق من طرف المشرع الانتخابي الجزائري، عزز بشكل كبير من ضمانات نزاهة وشفافية العملية الانتخابية. وعلى ذلك فقد سُجل في إطار دراسة هذه الضمانات، مجموعة من النتائج تتبعها اقتراحات لرفع بعض الملاحظات التي ميزت تنظيم العملية الانتخابية و كان لها تأثير على نزاهتها.

في إطار تحديد نطاق الهيئة الناخبة والمترشحة، حدد المشرع مجموعة من الشروط الدستورية والتشريعية لممارسة الحق في الانتخاب والحق في الترشح، تطبيقا لمبدأ الاقتراع العام وتأسيسا على مبدأ حرية الترشح، غير أن ما يلاحظ بهذا الخصوص أن المؤسس الدستوري وضع بعض الشروط للترشح لرئاسة الجمهورية تخل بمبدأ المساواة وتقييم تمييزا بين المترشحين وهي الشروط المتعلقة بالجنسية الأصلية لزوج المترشح، بالرغم من أن المجلس الدستوري في قرار سابق له قرر بأن مثل هذا الشرط يعتبر غير دستوري، ونفس الأمر ينطبق على شرط الإقامة الدائمة في الجزائر لمدة 10 سنوات كاملة، والشروط المتعلقة بالموقف من ثورة نوفمبر، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية، فيسجل بخصوص بعض الشروط الجديدة التي أقرها الأمر رقم 01/21، غموض في كيفية تطبيقها خاصة المتعلقة بعدم صلة المترشح بأوساط المال المشبوهة، وصعوبة في كيفية الإثبات.

- استحدث الأمر رقم 01/21 آليات جديدة لتعزيز الترشح، من خلال زيادة فرص الشباب في التمثيل السياسي عن طريق فتح المجال لهم للترشح بصيغة قوائم حرة أو مستقلة واشترط نسب معينة لتمثيل الشباب ضمن القوائم المتقدمة للانتخابات، واعتماد آلية القائمة المفتوحة التي تسمح للناخب بحرية اختيار المترشحين، بدل فرض مترشح بعينه مثلما كان يجري وفقه الأمر سابقاً، إلا أن اعتماد آلية المناصفة التي تقضي بمراعاة التناصف بين الرجال والنساء في القوائم المتقدمة للانتخابات وإلغاء نظام الكوتا نتج عنه تراجع تمثيل النساء في البرلمان.

أما بالنسبة للهيئة الناخبة فقد أحدث الأمر رقم 01/21 تطوراً كبيراً في مجال التنظيم الإلكتروني لعملية تسجيل الناخبين، على نحو يعزز ضمانات سلامة عملية التسجيل في القائمة الانتخابية، عن طريق استحداث بطاقيّة وطنية تكون في شكل سجل إلكتروني عام وقابل للتدقيق يضم مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، تسهم بشكل كبير في تفادي المخالفات المتعلقة بالتسجيل، وتسهل عملية التحقق من هوية الناخبين. غير أن عملية التسجيل في القائمة الانتخابية مازالت لا تتم بشكل تلقائي.

شاب تحديد الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية غموض، وتضارب بين ما نص عليه الأمر رقم 01/21 من أن تقسيم الدوائر الانتخابية يتم بموجب قانون، وبين قرار المجلس الدستوري الذي أكد بأن هذا الموضوع لا يندرج ضمن مجالات التشريع، بالرغم من أن رئيس الجمهورية ينظمه بموجب أمر رئاسي.

أحدث المشرع الانتخابي بموجب أحكام الأمر رقم 01/21، إصلاحات عميقة تخص الحملة الانتخابية، تنبثق من فكرة إبعاد المال الفاسد عن السياسة، من خلال تحديد مصادر التمويل وتسقيفها، وضبط أوجه الإنفاق، وإنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تعمل كهيئة رقابية على حسابات الحملة الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة. إلا أن رقابة هذه اللجنة تنحصر في مراقبة الحسابات المالية الخاصة

بالانتخابات، ولا تمتد للرقابة على حسابات المترشحين أو أقاربهم، إضافة إلى وجود مجموعة من الثغرات شابت عملية مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

تعتبر مرحلة التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية، لما لها من تأثير كبير ومباشر على نتائج الانتخابات، وقد نظمها المشرع بمجموعة من الضوابط القانونية قصد تحقيق نزاهتها، غير أن تنظيم المشرع لهذه المرحلة كان منقوصا في جزئيات عديدة ففيما يتعلق بتشكيلة مكاتب التصويت، حصر المشرع حالات الطعن في التشكيلة في حالات محددة مما قد يسمح لبعض الأشخاص من عضوية مكاتب التصويت بما لا يتعارض مع النصوص القانونية بينما يؤثر على مبدأ الحياد. كما أن المشرع لم يحدد بشكل واضح الأطراف التي لها الحق في تقديم الطعون ضد هذه التشكيلة. إلى جانب ذلك يلاحظ أن أعضاء مكاتب التصويت يتم تعيينهم من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الموظفين التابعين للمؤسسات الإدارية، دون أن يخضعوا لأي تكوين يتعلق بالإطار القانوني للانتخابات، الأمر الذي يؤثر بشكل كبير على أدائهم وممارسة مهامهم خاصة ذات الارتباط بالضمانات التي أقرها القانون الانتخابي لحماية الحق في الانتخاب.

ومن الملاحظ كذلك تأخر من جانب السلطة المستقلة للانتخابات في إصدار القرارات بخصوص الجزئيات التي أحال إليها الأمر رقم 01 / 21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات مسألة تنظيمها، منها ما تعلق بالضوابط التقنية لأوراق التصويت، إذ لم يصدر قرار تحديدها لحد كتابة هذه الأسطر.

أما فيما يتعلق باعتماد الديمقراطية الإلكترونية أو الرقمية، فالمشرع الانتخابي مازال بعيدا كل البعد عن التصويت الإلكتروني، سواء الحضورى داخل مكاتب التصويت أو عن بعد، بالرغم من توفر بنية تحتية تسهل تجسيده على أرض الواقع.

على الرغم من الأهمية البالغة لعملية الفرز وتأثيرها المباشر والخطير على نتائج الانتخابات، إلا أنها تعتبر أكثر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية التي اتسمت بعدم الدقة في التنظيم، حيث أسقط المشرع الانتخابي الكثير من الإجراءات وتجاوز العديد

من المراحل دون أن يحدد الضوابط التي تحكمها، واختزل عملية الفرز في التلاوة وعد النقاط دون توضيح لإجراءات العملية. الأمر الذي نتج عنه ثغرات عديدة ، بداية من عدم تحديد المشرع لأي شروط موضوعية لتعيين الفارزين، إلى إسناد العملية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت، دون الأخذ بعين الاعتبار مدى كفاءتهم. خاصة بعد تغيير النمط الانتخابي المبني على القائمة المفتوحة وما يثيره من صعوبات في توزيع الأصوات وحساب النتائج، كما أن عملية الفرز مازالت تعتمد على الفرز اليدوي بعيدا عن النظم الآلية لعد وفرز الأصوات وإظهار النتائج.

أسند المشرع الانتخابي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، اختصاصا شاملا بتنظيم العملية الانتخابية والإشراف والرقابة عليها في كل مراحلها، فسجل بذلك ولأول مرة تخلي صريح عن استئثار السلطة التنفيذية على مدى سنوات طويلة بتنظيم العملية الانتخابية من جهة، وجمع مهمة التنظيم والرقابة على الانتخابات في يد جهة واحدة بعدما كانت الإدارة تتولى عملية التنظيم، والهيئات المستقلة بتسمياتها المختلفة تتولى عملية الرقابة من جهة أخرى.

كرس المشرع الانتخابي استقلالية السلطة المستقلة من الناحية العضوية، من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية وما يترتب عليها من آثار قانونية ومالية، وبالنظر للشروط المطلوبة في أعضائها، ومن الناحية الوظيفية بالنظر إلى الصلاحيات الواسعة لرئيسها ومنسقيها بما يضمن الحرية في اتخاذ القرار بكل حياد وشفافية. غير أن التخلي عن أسلوب انتخاب الأعضاء بما فيهم الرئيس واعتماد أسلوب التعيين الذي يشمل الرئيس و20 عضوا، يطعن في حياد السلطة المستقلة ويحد من استقلاليتها.

أثارت مسألة تولي هيئات دولية الرقابة على الانتخابات الوطنية جدلا كبيرا بين مؤيد ومعارض لها، بالنظر لما تقدمه من مساهمة في الرقابة على العملية الانتخابية من طرف خبراء من منظمات وهيئات دولية، بما يسمح بالوقوف على مواطن الضعف في التشريع الانتخابي وكل ما تعلق بتنظيم العملية الانتخابية. ومن جهة أخرى تثير مخاوف من

التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمساس بالسيادة الوطنية. والجزائر تعتبر من الدول التي استدعت مراقبين دوليين في العديد من الاستحقاقات الانتخابية بالرغم من عدم وجود ما يؤيد ذلك ضمن القوانين الانتخابية السابقة، ومن خلال الأمر رقم 01/21، نص المشرع الانتخابي ولأول مرة وبشكل غير مباشر على إمكانية استقبال خبراء من هيئات دولية لمراقبة الانتخابات، دون أن يوضح كيفيات و شروط تطبيق ذلك.

وزع المشرع الانتخابي الاختصاص بنظر الطعون الانتخابية بين القضاء العادي الذي يختص بنظر الطعون المتعلقة بالقيود في القوائم الانتخابية، والقضاء الإداري الذي ينازع طعون الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية، ومراقبة تشكيلة مكاتب التصويت، إلى جانب القضاء الدستوري ممثلا في المحكمة الدستورية التي تسهر على النظر في الطعون الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، وجانب من الطعون التشريعية. والملاحظة البارزة بخصوص رقابة القضاء على العملية الانتخابية، تتعلق بإسناد الاختصاص في رقابة القيود في القوائم الانتخابية لجهات القضاء العادي وتحديد المحكمة الابتدائية المختصة إقليميا، على خلاف الأمر بالنسبة لكل المنازعات الانتخابية الأخرى واعتبار الأحكام الصادرة عنها نهائية غير قابلة للاستئناف، في مخالفة صريحة لمبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية والمدنية المكرس دستوريا في التعديل الدستوري لسنة 2020.

يلاحظ كذلك غموض في تنظيم طعون الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية بحيث لم تحدد الأطراف التي يحق لها رفع الطعن، كما أن المشرع الانتخابي لم يقيد المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة بأجل محدد عند نظرها الطعون المتعلقة بالدوائر الانتخابية في الخارج، مما قد يلحق ضررا بالطاعن في حالة تأخرها في النظر في الطعن وانقضاء أجل الترشح. وأقر المشرع الانتخابي من خلال الأمر رقم 01/21 ولأول مرة قابلية الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للطعن أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين.

نظم المشرع من خلال الأمر رقم 01/21، الطعون المتعلقة بعمليات التصويت بشكل مختلف عن القوانين الانتخابية السابقة، بحيث مكن الناخبين وبشكل حصري في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية بتدوين اعتراضاتهم ضمن محضر التصويت، بحيث تنظر فيها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، دون أن تكون قراراتها بشأن هذه الاحتجاجات قابلة للطعن أمام الجهات القضائية، كما أقر المشرع الانتخابي من خلال الأمر رقم 01/21 ولأول مرة إمكانية الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.

أصبحت المحكمة الدستورية هي الجهة المخولة بالنظر في طعون رفض الترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية، بموجب قرارات نهائية ملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية، إلى جانب اختصاصها في إثبات مانع الانسحاب من الترشح للانتخابات الرئاسية، وبهذا الخصوص نسجل عدم تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات تقديم طلب الانسحاب، ولا تحديد الجهة المختصة بتلقي طلبات الانسحاب. كما أن الأمر رقم 01/21 أسقط من المادة 255 تنظيم حالة الانسحاب أو حدوث مانع قانوني لأحد المترشحين في الدور الثاني. كذلك أغفل المشرع النص على إجراءات دراسة الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية، والأجال التي تنتقيد بها المحكمة الدستورية في دراسة هذه الطعون، كما لم يحدد الآثار المترتبة على قرارات المحكمة بشأنها.

تختص المحكمة الدستورية كذلك بالنظر في الطعون ضد النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، والطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية، ويلاحظ بخصوص هذه الأخيرة عدم الدقة في تنظيم إجراءاتها.

التوصيات:

بناء على الملاحظات السابقة نخرج بالتوصيات التالية:

- إلغاء شروط الترشح للانتخابات الرئاسية المتعلقة بالجنسية الأصلية لزوج المترشح وشروط الإقامة الدائمة في الجزائر لمدة عشر سنوات كاملة، والشروط المتعلقة بالموقف من ثورة أول نوفمبر 1954 ضمن التعديل الدستوري اللاحق، باعتبارها تخل بمبدأ المساواة من جهة، وتضييق من نطاق حرية الترشح (الهيئة المترشحة) من جهة أخرى.
- مراجعة شرط عدم صلة المترشح بأوساط المال المشبوهة بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية، على نحو يوضح فيه المشرع آليات عملية لإثبات تحقق هذا الشرط من عدمه حماية للحق في الترشح.
- اعتماد التسجيل التلقائي في القوائم الانتخابية، الذي يسمح بتسهيل عملية التسجيل على المواطنين من جهة، وتحديد الهيئة الناخبة بشكل دقيق من جهة أخرى.
- إدراج تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل صريح ضمن مجالات التشريع المخصصة للبرلمان في الدستور، أو تحديد المبادئ التي تحكم عملية التقسيم من طرف المؤسس الدستوري وإحالة أمر تنظيمها للمشرع، وذلك ضمانا لنزاهتها التي تؤثر حتما على نزاهة العملية الانتخابية.
- إعادة تنظيم مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، من خلال وضع آليات تسمح للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بالرقابة الميدانية على التمويل والإنفاق المتزامن مع فترة الحملة الانتخابية، وفتح فروع وامتدادات محلية لها بشكل يفعل من عملية الرقابة، إلى جانب تحديد حالات تعديل أو رفض حسابات الحملة الانتخابية، والإسراع في إصدار النظام الداخلي للجنة تمويل الحملة الانتخابية.
- توسيع حالات الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت لتشمل كل وضع يمكن أن يؤثر على التزام العضو بواجب الحياد تجاه المترشحين.

- تحديد الأطراف التي يحق لها الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت بشكل واضح وتوسيعها لتشمل الناخبين التابعين للدائرة الانتخابية المعنية تفعيلاً للرقابة الشعبية.
- تقنين ضرورة إخضاع الموظفين القائمين على تنظيم عمليات التصويت والفرز لدورات تدريبية مكثفة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتعاون مع أساتذة القانون من المؤسسات الجامعية، تتضمن على وجه الخصوص توضيحات حول الإطار القانوني للعملية الانتخابية وتوعيتهم بمدى تأثير تأدية مهامهم بكل حياد ونزاهة على نتائج الانتخابات.
- التطبيق التدريجي للتصويت الإلكتروني، عن طريق اعتماد التصويت الإلكتروني المباشر بشكل أولي، الذي يعتمد على استخدام أدوات إلكترونية لإدلاء الناخبين بأصواتهم من داخل مكاتب التصويت، تحت رقابة الهيئة الانتخابية.
- اعتماد نظم إحصائية في عملية فرز الأصوات، تعمل على الحاسب الآلي بالاعتماد على برمجيات متخصصة في العمليات الإحصائية، والجداول الإحصائية الإلكترونية التي تعمل على اختصار الجهد والوقت في عملية الفرز، إضافة إلى دقة النتائج.
- إسراع السلطة الوطنية المستقلة في إصدار القرارات التي تنظم جوانب عديدة من العملية الانتخابية، التي أحال إليها القانون الانتخابي تنظيمها.
- إعادة النظر في طريقة اختيار التشكيلة البشرية للسلطة المستقلة، واعتماد أسلوب الانتخاب بدلاً من أسلوب التعيين، سواء بالنسبة للرئيس أو الأعضاء، لتعزيز ضمانات استقلاليتها وحياد أعضائها.
- تحديد شروط وكيفيات تنفيذ الرقابة الدولية على الانتخابات ضمن القانون الانتخابي وإصدار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لمدونة تحدد بشكل دقيق الهيئات الدولية التي يمكن استدعاؤها لتولي الرقابة، وحدود صلاحياتها، وكذا قواعد السلوك التي يلتزم بها المراقبون بما يتماشى واحترام السيادة الوطنية.
- إسناد الاختصاص بنظر المنازعات الانتخابية المتعلقة بالقيود في القوائم الانتخابية إلى

القضاء الإداري، على اعتبار أن اللجان المكلفة بالقيود الانتخابي تمثل جهة إدارية وما يصدر عنها يعتبر عملا إداريا، خصوصا وأنه مفرغ في شكل قرارات إدارية.

- تعديل المادة 69 من الأمر رقم 01/21 على نحو يقضي بالسماح للطاعن بالتقاضي على درجتين في منازعات القيد في القوائم الانتخابية، تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية والمدنية على السواء المكرس بموجب التعديل الدستوري 2020.

- إعادة تنظيم الإجراءات المتعلقة بالطعون الانتخابية ضد قرارات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية، بحيث يتم تحديد الأطراف التي يحق لها تقديم الطعون، وتحديد أجل معين تفصل خلاله المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة في الطعون المتعلقة بالدوائر الانتخابية في الخارج.

- فتح المجال لمنازعة قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بخصوص الاحتجاجات المرفوعة من طرف الناخبين ضد صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية، أمام جهات القضاء الإداري.

- توسيع نطاق الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية، من خلال فتح المجال أمام الناخبين لتقديم الطعون الانتخابية أمام الهيئات القضائية المختصة، باعتبار أن الناخب يحوز الصفة والمصلحة في إجراء انتخابات حرة ونزيهة، فالانتخابات ما هي إلا وسيلة لتمكين الشعب من ممارسة سيادته من خلال ممثليه المنتخبين، وتجسيد المبدأ الدستوري القاضي بأن الشعب مصدر كل سلطة، وهذا المبدأ لا يتحقق فقط من خلال الآلية التي يختار بها الشعب ممثليه، وإنما يمتد ليشمل مراقبة هذه الانتخابات بكل مراحلها والطعن في التجاوزات التي تطالها.

- تنظيم إجراءات النظر في الطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من خلال تحديد الأجل الذي تنقيد به المحكمة بنظر هذه الطعون، والأثر المترتب على قراراتها بهذا الخصوص.

قائمة المراجع

I- المراجع باللغة العربية

أولاً- النصوص القانونية

أ- النصوص القانونية الوطنية

1- الدساتير

- دستور 1963، الصادر في 10 أكتوبر 1963، ج.ر.ج.ج، العدد 64.
- دستور 1976، الصادر في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج، العدد 94، المؤرخة في 1976/11/24.
- دستور 1989 الصادر باستفتاء شعبي في 28 فبراير 1989، ج.ر.ج.ج، العدد 9، المؤرخة في 1989/03/01.
- دستور 1996: الصادر باستفتاء شعبي في 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 76، المؤرخة في 1996/12/8، المعدل ب:
- القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، العدد 25، المؤرخة في 2002/04/14.
- والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، العدد 63، المؤرخة في 2008/11/16.
- والقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016، ج.ر.ج.ج، العدد 14، المؤرخة في 2016/03/07.
- والتعديل الدستوري 2020 الصادر باستفتاء شعبي في الفاتح نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- القوانين العضوية

- الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06/03/1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق

- بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادرة في: 1997/03/06.
- القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج، العدد الأول، الصادرة في: 14 يناير 2012.
- القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادرة في: 28 /08 /2016.
- القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادرة في: 28 /7/2016.
- القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 55، الصادرة في: 15/09/2019.
- الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10/03/2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 17، الصادرة في: 26/01/2021.
- الأمر رقم 10/21 المؤرخ في 22 أبريل سنة 2021، يعدل ويتم بعض أحكام الأمر 01/21 المؤرخ في 21 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 65، الصادرة في: 26/08/2021.

3- القوانين العادية

أ- القوانين الوطنية

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 78، الصادرة في: 30/9/1975.
- الأمر رقم 113/76 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1976، المحدد لطرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، ج.ر.ج.ج، العدد 3، الصادرة في: 19 جانفي 1977.
- الأمر رقم 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1988، يتضمن قانون الانتخابات،

- ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادرة في: 28 أكتوبر 1980.
- الأمر رقم 70/86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية، المعدل بموجب الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الجنسية، ج.ر.ج.ج، العدد 15، الصادرة في: 2005/02/27.
- القانون رقم 13/89 المؤرخ في 7 غشت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 32، الصادرة في: 1989/08/07.
- القانون رقم 06/91 المؤرخ في 02 أبريل 1991 المعدل والمتمم للقانون 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في: 03 أبريل 1991.
- القانون رقم 07/ 91 المؤرخ في 03 أبريل 1991، يتعلق بتحديد عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني وتحديد الدوائر الانتخابية، ج.ر.ج.ج، العدد 15، الصادرة في: 04/06 1991.
- القانون رقم 18/91 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، العدد 49، الصادرة في: 1991/09/19.
- القانون رقم 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 62، الصادرة في: 1991/12/04.
- الأمر رقم 08/97 المؤرخ في 26 مارس 1997، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادرة في: 1997/03/06.
- الأمر رقم 01/07 المؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج، الصادرة في: 2007/03/07.

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في: 2006/03/08.
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الصادرة في: 2008/04/25.
- القانون رقم 05/20 المؤرخ في 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، العدد 25، الصادرة في: 2020/04/29.
- الأمر رقم 02/21، المؤرخ في 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج، العدد 19، الصادرة في: 2021/03/16.

ب - القوانين المقارنة

- القانون رقم 11.30 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايمة للانتخابات، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-11-162، الصادر في 29 سبتمبر 2011.

4- المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 68 /12 المؤرخ في 11 فبراير 2012، يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 6، الصادرة في: 12 فبراير 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 69/12 المؤرخ في 11 فيفري 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج، العدد 6، الصادرة في: 12 فيفري 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 321/12 المؤرخ في 03 أوت 2012 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على انتخابات المجالس الشعبية والولائية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادرة في: 2 سبتمبر 2012.

- المرسوم الرئاسي رقم 77/21 المؤرخ في 21 فبراير 2021، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في: 28 فبراير 2021.

- المرسوم الرئاسي رقم 96/21 المؤرخ في 11 مارس 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، العدد 18، الصادرة في: 2021 /03/11.

- المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المؤرخ في 6 فبراير 2012، يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، ج.ر.ج.ج، العدد 8، الصادرة في: 2012/02/15.

- المرسوم التنفيذي رقم 337/16 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كيفية إشهار الترشيحات للانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 75، الصادرة في: 21 ديسمبر 2016.

5- قرارات وتعليمات وزارية

- قرار مؤرخ في 10 أبريل 2017، صادر عن وزارة الخارجية، يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يوم 4 ماي 2017، ج.ر.ج.ج، العدد 24، الصادرة في: 16 أبريل 2017.

- تعليمة الوزير الأول نور الدين بدوي رقم 344 وأ، بخصوص وضعية المستخدمين التابعين للوظيفة العمومية والقطاع العمومي الاقتصادي المدعوين للالتحاق بمديرية الحملة الانتخابية للمرشحين للانتخاب الرئاسي ليوم 10 ديسمبر 2019، الصادرة بتاريخ 03 نوفمبر 2019.

ب- النصوص القانونية الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة، الصادر في مدينة سان فرانسيسكو، في 26 جوان 1945.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد بتاريخ 27 يونيو 1981، الذي دخل حيز التنفيذ في 21 تشرين الأول/أكتوبر سنة 1986.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب القرار 217 ألف، بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

- إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 36/103، المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1981.

- إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين، المحتفل بذكرهما بتاريخ 27 أكتوبر 2005، في الأمم المتحدة، نيويورك.

- مبادئ توجيهية، صادرة عن منسق أنشطة المساعدة الانتخابية، التابع للأمم المتحدة، 11 ماي 2012.

ثانيا - آراء وقرارات المجلس الدستوري

أ- آراء المجلس الدستوري

- رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 ر.ت.د/م د المؤرخ في 07/11/2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 63، الصادرة في: 16 نوفمبر 2008.

- رأي المجلس الدستوري رقم 5/ر.م. د/11 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد الأول، الصادرة في: 14/01/2012.

- رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 ر.ت.د/م د المؤرخ في 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 6، الصادرة في: 3 فبراير 2016.

ب- قرارات المجلس الدستوري

- قرار المجلس الدستوري رقم 1-ق.ق- م د المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق بقانون الانتخابات، ج.رج.ج، العدد 36، الصادرة في: 1989/08/30.

- قرار المجلس الدستوري رقم 4-ق.ق. م د 91 المؤرخ في 28/10/1991، يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون 91/17، المؤرخ في 21/10/1991 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 13/89 المؤرخ في 7 غشت سنة 1991، والمتضمن قانون الانتخابات، ج.رج.ج، العدد 53، الصادرة في: 1991/10/30.

- قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م.د/د ع د/19، المؤرخ في 20/11/2019، ج.رج.ج، العدد 77، الصادرة في: 15 ديسمبر 2019.

- قرار المجلس الدستوري رقم 36/ق.م.د م د 19، المؤرخ في 9 نوفمبر 2019، يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمتشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج.رج.ج، العدد 67، الصادرة في: 2019/11/10.

- قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م.د/دع د/21، المؤرخ في 10 فبراير سنة 2021، ج.رج.ج، العدد 16، الصادرة في: 4 مارس 2021.

- قرار المجلس الدستوري رقم 17/ق.م.د/21، المؤرخ في 13 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.رج.ج، العدد 19، الصادرة في: 2021/03/16.

ثالثا- قرارات وتعليمات ومناشير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- القرار رقم 06 المؤرخ في 14 محرم عام 1445، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها.

- القرار رقم 68 المؤرخ في 22 مارس 2021، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

- القرار رقم 69 المؤرخ في 22 مارس 2021، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها.

- القرار رقم 85 المؤرخ في 7 سبتمبر 2021، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.

- القرار رقم 121 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيره.

- القرار رقم 274 المؤرخ في 21 نوفمبر 2021، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يرخص لمنسقي المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات بتقديم تاريخ الاقتراع المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.

- القرار رقم 21 المؤرخ في 25 أوت 2022، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد شروط تسخير الأشخاص بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو ليوم السبت 15 أكتوبر 2022.

- القرار رقم 12 المؤرخ في 13 نوفمبر 2022، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتضمن إعلان فترة فتح المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية واختتامها.

- القرار رقم 15 المؤرخ في 13 نوفمبر 2022، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد قواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية.

- القرار رقم 06 المؤرخ في أول غشت سنة 2023، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد شروط وكفاءات ضبط البطاقة الوطنية للهئية الناخبة واستعمالها.

- منشور رقم 02 المؤرخ في 27 أبريل 2021، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتعلق بشروط وكيفيات تسليم نسخة من القائمة الانتخابية البلدية.
- التعليم رقم 8 الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بخصوص تنظيم وسير الحملة الانتخابية للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية لولايي بجاية وتيزي وزو ليوم السبت 15 أكتوبر 2022.
- ميثاق أخلاقيات للممارسات الانتخابية، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، 2019.

رابعاً - الأنظمة الداخلية

- النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية المؤرخ في 28 فيفري 2012، ج.ج.ر.ج، العدد 13، الصادرة في: 4 مارس 2012.
- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 5 سبتمبر 2022، ج.ج.ر.ج، العدد 4، الصادرة في: 2023/01/22.

خامساً - الكتب

- ألان وول وآخرون، ترجمة أيمن أيوب، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات السويد، 2007 (International IDEA).
- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي (دراسة في القانونين الفرنسي والمصري)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013.
- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة، الجزائر، 2007.
- توبا وانغ، ترجمة ناتالي سليمان وسوزان قازان، تسجيل الناخبين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مختارات من دراسات حالة)، المعهد الديمقراطي الوطني، 2015.

- جاي س. جودوين -جيل، ترجمة أحمد منيب، الانتخابات الحرة والنزيهة (القانون الدولي والممارسة العملية)، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، الطبعة الأولى، مصر، 2000.
- حمزة ياسر، تزوير الانتخابات جريمة إنسانية (دراسة تطبيقية على الانتخابات المصرية)، دار ميرت، القاهرة، 2011.
- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، الجزائر.
- سعيد حمودة الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية (دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا)، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة، القاهرة، 2012.
- سامر محي، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2015.
- صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، بدون بلد النشر، 2013.
- ضياء حمد عاجل الكناني، جرائم الدعاية الانتخابية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة 1، لبنان، 2016.
- عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام (الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- عبد الحكيم فوزي سعودي، ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات (دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر (مقاربة حول المشاركة

والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)، دار الألفية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، الجزائر.

- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين، القاهرة، 2002.

- علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، 2005.

- لويس مارتينيز وآخرون، القاموس العربي للانتخابات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الطبعة 1، 2009.

- محمد خيرى إبراهيم الوكيل، التنظيم الإداري ومسلك الإدارة الإيجابي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، الإسكندرية، 2008.

- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، مصر، 1984.

- منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشح وضماناتهما (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، 2010، بدون بلد النشر.

- وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة 1، القاهرة، 2015.

سادسا - الرسائل العلمية

أ- رسائل الدكتوراه

- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

- آيت شعلال نبيل، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون

تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2019-2020.

- بوقرن توفيق، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2018-2019.

- حمودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

- خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019-2020.

- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.

- دايدة فاروق، الرقابة على الانتخابات في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في القانون تخصص القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2021-2022.

- ربيع رحمان، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، 2021.

- سماعيل العبادي، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية)، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام،

- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- شعيب محمد توفيق، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المغربية، دراسة لنماذج (الجزائر - تونس-المغرب)، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020.
- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- طارق رشيد، تحليل السياسة الانتخابية في الجزائر 1995/2014، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2017-2018.
- لخميسي سليمان، الانتخابات في الجزائر بين إشراف القضاء وحياد الإدارة في ظل الإصلاحات السياسية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021-2022.
- محروق أحمد، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2021.
- نونة بليل، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2018-2019
- يسرى بولقواس، دور القضاء في العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021-2022.
- ب- رسائل الماجستير**
- أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير

- في القانون تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
- بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
- حاشي نهال، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره على العملية الديمقراطية، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص الحقوق والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2014-2015.
- الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.
- سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.
- صفاء عطية، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010.
- عبد الرحمان فكري علي خضر، دور الحكومة الإلكترونية في تطوير نظام الانتخابات، رسالة ماجستير، معهد التخطيط القومي، 2014.
- لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
- ناجي علي محمد الداوي، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في القانون العراقي "دراسة

- مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2019.
- نبأ نزار هاشم، التنظيم القانوني لتصويت ناخبي الخارج (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2023.
- سابعاً- المقالات العلمية**
- أحسن غربي، مظاهر استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4، 2020.
- أحسن غربي، الحق في الحصول على المعلومات الانتخابية كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 2، 2021.
- أحمد بن عزوز، دراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء دستور 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 3، العدد 1، 2023.
- أزهار هاشم أحمد، ضمانات نزاهة عملية التصويت في الانتخابات البرلمانية (قراءة في مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقية لسنة 2019)، مجلة الحقوق، العدد 40، 2021.
- إسماعيل صعصاع غيدان، علاء عبد الحسن العنزي وآخرون، الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، السنة 13، 2021.
- آيت شعلال نبيل، النظام القانوني للهيئة الناخبة (دراسة مقارنة)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 3، العدد 2، 2019.
- آيت شعلال نبيل، ضمان حق الترشح (دراسة مقارنة)، مجلة الأبحاث القانونية، المجلد 2، العدد 1، 2020.
- بريك عبد الرحمان، الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 4، العدد 3، 2021.

- بلغيث عبد الله، التصويت الإلكتروني في سياق الديمقراطية الرقمية السيبرانية: قراءة في المفاهيم والتساؤلات المرتبطة بها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 26، العدد 23، 2021.
- بن غزال نسرين، منصور مولود، اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات في الاستحقاقات الانتخابية الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2، 2019.
- بوزيد بن محمود، مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 2، العدد 2، 2015.
- بوزيد غلابي، الحماية القانونية لحق الترشح للانتخابات البلدية على ضوء القانون العضوي 01/21، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، 2023.
- بوعمره إبراهيم، أحكام منازعات التصويت بالنسبة للانتخابات ذات الطابع الوطني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد 2، 2021.
- بوكوبة خالد، موسى نورة، المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019.
- بولعراس يوسف، دريسي كمال فتحي، المميزات التقنية المستحدثة لإعداد وتسليم محضر فرز الأصوات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية " الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 أنموذجا"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 3، 2020.
- بومدين محمد، أثر التعديل الدستوري الجزائري في 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، 2018.
- بومخيلة خالد، واقع الحملات الانتخابية في وسائل التواصل الاجتماعي-دراسة حالة الجزائر-، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 4، العدد 4، 2021.

- توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد، 28، 2018.
- جوادي إلياس، يعيش تمام شوقي، آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2021.
- حدار جمال، تأثير المال في الانتخابات في الجزائر بين الضوابط القانونية وتحديات الواقع، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 2، 2021.
- حسينة غواس، تمويل الحملات الانتخابية في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 3، 2022.
- حمد خالد حمد المكرد، نقل الأصوات في الدوائر الانتخابية على غير الحقيقة وأثره على فاعلية المشاركة السياسية وعدالة تقسيم الدوائر، مجلة روح القوانين/ الجزء الثاني، العدد 202، 2023.
- حمدود ابتسام، راييس أمينة، منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في ظل الأمر 01/21، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022.
- حمدود ابتسام، راييس أمينة، الخصوصية الإجرائية للدعوى المتعلقة بمنازعات الترشح للبرلمان، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 8، العدد 2، 2023.
- خنافيف محمد، معيزي قويدر، التصويت الإلكتروني كنموذج مقترح لتفعيل الإدارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 13، 2018.
- ذبيح عادل، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 6، 2017.
- راييس أمينة، دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية، دراسة نقدية على ضوء الأمر 01/21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم،

- المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 7، العدد 2، 2022.
- رقيق ياسين، الرقابة على سير الحملة الانتخابية ومضمونها في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 2، 2022.
- ركاش جهيدة، تطور النظام الانتخابي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 5، 2018.
- رمضاني مسيكة، التصويت الإلكتروني: نحو مسار جديد لتكريس المشاركة السياسية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 2، 2023.
- زياد خلف نزال، التصويت الخاص في قانون الانتخابات العراقي رقم 9 لسنة 2020، مجلة كلية الحقوق، (العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثاني)، المجلد 1، العدد 1، 2023.
- سالم قنينة، نسيغة فيصل، دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 3، 2020.
- سالم قنينة، فيصل أنسيغة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 1، المجلد 13، 2021.
- سعداوي محمد الصغير، الإطار التشريعي لنقل مسألة تنظيم الانتخابات في الجزائر من وزارة الداخلية إلى السلطة المستقلة، مجلة القانون والتنمية، المجلد 3، العدد 2، 2021.
- السعيد ثابتي، الرقابة القضائية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2022.
- سمري سامية، المناصفة في النصوص القانونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022.
- شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.

- شبري عزيزة، دور الإدارة والقضاء خلال مرحلة القيد في القوائم الانتخابية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، 2013.
- صانف عبد الإله شكري، الرقابة على الانتخابات مصداقيتها وتداعياتها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، 2015.
- صانف عبد الإله شكري، الرقابة الدولية على الانتخابات من منظور القانون العام، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 9، 2017.
- صديق سعوداوي، دور المجلس الدستوري في حماية الحق السياسي في الانتخاب السري بين أفراد الأسرة في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد 9، عدد خاص، 2023.
- صيلع ربيعة، غربي فاطمة الزهراء، الأمم المتحدة والرقابة الدولية على الانتخابات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022.
- ظريف قدور، بوقرن توفيق، الضمانات القانونية لنزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت حسب القانون العضوي 08/19، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 1، العدد 1، 2020.
- ظريف قدور، الحماية القانونية لعملية فرز أصوات الناخبين في ظل القانون العضوي 08/19، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 3، العدد 5، 2020.
- ظريف قدور، أحكام نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب بالتمثيل النسبي في ظل القانون العضوي رقم 08/19 المعدل والمتمم، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 3، 2020.
- ظريف قدور، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، 2020.
- طالبي إيمان عائشة، مباركي ميلود، الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير عملية الاقتراع والفرز الانتخابي في ظل أحكام القانون رقم 01/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،

- المجلد 7، العدد 4، 2022.
- طهراوي عبد العزيز، فريدة حموم، استقلالية الإدارة الانتخابية، دراسة مقارنة بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر واللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة في نيجيريا، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، 2022.
- عبايدي مروة، موسى نورة، منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2020.
- عبد الحق مزردى، ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، 2018.
- عادل بن عمر، آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، المجلد 2، العدد 01، 2023.
- عبد العالي هبال، التصويت الإلكتروني: " تجارب دولية "، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 8، العدد 15، 2019.
- عبد العزيز عبد الله راشد المعاودة، التصويت الإلكتروني بين الواقع والمأمول، مجلة القانونية، العدد 12، 2022.
- عبد المالك مزيان، زهية عيسى، فعالية اللجان الانتخابية المحلية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، 2021.
- عبير شليغم، الانتخابات التشريعية في الجزائر 2021، (دراسة للواقع والنتائج)، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 6، العدد 2، 2021.
- عز الدين قاسمي، شوقي يعيش تمام، التنظيم القانوني للشروط الموضوعية لصحة عملية الترشح للانتخابات النيابية في الأنظمة الانتخابية المغاربية(الجزائر-تونس-المغرب)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2، 2021.

- علاء العنزي، حسن محمد، الرقابة الدولية على حرية الانتخابات ونزاهتها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد 6، 2014.
- علي محمد الدباس، عيد أحمد الحسبان، الضمانات القانونية لعملية الفرز في الانتخابات النيابية في التشريع الأردني "دراسة تحليلية نقدية"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 1، 2018.
- علي عبد الهادي الكرخي، الحملات الانتخابية الالكترونية وتأثيرها على الرأي العام، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي ومركز مؤشر للاستطلاع والتحليلات بألمانيا، 2023.
- عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، 2013.
- عمر عبد الحفيظ أحمد عمر، التصويت الإلكتروني ضمانة لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية (دراسة مقارنة مع الإشارة لحالتي مصر والأردن)، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 1، 2021.
- عمار عباس، الانتخابات الرئاسية على ضوء اجتهادات المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 15، 2020.
- عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص 128.
- فاضل إلهام، مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 01/21، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 1، 2022.
- فرحان نزال المساعيد، الطعن الانتخابي في النظم القانونية الأردنية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 11، العدد 1، 2023.
- فلاح عمار، مرزوقي عبد الحليم، مظاهر استقلالية السلطة المستقلة بعد التعديل

- الدستوري الجزائري 2020، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 2، 2021.
- قروط فضيلة، خشمون مليكة، الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية (الانتخابات الرئاسية نموذجاً)، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، 2022.
- لعروسي أحمد، بن مهرة نسيم، الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 4، 2017.
- لعلوي محمد، المواجهة الجنائية للاعتداءات الواقعة على زمان ومكان الحملة الانتخابية (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 7، 2018.
- لعور نجوى، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، مجلة جامعة الاستقلال، للأبحاث، المجلد 2، العدد 2، 2016.
- لمخينق رضوان، لرقم رشيد، التقاضي على درجتين في منازعات المرحلة التحضيرية للانتخابات التشريعية (دراسة في ضوء المستجدات التشريعية للأمر 01/21)، أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2022.
- لمين هماش، جهود السلطة المستقلة للانتخابات في أخلة الممارسات الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 7، العدد 2، 2020.
- ليلي دراغلة، رقية عواشيرة، رقابة الأحزاب السياسية للعملية الانتخابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 6، العدد 2، 2021.
- ليندة أونيسي، الدائرة الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 3، 2020.
- ماجدة عبد الشافي محمد الهادي خالد منصور، الاتجاهات الحديثة لإدارة العملية الانتخابية وضمان كفاءتها في مصر وبعض الدول، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 522، العدد 3، 2022.
- محفوظ عيس، تطور استيعاب آليات الرقابة والشفافية على العملية الانتخابية: دراسة

- تحليلية في تشكيل السلطة المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 07/19 في الجزائر، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021.
- محمد عبد الله الشوابك، الحملات الانتخابية وأثرها على قواعد الصمت الانتخابي في القانون العماني والقوانين المقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة، المجلد 6، العدد 13، 2022.
- محمدي سميرة، سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2015.
- محمد ياسين بورايو، الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 2، 2022.
- محمود محمد صلاح الدين وآخرون، الرقابة الدولية والإقليمية على الانتخابات في المملكة المغربية، مجلة الدراسات الإفريقية، مجلد 45، العدد 3، 2023.
- مدافر فايزة، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية من نظام الكوتا إلى مبدأ المناصفة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 25، 2021.
- مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، المجلد 7، العدد 1، 2012.
- المستاري محمد أمين، عبار عمر، التصويت الإلكتروني وفرص تطبيقه في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 8، العدد 02، 2022.
- ملوك صالح، غيتاوي عبد القادر، دور المجلس الدستوري الجزائري في رقابة صحة الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 5، 2021.
- مها بهجت يونس الصالحي، إقبال عبد الله أمين، أثر مبدأ التقسيم المعقول على تحقيق عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا/الجزء الأول، المجلد 36، 2021.

- نورة موسى، الطعن الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 10، 2011.

- هند محمد المقصبي، الرقابة الدولية على الانتخابات، مجلة الجامعي، العدد 31، 2020.

- وهج خضير عباس، دور منظمة الأمم المتحدة في ضمان حرية ونزاهة الانتخابات الوطنية، مجلة دراسات البصرة، السنة 13، العدد 30، 2018.

- يسرى بولقواس، دلال لوشن، الحماية القانونية لحق الناخب في النظام الانتخابي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 01.

- يعيش تمام شوقي، آليات تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 5، 2012.

- يعيش تمام شوقي، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 3، 2020.

ثامنا - الملتقيات

- أمجد زين العابدين طعمة، نوار جليل هاشم، مستقبل استخدام التكنولوجيا الحديثة في العملية الانتخابية (العراق أنموذجا)، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، العراق، 2012.

- جوادي إلياس، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على صحة الانتخابات التشريعية، ملتقى الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية رقم 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 7-8 أفريل 2021.

- ديدي إبراهيم، شربي مراد، متطلبات تفعيل هيئات الرقابة على إدارة العملية الانتخابية بالجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ملتقى الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية رقم 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر

الوادي، يومي 7-8 أبريل 2021.

- راضية لعور، لزهرة بن عيسى، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، ملتقى الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية رقم 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 7-8 أبريل 2021.

- عمار بوضياف، قراءة تحليلية لقرار المجلس الدستوري رقم 16 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر 01/21، ملتقى الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية رقم 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، يومي 7-8 أبريل 2021.

- محدة جلول، ورخ نور الدين، دور الرقابة على الانتخابات في تعزيز نزاهة الانتخابات في القانون الجزائري، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، ملتقى الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية رقم 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي 7-8 أبريل 2021.

- تاسعا: وثائق وإصدارات خاصة

- بيان صادر عن حزب جبهة التحرير الوطني، مؤرخ في 9 ماي 2021.

- مخطط التطوير الاستراتيجي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 2022-2024.

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تحسين المشاركة السياسية للشباب على امتداد الدورة الانتخابية، دليل الممارسة المستمرة، 2013.

- المذكرة التوجيهية رقم 01، المؤرخة في 16/05/2021، الصادرة عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، تحدد بعض صلاحيات المترشح الموكل من قبل الأحزاب أو القائمة الحرة وعلاقته بالأمين المالي للحملة الانتخابية، الصادرة عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

- دليل المترجم للمصطلحات الانتخابية، المعهد الوطني الديمقراطي، بيروت.

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، النظم والعمليات الانتخابية، مذكرة تطبيقية، أكتوبر

2004.

- فريق الاتحاد الأوروبي لتقييم الانتخابات، التقرير النهائي لانتخاب المؤتمر الوطني العام بلبيبا، 7 يوليو 2012.

- بعثة المعهد الديمقراطي الوطني، التقرير النهائي عن الانتخابات التشريعية بالمغرب 25 نوفمبر 2011، (واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني)، 2011.

- دليل مراقبة الانتخابات، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي (OSCE)، الطبعة السادسة، 2012.

عاشرا - المواقع الإلكترونية

- مقال منشور بوكالة الأنباء الجزائرية بعنوان: "عمل السلطة المستقلة للانتخابات يكمن في تحسيس المواطن بحقه في التصويت"، بتاريخ 19 سبتمبر 2020، على الرابط: <https://www.aps.dz/ar/>، تاريخ الاطلاع: 2023/12/22 على الساعة: 00:56.

- مقال بعنوان "مسار جديد لتقوية بناء المؤسسات للجزائر الجديدة"، جريدة المساء، بتاريخ 29 ديسمبر 2022، منشور على الرابط: <https://www.el-massa.com/dz/>، تاريخ الاطلاع: 2023/7/20، على الساعة: 16:00.

- المنظمة العربية للإدارات الانتخابية، ورشة عمل حول استخدامات تكنولوجيا المعلومات، بتاريخ 2017/11/24، منشورة على الرابط: <https://arabembs.org/posts/128>، تاريخ الاطلاع: 2023/07/20، على الساعة: 17:00.

- عثمان الحياتي، تصويت العسكريين في انتخابات الجزائر بين الحق وفرضيات التلاعب، مقال منشور بمجلة العربي الجديد، بتاريخ 15 مارس 2017، على الرابط: <https://www.google.com/amp/s/www.alaraby.co.uk/>، تاريخ الاطلاع:

2023/08/15، على الساعة: 11:30.

- شريف عابد، نحوى اعتماد مراجعة يومية للقوائم الانتخابية، جريد المساء، 5 ديسمبر 2022، منشور على الرابط: <https://www.el-massa.com/dz/>، تاريخ الاطلاع:

2023/08/20، على الساعة: 14:00.

- مذكرة عمل حول دراسة ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، منشورة على الرابط: <https://ina-elections.dz>، تاريخ

الاطلاع: 2024/02/11، على الساعة: 16:00.

- مقال بعنوان "المادة 200 والمال الفاسد يقرران مصير مئات المترشحين"، منشور بتاريخ 24 ماي 2021، على الرابط: <https://www.aa.com.tr/ar>، تاريخ

الاطلاع: 2023/12/25، على الساعة: 17:00.

- عمار عباس، طريقة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتوزيع المقاعد وفقا للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021، مقال منشور

على الرابط: <http://ammarabbes.blogspot.com/> تاريخ الاطلاع:

2023/12/28، على الساعة: 00:15.

- عبد اللطيف بروحو، بشأن صراع الداخلية والأحزاب حول التقطيع الانتخابي، مقال منشور على موقع حزب العدالة والتنمية المغربي، بتاريخ 12 جويلية 2015، على الرابط

<https://www.pjd.ma/node/1417>، تاريخ الاطلاع: 2023/09/14، على

الساعة: 23:30.

- شبكة المعرفة الانتخابية، تشكيل سلطة الحدود، ترسيم الدوائر الانتخابية، على الرابط:

<http://aceproject.org/ace-ar/topics/bd/bdz0>، تاريخ الاطلاع:

2023/10/02 على الساعة: 00:37.

- محمد مختار، تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على المشاركة الانتخابية في منطقة الشرق الأوسط، ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، مقال منشور على الرابط:

، <https://maatpeace.org/ar/>، تاريخ الاطلاع: 2023/11/25، على الساعة: 00:15.

- روافد محمد علي الطيار، حق المرأة في المشاركة في العملية الانتخابية في بعض النظم الدستورية، أعيد نشره تحت عنوان: بيان بأهم المبادئ الدستورية التي تحكم حق التصويت في القانون، بواسطة محاماة نت، على الرابط:

، <https://www.mohamah.net/law/>، تاريخ الاطلاع: 2023/10/08، على الساعة: 15:24.

- دليل مؤطري مراكز التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم الخميس 4 مايو 2017، منشور من طرف مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية على الرابط: <https://interieur.gov.dz/> تاريخ الاطلاع: 2023/10/13 على الساعة: 15:00.

- أسماء بهلولي، مؤطرون يجهلون تقنيات الفرز وأخطاء بالجملة، مقال منشور بجريدة الشروق، بتاريخ 2021 /06/13، على الرابط:

، <https://www.echoroukonline.com/>، تاريخ الاطلاع: 2023/11/17، على الساعة: 00:45.

- الموقع الرسمي للأمم المتحدة، الشؤون السياسية وبناء السلام، الانتخابات، على الرابط: <https://dppa.un.org/ar/elections>، تاريخ الاطلاع: 2024/01/02 على الساعة: 17:11.

- حمزة عتبي، مضى عليه ربع قرن ماذا تعرف عن إلغاء فوز الإسلاميين بالانتخابات في الجزائر، تقرير منشور على الرابط: <https://arabic.cnn.com/world/history>، تاريخ الاطلاع: 2023/01/21، على الساعة: 23:42.

- تجربة المراقبين الدوليين فاشلة، مقال منشور في جريدة الخبر، بتاريخ 11 مارس 2014، على الرابط: <https://www.elkhbar.com/press/article>، تاريخ الاطلاع:

2024 /01/22، على الساعة: 16:04.

- عبد الرزاق بن عبد الله، الجزائر تعلن غياب المراقبين الدوليين عن انتخابات الرئاسة، مقال منشور بتاريخ: 2019/11/25، على الرابط: <http://www.aa.com/tr/ar>

تاريخ الاطلاع: 2024/01/22، على الساعة: 16:24.

II - المراجع باللغة الأجنبية

- Gérard PADRINI, Grands principes constitutionnels, Harmattan, 2eme éd, 2012.
- Hide Susan, Pseudo-Democrat's Dilemma: why elections became an international norm, Cornell university print, New York, 2011.
- Pierre Martin, les systèmes électoraux et les modes de scrutin, collection Clefs politiques, Edition Montchrestien, Paris, 1994.
- Lucilia Pereira, Free and Fair: The politicization of Election Monitoring Reports, A thesis Submitted to the college of Graduate studies and Research for the Degree of Master Arts in The Department of political studies, University of Saskatchewan, Canada, 2006.
- Liisa Laakso, The Politics of International Election Observation: The Case of Zimbabwe in 2000, J.M.S, Vol (40), No (3).
- Democracy International, Democracy International Election Observation Mission Afghanistan Parliamentary Elections 2010 final Report, june. 2011.
- Mohammed Abdelatif, le contentieux des élections parlementaires en droit Egyptien et en droit Français, thèse doctorat, université de Dijon,1983, p 101.

فهرس المحتويات

1	مقدمة
12	الباب الأول: الضمانات القانونية لسلامة إجراءات العملية الانتخابية.....
13	الفصل الأول: الضمانات: القانونية لسلامة الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية.....
14	المبحث الأول: ضمانات المشاركة في العملية الانتخابية
15	المطلب الأول: ضمانات مشاركة الهيئة الناخبة.....
15	الفرع الأول: اعتماد نظام الاقتراع العام
16	أولاً: شروط ممارسة حق الانتخاب
18	ثانياً: موانع الانتخاب
20	الفرع الثاني: اعتماد نظام القائمة الانتخابية
21	أولاً: تنظيم القوائم الانتخابية
28	ثانياً: المبادئ التي تحكم وضع القائمة الانتخابية
30	ثالثاً: مجال الرقابة على القوائم الانتخابية.....
34	المطلب الثاني: ضمانات مشاركة الهيئة المترشحة
35	الفرع الأول: مبادئ كفالة حق الترشح
35	أولاً: مبدأ حرية الترشح.....
37	ثانياً: مبدأ إعلان الترشح
39	ثالثاً: مبدأ المساواة في الترشح
42	الفرع الثاني: حماية حق الترشح من خلال شروطه.....
42	أولاً: الصلاحية للترشح (الشروط الإيجابية).....
49	ثانياً: عدم الصلاحية للترشح (الشروط السلبية)

- 53..... الفرع الثالث: الآليات التي اعتمدها المشرع لدعم حق الترشح.
- 53..... أولاً: اشتراط نسب للتمثيل الشبابي واعتماد القوائم الحرة لتدعيم ترشح الشباب.
- 55..... ثانياً: آلية القائمة المفتوحة.
- 55..... ثالثاً: آلية المناصفة لتشجيع ترشح النساء.
- 56..... المبحث الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية وضمانات سلامتها.
- 56..... المطلب الأول: تأثير عملية تقسيم الدوائر الانتخابية على العملية الانتخابية.
- 57..... الفرع الأول: أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية بالنسبة للعملية الانتخابية.
- 58..... الفرع الثاني: نظم تقسيم الدوائر الانتخابية وتأثيرها على العملية الانتخابية.
- 58..... أولاً: نظام الدائرة الانتخابية الواحدة.
- 59..... ثانياً: نظام الدوائر الانتخابية المتعددة.
- 60..... الفرع الثالث: معايير تقسيم الدوائر الانتخابية وموقف المشرع الجزائري بشأنها.
- 61..... أولاً: معايير تقسيم الدوائر الانتخابية.
- 62..... ثانياً: موقف المشرع الجزائري بخصوص معيار تقسيم الدوائر الانتخابية.
- 65..... المطلب الثاني: مبادئ سلامة تقسيم الدوائر الانتخابية.
- 65..... الفرع الأول: عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية.
- 66..... أولاً: مبدأ المساواة النسبية.
- 70..... ثانياً: مبدأ التمثيل العادل للمواطنين.
- 71..... ثالثاً: مبدأ المراجعة الدورية.
- 73..... الفرع الثاني: حياد الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية.
- 73..... أولاً: الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في الأنظمة المختلفة ومدى حيادها.
- 75..... ثانياً: السلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر ومدى حيادها.

78.....	المبحث الثالث: الضمانات القانونية لسلامة إجراءات الحملة الانتخابية
78.....	المطلب الأول: مبادئ الحملة الانتخابية
79.....	الفرع الأول: مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية
80.....	الفرع الثاني: مبدأ حياد الإدارة
83.....	الفرع الثالث: مبدأ مشروعية وسائل الحملة الانتخابية
83.....	أولاً: الاجتماعات العمومية
86.....	ثانياً: الملصقات الإشهارية
88.....	ثالثاً: وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية
89.....	رابعاً: الإعلام الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي
92.....	المطلب الثاني: الضوابط القانونية لتنظيم الحملة الانتخابية
92.....	الفرع الأول: الضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية
92.....	أولاً: الضوابط الزمنية للحملة الانتخابية
95.....	ثانياً: الضوابط المكانية للحملة الانتخابية
96.....	الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بموضوع الحملة الانتخابية
97.....	الفرع الثالث: ضوابط تمويل الحملة الانتخابية
98.....	أولاً: ضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية
99.....	ثانياً: ضبط حدود نفقات الحملة الانتخابية
100	ثالثاً: المحاسبة المالية للحملة الانتخابية
	الفصل الثاني: الضمانات القانونية لسلامة الإجراءات المصاحبة واللاحقة للعملية الانتخابية
105	الانتخابية
106	المبحث الأول: الضمانات القانونية لسلامة عملية التصويت

المطلب الأول: المبادئ القانونية والوسائل المادية الضامنة لسلامة عملية التصويت	106
الفرع الأول: المبادئ القانونية الضامنة لسلامة عملية التصويت.....	106
أولاً: مبدأ شخصية التصويت	107
ثانياً: مبدأ سرية التصويت.....	111
ثالثاً: مبدأ حرية التصويت.....	113
رابعاً: مبدأ المساواة في التصويت	115
خامساً: مبدأ الدقة والإحكام	116
الفرع الثاني: الوسائل المادية الضامنة لسلامة عملية التصويت	118
أولاً: مكاتب التصويت ومراكز التصويت	119
ثانياً: صناديق الاقتراع	122
ثالثاً: مظاريف الاقتراع	123
رابعاً: أوراق التصويت	123
خامساً: الحبر الذي لا يحمى	124
المطلب الثاني: نزاهة وحياد الجهة المكلفة بإدارة عملية التصويت	125
الفرع الأول: ضمانات تشكيل مكاتب ومراكز التصويت.....	125
أولاً: ضمانات تعيين أعضاء مكاتب التصويت.....	125
ثانياً: الطعن الإداري في تشكيلة مكاتب التصويت	130
ثالثاً: أداء اليمين القانونية	130
الفرع الثاني: مهام أعضاء مكاتب ومراكز التصويت.....	131
أولاً: مهام أعضاء مكاتب التصويت.....	132
ثانياً: مهام أعضاء مركز التصويت	135

المطلب الثالث: رقابة المترشحين على عملية التصويت	136
الفرع الأول: رقابة المترشحين على قائمة أعضاء مكاتب التصويت	137
الفرع الثاني: رقابة المترشحين على سير عملية التصويت	138
أولاً: شروط وإجراءات تعيين ممثلي المترشحين في مراكز ومكاتب التصويت	138
ثانياً: إخطار المترشحين للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	140
المطلب الرابع: التصويت الإلكتروني كآلية لضمان نزاهة العملية الانتخابية	141
الفرع الأول: مميزات وتحديات التصويت الإلكتروني	142
أولاً: مميزات التصويت الإلكتروني	142
ثانياً: تحديات التصويت الإلكتروني	143
الفرع الثاني: أنماط التصويت الإلكتروني	144
أولاً: نظام التصويت بواسطة الوسائط الورقية	144
ثانياً: نظام التصويت الإلكتروني المباشر	145
الفرع الثالث: فرص تطبيق التصويت الإلكتروني في الجزائر	147
أولاً: متطلبات بناء نظام التصويت الإلكتروني في الجزائر	147
ثانياً: تجسيد التصويت الإلكتروني في الجزائر	148
المبحث الثاني: الضمانات القانونية لسلامة الإجراءات اللاحقة للعملية الانتخابية ...	149
المطلب الأول: الضمانات القانونية لسلامة عملية فرز الأصوات	149
الفرع الأول: المبادئ الضامنة لسلامة عملية فرز الأصوات	149
أولاً: مبدأ سرعة الفرز	149
ثانياً: مبدأ علانية الفرز	150
ثالثاً: مبدأ لامركزية الفرز	151

151	رابعاً: مبدأ عدم جواز إعادة عملية الفرز
152	خامساً: مبدأ الدقة في عملية الفرز
152	الفرع الثاني: نزاهة الجهة المكلفة بعملية الفرز
155	الفرع الثالث: إجراءات الفرز وضوابطها القانونية
155	أولاً: إجراءات عملية الفرز
157	ثانياً: الضوابط القانونية لتصنيف أوراق التصويت
161	ثالثاً: الضوابط القانونية لمحضر الفرز
163	الفرع الرابع: الحماية الجزائية لعملية فرز الأصوات
163	أولاً: جرائم الفرز الماسة بصندوق الاقتراع
166	ثانياً: الجرائم الماسة بالأوراق الانتخابية
168	المطلب الثاني: الضمانات القانونية لسلامة مرحلة إعلان النتائج الانتخابية
168	الفرع الأول: النظام المعتمد في تحديد النتائج الانتخابية
168	أولاً: نظام الأغلبية
169	ثانياً: نظام التمثيل النسبي
170	ثالثاً: النظام المعتمد من طرف المشرع الجزائري
172	الفرع الثاني: إجراءات تحديد النتائج الانتخابية
172	أولاً: إحصاء الأصوات
179	ثانياً: إعلان النتائج الانتخابية
182	الباب الثاني: الضمانات الرقابية على العملية الانتخابية
183	الفصل الأول: الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية
184	المبحث الأول: رقابة الهيئات الوطنية المستقلة على العملية الانتخابية

المطلب الأول: تطور رقابة الهيئات الوطنية المستقلة على الانتخابات بتطور نمط الإدارة الانتخابية	185
الفرع الأول: أنماط ومبادئ الإدارة الانتخابية.....	185
أولاً: أنماط الإدارة الانتخابية.....	186
ثانياً: مبادئ الإدارة الانتخابية	189
الفرع الثاني: تطور رقابة الهيئات الوطنية المستقلة على العملية الانتخابية	193
أولاً: مرحلة غياب هيئات الرقابة وانفراد السلطة التنفيذية بإدارة العملية الانتخابية ...	193
ثانياً: مرحلة إنشاء هيئات للرقابة على العملية الانتخابية.....	194
ثالثاً: مرحلة اعتماد سلطة مستقلة لتنظيم ومراقبة العملية الانتخابية	201
المطلب الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لتكريس الرقابة المستقلة .	201
الفرع الأول: التكريس الدستوري لاستقلالية السلطة المستقلة	203
الفرع الثاني: الاستقلال العضوي للسلطة المستقلة للانتخابات	204
أولاً: تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي	204
ثانياً: استقلالية السلطة المستقلة من خلال تشكيلتها	207
ثالثاً: الاستقلال الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....	215
المبحث الثاني: رقابة الهيئات الدولية على العملية الانتخابية.....	220
المطلب الأول: ضمانات ممارسة الرقابة الدولية على العملية الانتخابية.....	222
الفرع الأول: الهيئات الدولية المختصة بالرقابة الدولية على العملية الانتخابية	222
أولاً: رقابة المنظمات الدولية الحكومية	223
ثانياً: رقابة المنظمات غير الحكومية على العملية الانتخابية.....	227
الفرع الثاني: أنواع وشروط الرقابة الدولية على العملية الانتخابية	230

أولاً: أنواع الرقابة الدولية	230
ثانياً: شروط الرقابة الدولية على العملية الانتخابية	233
الفرع الثالث: نطاق وضوابط الرقابة الدولية على العملية الانتخابية	235
أولاً: نطاق الرقابة الدولية على العملية الانتخابية	235
ثانياً: ضوابط الرقابة الدولية على العملية الانتخابية	239
المطلب الثاني: الموقف من الرقابة الدولية على العملية الانتخابية	244
الفرع الأول: الرقابة الدولية بين التأييد والرفض	245
أولاً: الاتجاه المؤيد للرقابة الدولية على الانتخابات	245
ثانياً: الاتجاه الرفض لفكرة الرقابة الدولية على الانتخابات	248
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الرقابة الدولية على العملية الانتخابية	251
الفصل الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية	256
المبحث الأول: رقابة هيئات القضاء الإداري والعادي على العملية الانتخابية	257
المطلب الأول: المنازعات القضائية المتعلقة بالأعمال الممهدة للعملية الانتخابية ...	257
الفرع الأول: الطعون المتعلقة بعملية القيد في القوائم الانتخابية	257
أولاً: الطعن الإداري كإجراء سابق على الطعن القضائي	258
ثانياً: الطعن القضائي في الأعمال المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية	261
الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بمنازعات الترشح للانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية	
.....	269
أولاً: الجهة المختصة بنظر الطعون المتعلقة بالترشح للانتخابات التشريعية والانتخابات	
المحلية	269

ثانيا: الأطراف التي لها حق الطعن القضائي في منازعات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية	272
ثالثا: مواعيد وإجراءات الطعن في منازعات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية ..	274
رابعا: طبيعة الأحكام الصادرة في منازعات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية ..	275
المطلب الثاني: المنازعات القضائية المتعلقة بالأعمال المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية	276
الفرع الأول: الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت	276
أولا: تطور الطعن القضائي في تشكيلة مكاتب التصويت	277
ثانيا: إجراءات الطعن القضائي في تشكيلة مكاتب التصويت	278
ثالثا: آثار الطعن القضائي في تشكيلة مكاتب التصويت	279
الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بعمليات التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية	280
الفرع الثالث: الطعون في صحة النتائج المؤقتة بالنسبة للانتخابات المحلية	282
المبحث الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على العملية الانتخابية	282
المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على التشريعات ذات العلاقة بالمجال الانتخابي	283
الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على التعديل الدستوري	283
الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات	287
أولا: حماية مبدأ المساواة بين المترشحين	288
ثانيا: حماية مبدأ الفصل بين السلطات	289
ثالثا: حماية الحقوق المرتبطة بالحق الانتخابي	290

291	الفرع الثالث: الرقابة على الأوامر المتعلقة بالمجال الانتخابي
292	الفرع الرابع: رقابة المحكمة الدستورية على مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة.....
293	المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات الرئاسية والتشريعية
294	الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات الرئاسية
294	أولاً: رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات الرئاسية في مرحلة ما قبل الاقتراع ..
302	ثانياً: دور المحكمة الدستورية في الرقابة على المرحلة اللاحقة لعملية الاقتراع
306	الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات التشريعية.....
306	أولاً: الطعون في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية
311	ثانياً: الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.....
314	الخاتمة
352	فهرس المحتويات

ملخص

أقر المشرع الانتخابي مجموعة من الآليات القانونية والرقابية، هدفها ضمان ممارسة حق الانتخاب بكل حرية ونزاهة، من خلال النص على ضمانات لسلامة المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية، وكذا المرحلة المعاصرة واللاحقة عليها، إلى جانب اعتماد آليات مختلفة للرقابة إذا ما شابت هذه الإجراءات تجاوزات تؤثر على حرية اختيار الناخب، تتوزع بين رقابة مستقلة تقوم بها هيئات وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات، وهيئات دولية من منظمات حكومية وغير حكومية، إلى جانب رقابة قضائية من طرف هيئات القضاء العادي والإداري، والمحكمة الدستورية باعتبارها قاضي انتخاب.

الكلمات المفتاحية: الانتخاب - ضمانات - العملية الانتخابية - الاقتراع - القانون الانتخابي - الناخب - المترشح.

Abstract

By establishing guarantees for the security of the initial stage of the electoral process as well as the contemporary and subsequent stages, the electoral legislator approved a set of legal and supervisory mechanisms with the goal of ensuring the exercise of the right to vote freely and fairly. In addition to implementing alternative supervisory methods if these processes are tainted by transgressions that impact electoral freedom. Voters have a choice between judicial oversight by regular and administrative judicial bodies, independent national election monitoring organizations, international bodies of governmental and non-governmental organizations, and the Constitutional Court acting as an election judge.

Keywords: election - guarantees - electoral process - voting - electoral law - voter - candidate.